



بشرى سارة لطلاب العلم هذا كتاب

تَسْبِيحُ الْأُصُولِ
إِلَى زِيَادَةِ عِلْمِ الْأُصُولِ

بطريقة سهلة وميسرة وممتعة

تَسْهِبُكَ الْوُصُولُ

إِلَى زِيَادَةِ عِلْمِ الْأَصُولِ

تَأْلِيفُ

العَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ الْعَبْدُ الْغَنِيِّ الْقَدِيرُ

أَبِي عَمَّارٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
(بِأَمْرِ مَوْسَى)

عَقَا اللَّهُ عَنَّهُ وَعَنْ وَالدِّيَةِ وَمَشَائِجِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

القَائِمِ عَلَى دَارِ الْحَدِيثِ وَمَرْكَزِ السَّلَامِ الْعِلْمِيِّ

لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ - الْيَمَنُ - الْحَدِيدَةُ



تسهيل الوصول إلى زبدة علم الأصول

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين

تسهيل الوصول
إلى زُبدة علم الأصول

جميع حقوق الطبع محفوظة

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، عليه توكلت وبه أستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد؛ فإن علم أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، ومن أهم فوائده: التمكن من حصول قدرة يستطيع بها العالم استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة صحيحة، حتى قال بعض العلماء رحمهم الله: «من حُرِمَ الأصول حُرِمَ الوصول»^(١).

وأول من جمع علم أصول الفقه كفنً مستقلَّ الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله في كتابه العظيم «الرسالة»، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألّفوا فيه التآليف المتنوعة ما بين منشور ومنظوم، ومختصر ومبسوط، حتى صار فنًا مستقلًّا له كيانه ومميزاته.

(١) «طريق الهجرتين» (١/ ٢٥٤)، المراد: من حُرِمَ أصول كل فنٍّ فقد حرم الوصول إلى هذا الفن، فهذه العبارة يذكرها العلماء للدلالة على أهمية معرفة أصول العلم في كل باب؛ **مثل:** أصل الدين (العقيدة)، وأصول التفسير، وأصول الفقه، وأصول علم الحديث، وأصول البلاغة، وأصول النحو، وأصول الصرف، وكذا أصول بقية أبواب العلم، فإذا تعلم الطالب أصول الأبواب والعلم وصل إلى أن يكون عالمًا بها.

فمن هذا المنطلق شاركتُ بكتابة هذا المختصر في علم أصول الفقه بطريقةٍ سهلةٍ سليسةٍ ميسرةٍ، ذكرت فيها أهم مباحث علم الأصول، سميتها «تسهيل الوصول إلى زُبدة علم الأصول»، أسأل الله أن يجعل لها بين الطلاب القبولَ؛ إنه خير مسؤولٍ ومأمولٍ.




أصول الفقه

○ **أصول الفقه:** مركب من كلمتين مفردتين، مضاف وهي كلمة (أصول)، ومضاف إليه وهي كلمة (الفقه)، فنُعرِّف كلَّ كلمة على انفراد، ثم نُعرِّف المركب منهما وهو (أصول الفقه) باعتباره علمًا ولقبًا على هذا الفن.

✦ إذا للإيضاح لا بد من ثلاثة تعاريف:

- (١) تعريف الأصول.
- (٢) تعريف الفقه.
- (٣) تعريف أصول الفقه.





أولاً: الأصول

○ **الأصول لغةً:** (جمع أصل، والأصل: ما يُبنى عليه غيره^(١))، أو ما يتفرَّعُ عنه غيره).

○ **والفرع:** (ما يُبنى على غيره^(٢) حسيًّا أو معنويًّا).

الشرح:

الأصول جمعٌ مفردة أصلٌ، والأصل في اللغة: ما يُبنى عليه غيره، والذي يبنى على الأصل يُسمَّى فرعًا، والأصل والفرع قد يكونان حسيين وقد يكونان معنويين.

مثال الأصل والفرع الحسيّ: قواعد البيت وهي أساسه المستتر في الأرض المبني عليها الجدار، فالقواعد (أصل)، والجدار الذي بُني عليها (فرع)، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

(١) ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين، كأبي الخطاب في «التمهيد»، وأبي الحسين البصري في «المعتمد»، وعضد الدين الأيجي في «شرح مختصر ابن الحاجب»، والشوكاني في «إرشاد الفحول» وغيرهم. وانظر: «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» (١/ ٧٩).

(٢) «الورقات» ص (٧).

مثال آخر: أصل الشجرة طرفها الثابت في الأرض، ويتفرع منها الغصون، قال تعالى: ﴿الْمَ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

ومثال الأصل المعنوي: أصول الإسلام الخمسة التي يُبنى عليها الإسلام، قال ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

وأصول الإيمان الستة التي يُبنى عليها الإيمان، ومن هنا سُمِّي علم أصول الفقه بهذا الاسم؛ لأنَّ قواعده أصول؛ أي: (أسس) يبنى عليها علم الفقه، ومن هنا سُمِّي علم الفقه أيضًا علم الفروع؛ لأنَّه يتفرع عن علم الأصول. وقد قيل: أَحْكَمُ الْأَصُولِ ثَبَتُ الْفُرُوعِ.

○ **الأصل اصطلاحاً:** يطلق على معانٍ كثيرة، منها^(٢):

- (١) **الدَّلِيلُ**، ومنه قولهم: (أصل هذه المسألة الكتاب والسُّنة)، يُقال: الأصل في هذا الحكم الكتاب، يعني: الدَّلِيلُ، والأصل في هذا الحكم السُّنة، يعني: الدَّلِيلُ، والأصل في هذه المسألة الإجماع، يعني: الدَّلِيلُ.
- (٢) **الرَّاجِحُ**، ومنه قولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة) أي: لا المجاز؛ لأنَّها أرجح منه، فإذا تعارضت الحقيقة مع المجاز في لفظ؛ تُرَجِّحُ الْحَقِيقَةَ عَلَى الْمَجَازِ؛ لأنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةَ لَا الْمَجَازَ.

(١) «البنخاري» (٨)، «مسلم» (١٦).

(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/١٦)، «رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة»

(ص: ٤٢)، «إتحاف ذوي البصائر» (١/٨١).

(٣) القاعدة، ومنه قولهم: (إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل)؛ أي: على خلاف القاعدة العامة؛ لأنَّ الأصل تحريم أكل الميتة، وكقولهم: (الأصل أن الفاعل مرفوع)؛ أي: إن القاعدة العامة المستمرة هي رفع الفاعل.

(٤) الاستصحاب؛ أي: بقاء ما كان على ما كان، كقولهم: (الأصل الطَّهارة في كل شيء)؛ أي: خُلُوُّ الأشياء من النجاسة حتَّى تثبت نجاستها، وكقولهم: (الأصل براءة الذمَّة)؛ أي: يُستصَحَبُ خُلُوُّ الذمَّة من الانشغال بشيء حتَّى يثبت خلافه.

ثانياً الفقه

○ الفقه لغةً: [الفهم^(١)] عند جمهور العلماء^(٢).

الشرح:

تقول: فِقَّةَ الرَّجُلِ بِالْكَسْرِ؛ أَي: فَهِمٌ، وَفُلَانٌ لَا يَفْقَهُ؛ أَي: لَا يَفْهَمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧-٢٨]؛ أَي: يَفْهَمُوا قَوْلِي.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَنْسِخْ بِحَدِيثِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]؛ أَي: لَا تَفْهَمُونَ تَسْبِيحَهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]؛ أَي: لَا يَفْهَمُونَ حَدِيثًا.

وقوله تعالى على لسان قوم شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]؛ أَي: مَا نَفْهَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ.

وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]؛ أَي: لَا يَفْهَمُونَ بِهَا.

وقول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه^(٣)؛ أَي: يُفْهِّمُهُ وَيُعَلِّمُهُ الدِّينَ.

(١) انظر: «لسان العرب» (١٧/٤١٨-٤١٩)، و«تاج العروس» (٩/٤٠٢).

(٢) «التحبير شرح التحرير» (١/١٥٣).

(٣) «البخاري» (٣١١٦)، «مسلم» (١٠٣٧).

○ **الفقه اصطلاحاً:** (معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية) (١).

الشرح:

قولهم: (معرفة) يشمل العلم والظن الرَّاجح؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنياً، ولهذا فإن مسائل الاجتهاد التي يختلف فيها أهل العلم غالبها ظنية وليست يقينية، ولو كانت يقينية لما اختلفوا فيها.

(١) هذا التعريف قريب من التعريف الذي ذكره الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (١/١٣٣)، وابن اللحام في مختصره (ص/٣١) حيث ذكرا تعريف الفقه اصطلاحاً بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال). وكلمة (فرعية) مُتَقَدِّمَةٌ، وانظر كذلك «البحر المحيط» (١/٢١)، و«الإبهاج في شرح المنهاج» (١/٢٨)، و«شرح غاية السؤل إلى علم الأصول» (ص: ٨٤)، و«حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول» (ص: ١٠٣)، و«شرح الأصول من علم الأصول» (ص: ٢٣).

تنبيه: هذا الاصطلاح في تعريف الفقه هو للمتأخرين، أما في الكتاب والسنة فإن الفقه أوسع من هذا، فهو يعم الشريعة والعقيدة، ومن جملة ذلك معرفة الله ووحدانيته وتقديسه وخشيته، ومعرفة أنبيائه ورسله، وعلم الأخلاق والآداب، والقيام بحق العبودية لله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾، وقال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» تقدم تخريجه، وقال ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا» رواه البخاري (٣٣٨٣)، ومسلم (٢٥٢٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فائدة وتنبيه: كثير من الأصوليين يعبر عن تعريف الفقه اصطلاحاً فيقول: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها التفصيلية. وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تقسيم الأحكام إلى أصل وفرع، وقال: هذا التقسيم بدعة لا أصل له في كلام الله ولا في كلام رسول الله ﷺ؛ لأن هؤلاء يجعلون الصلاة من الفروع وهي من أصل الأصول، فكيف نقول أصول وفروع. وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفتاوى» (١٩/٢٠٧-٢١٠) و«شرح الأصول من علم الأصول» ص (٢٦).

○ ومعرفة الأحكام الشرعية لها طريقان :

الطريق الأول: المعرفة من غير اجتهاد، وهذه تكون في الأحكام اليقينية الواضحة وضوحاً كلياً.

مثل: كون الصلاة والصيام واجبين، والزنا والسرقة محرمين، لمعرفة ذلك من الدين بالضرورة.

الطريق الثاني: المعرفة بالاجتهاد، وهذه تكون في الأحكام الظنية؛ أي: غير الواضحة وضوحاً كلياً.

مثل: وجوب النية في الوضوء، ووجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية على أحد الأقوال، وغير ذلك من مسائل الخلاف.

فالمعرفة بالطريق الأول لا تُسمى فقهاً عند البعض، والمعرفة بالطريق الثاني تُسمى فقهاً؛ لأنَّ طريقها الاجتهاد وهذا هو موضوع الفقه، وهذا الطريق خاص بأهل العلم، أما الطريق الأولى فيستوي فيها الخاص والعام.

قولهم: (الأحكام) الأحكام: جمع حكم وهو إثبات أمر لآخر إيجاباً أو سلباً، مثل قولنا: الشمس مشرقة أو غير مشرقة، والماء ساخن أو غير ساخن.

وقولهم: (الشرعية)؛ أي: المتلقاة من الكتاب والسنة، كالوجوب، والندب، والحرمة، والكرهية، والإباحة، هذه هي الأحكام الشرعية.

○ فخرج بقيد الشرعية :

(١) الأحكام العقلية، كالواحد نصف الاثنين، ومعرفة أن الكل أكبر من

الجزء.

(٢) الأحكام الحسبية؛ مثل: كون الثلج بارداً، والنار حارة.

(٣) الأحكام العادية، كنزول المطر بعد الرعد والبرق.

قولهم: (العملية) ما لا يتعلّق بالاعتقاد كالصّلاة، والزّكاة، والبيع؛ لأنّ أحكام الشّرع منها ما يتعلّق بالاعتقاد كوجوب الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، فهذا لا يدخل في الفقه من ناحية الاصطلاح، ومنها ما يتعلّق بعمل المكلف كالصّلاة والزّكاة... فهذا هو الذي يدخل في الفقه.

قولهم: (بأدلته التفصيلية) المراد أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فأخرج به أصول الفقه؛ لأنّ أصول الفقه أدلته إجمالية، كالأمر للوجوب، والنهي للتّحريم...

والأدلة التفصيلية: هي كل دليل يختص بمسائل معينة لا يتعداها إلى غيرها، كاختصاص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَةَ﴾ [الإسراء: ٣٢]، فهذا دليل تفصيلي على مسألة معينة أخرى وهي الزّنا وهو غير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فهذا دليل على مسألة معينة أخرى هي حرمة أكل مال اليتيم، وهكذا...

ثالثاً

أصول الفقه باعتباره لقباً لهذا الفن

أصول الفقه: (هو علم يبحث عن أحوال أدلة الفقه الإجمالية، وطرق الاستفادة منها، وحال المستفيد) ^(١).

الشرح:

قولهم: (علم) خرج به الجهل، فلا يمكن أن يكون الجاهل بأصول الفقه أصولياً.

قولهم: (يبحث عن أحوال أدلة الفقه الإجمالية) خرج به الفقه؛ لأنه يبحث عن أدلة الفقه التفصيلية، أما علم أصول الفقه فهو علم يبحث عن طرق الفقه الإجمالية، كالأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، والمطلق يُحمل على المقيّد، والعامُّ يُخصُّ بالمخصّص، والإجماع حُجّة بالإجماع، والقياس حجة عند الجمهور، هذه طرقٌ وأدلة الفقه إجمالاً لا تفصيلاً.

قولهم: (وطرق الاستفادة منها)؛ أي: كيفية الاستدلال بهذه الأصول من حيث تطبيقها على فروع المسائل.

(١) انظر: «روضة الناظر» (٩/١)، «التحبير شرح التحرير» (١/١٨٠)، «لبُّ الأصول» (١/١).

مثال ذلك: الأمر يقتضي الوجوب، هذه قاعدة أصولية كيف تطبقها على

فروع المسائل الفقهية. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ هذا أمر، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ هذا أمر.

ثانياً: الأمر يقتضي الوجوب.

ثالثاً: النتيجة أن إقامة الصلاة واجبة.

وهكذا يُقال في حكم الزكاة.

مثال: النهي يقتضي التحريم، هذه قاعدة أصولية. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

النَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ هذا نهى.

ثانياً: النهي يقتضي التحريم؛ أي: يُفيد التحريم.

ثالثاً: النتيجة التي توصلنا لها من هذا الدليل حرمة قتل النفس التي حرم

الله إلا بالحق، إذا هذا معنى طرق الاستفادة منها.

قولهم: (و حال المستفيد)؛ أي: ما هو حال الذي يستفيد من الأدلة

الشرعية، سمي مستفيداً لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة

الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في

أصول الفقه.

○ **فائدة:** هذه الأمور الثلاثة هي أصول الفقه كما قاله كثير من علماء

الأصول:

١- طرق الفقه على سبيل الإجمال.

٢- كيفية الاستدلال بها.

٣- وحال المستفيد منها.

○ **موضوعه:**

الأدلة الموصلة إلى معرفة الفقه، وكيفية الاستدلال بها على الأحكام مع

معرفة حال المستفيد كما تقدّم شرحه وبيانه^(١).

○ **ثمرته وفائدته:**

القدرة على استنباط الأحكام الشرعية على أسس سليمة^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**^(٣): «إن المقصود من أصول الفقه أن

يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة».

○ **نسبته إلى غيره من العلوم:**

أي: مرتبته من العلوم الأخرى، أنه من العلوم الشرعية، وهو للفقه

كأصول النحو للنحو، وعلوم الحديث للحديث^(٤).

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٧/١)، «التحبير شرح التحرير» (١/١٤٣).

(٢) انظر: «الجامع لمسائل أصول الفقه» ص (١٣)، «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٤٢/١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤٩٧/٢٠).

(٤) «الموافقات» (٢٠/١).

○ فضله :

ما ورد في الحث على التفقه في دين الله تعالى ومعرفة أحكام شرعه، وهذا متوقف على أصول الفقه، فيثبت له ما ثبت للفقه من الفضل؛ إذ هو وسيلة إليه^(١).

○ واضعه :

هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وذلك بتأليف كتاب «الرّسالة»^(٢).

○ استمداده :

باستقراء ما صنعه علماء الأصول في الأمة الإسلامية، نجد أنهم استدلوا لإثبات القواعد الأصولية بأدلة ترجع إلى أربعة أنواع^(٣):

١- القرآن الكريم، فالقاعدة الأصولية (لا تكليف إلا بمقدور عليه) دليلها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- السنة النبوية، فالقاعدة الأصولية (الأمر يقتضي الوجوب)، دليلها قول النبي ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤).

(١) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٨/١).

(٢) «مناقب الشافعي» ص (٥٦)، «المنخول في تعليقات الأصول» (٤٩٧)، «الإبهاج في شرح المنهاج» (٤/١).

(٣) «التحبير شرح التحرير» (١٩١/١).

(٤) «البخاري» (٨٨٧)، «مسلم» (٦١٢).


٣- اللُّغة العربيَّة وعلومها، فالقاعدة الأصوليَّة (الأمر يقتضي الفور) دليلها أن ذلك يفهمه أهل اللُّغة، فلو قال السيِّد لخدمه: اسقني ماءً، فتأخَّر؛ كان ملومًا.

٤- العقل، فالقاعدة الأصوليَّة (إذا اختلف مجتهدان في حكمٍ؛ فأحدهما مخطئٌ) دليلها العقل، فإن العقل يحكم باستحالة صدق النقيضين.

○ حُكمه:

حُكم تعلُّم أصول الفقه وتعليمه فرضٌ كفاية^(١).

(١) «إرشاد الفحول» (٩/١).



الشرح:

الآن نشرع بإذن الله تعالى وتوفيقه في شرح الأحكام التَّكْلِيفِيَّةِ وهي خمسة عند الجمهور، والأحكام الوضعية وهي خمسة عند الجمهور.

فقولهم: (الأحكام) الأحكام: جمع، مفردة: حكمٌ.

○ **والحكم لغةً:** [المنع]^(١)، وبه سُمِّيَ الحاكم حاكمًا؛ لأنَّه يمنع الظالم عن ظلمه، ومنه اشتقاق الحكمة؛ لأنَّها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل، يُقال: رجل حكيم؛ أي: يمنعه عقله عن رذائل الأمور، ومعنى ذلك في الحكم الشرعي أنه إذا قيل: حكم الله في المسألة الفلانية الوجوب، فإن المراد من ذلك أنه سبحانه منع المكلف من مخالفة هذا الحكم.

مثاله: صلاة الجماعة، الشرع أمرٌ بوجوب صلاة الجماعة، بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وغيرها من الأدلَّة في السنة، ومنع من مخالفة هذا الحكم، هذا توضيح الحكم في اللغة.

○ **أما الحكم في الاصطلاح:** [فهو ما دلَّ عليه خطاب الشرع المتعلِّق بأعمال

المكلفين من طلبٍ أو تخييرٍ أو وضعٍ]^(٢).

الشرح:

هذا التعريف للحكم هو ما عليه جمهور الأصوليين^(٣).

(١) انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٢٦)، «القاموس المحيط» (٤/ ٩٩).

(٢) «الأصول من علم الأصول» ص (١٠).

(٣) «إرشاد الفحول» ص (٦)، «مختصر ابن الحاجب» ص (٣٣)، «الحدود في الأصول» للباجي ص (٧٢).

قولهم: (خطاب الشرع) المراد به الكتاب والسنة، وخرج به خطاب غير الشرع من الإنس والجنّ والملائكة، فإن مثل خطاباتهم لا تُسمّى حكماً، حيث لا حكم إلا للشارع الحكيم.

قولهم: (المتعلق بأعمال)؛ أي: المرتبط بأفعالهم وأقوالهم الظاهرة، كالصلاة والزكاة والحج هذا مثال الأفعال، وكالغيبة والنميمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا مثال في الأقوال، وخرج به ما تعلق بالاعتقاد كأسماء الله وصفاته وأمور الغيب والآخرة فإن الإيمان بها واجب والواجب حكم شرعي، لكن في اصطلاح الفقهاء يُخرجون أحكام الاعتقاد؛ لأنّ المعرف إنّما هو الحكم الشرعي العملي وليس مطلق الحكم الشرعي حتّى تدخل مثل تلك الأحكام العقائدية.

قولهم: (المكلفين)؛ أي: الذين من شأنهم التكليف وهم الإنس والجن، والمكلف عند الجمهور^(١) هو: البالغ العاقل، فلا يشمل التكليف الصغير والمجنون، ولا يشمل الجمادات ولا الحيوانات؛ لأنّه ليس من شأنهم التكليف.

ويدخل في خطاب التكليف الكفار فإنهم مخاطبون بأصل الشريعة كالعقائد وهذا بالإجماع، وبفروعها كالصلاة والصيام وهذا محلّ خلاف بين العلماء والجمهور على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة^(٢).

(١) انظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» (١/٢٣٣)، «شرح مختصر الروضة» (١/١٨٠)، «المذكرة» (٣٦).

(٢) «شرح مسلم» (١/١٩٨) للنووي، «تسهيل الوصول» (ص: ٤٨-٤٩).

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ ﴿٤٤﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ

نُطْعَمُ الْمُسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ [المدثر: ٤٢-٤٦].

فذكروا من أسباب تعذيبهم تركهم لما أمروا به من الفروع كالصلاة والزكاة، وارتكابهم لما نهوا عنه بخوضهم مع الخائضين، ولم يقتصروا على ذكر السبب الأكبر وهو تكذيبهم بيوم الدين.

ومنها: رجمه ﷺ اليهوديين.

ومنها: كذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا

فَوْقَ الَّذِي كَانُوا يَقْسُدُونَ ﴿٨٨﴾ [النحل: ٨٨].

وكما أن المؤمن يُثاب على إيمانه وعلى امتثاله للأوامر واجتنابه النواهي، فكذلك الكافر يُعاقب على ترك التوحيد وعلى ارتكاب النواهي وعدم امتثال الأوامر.

قولهم: (من طلب) المراد بالطلب طلب فعل وهو الأمر، وطلب ترك وهو النهي، سواء على سبيل الإلزام والجزم أو على غير سبيل الإلزام والجزم، فإن كان الأمر على سبيل الإلزام والجزم فهو الواجب، وإن كان على غير سبيل الإلزام والجزم فهو المندوب، وإن كان النهي على سبيل الإلزام والجزم فهو الحرام، وإن كان على غير سبيل الإلزام والجزم فهو المكروه.

الخلاصة: أن الطلب كما هو مبين في الرّسمة التشجيرية إن كان على سبيل الإلزام فهو الواجب في الأمر والحرام في النهي، وإن كان على غير سبيل الإلزام فهو المندوب في الأمر والمكروه في النهي.

○ فصارت الأقسام أربعة:

- ١- أمر على سبيل الإلزام (واجب).
- ٢- أمر على سبيل غير الإلزام (مندوب).
- ٣- نهي على سبيل الإلزام (حرام).
- ٤- نهي على غير سبيل الإلزام (مكروه).

قولهم: (أو تخيير) المراد بالتخيير المباح؛ لأنَّ المباح أنت مخير في فعله وتركه، إن شئت فعلته وإن شئت تركته، هذا باعتبار ذاته؛ لأنَّ المباح ما لا يتعلَّق به أمر ولا نهي لذاته، وهو القسم الخامس من الأحكام التَّكليفية، بهذا انتهينا من الأحكام التَّكليفية الخمسة التي ذكرت في كلمتين: كلمة (طلب)، وكلمة (تخير).

قولهم: (أو وضع) المراد بالوضع: الأحكام الوضعية وهي: كل ما وضعه الشَّارع ليكون سبباً أو شرطاً أو مانعاً...

وليس المراد بالأحكام الوضعية التي وضعها البشر بل هي أحكام وضعية وضعها الشَّارع الحكيم... (١).

(١) سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ هذا السؤال: يرد في بعض كتب أهل العلم **لفظة:** (ولذا أراد الشَّارع، ومن حكمة الشَّارع) هل هذه الكلمة من أسماء الله تعالى؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «لا، يرد في كتب أهل العلم كلمة الشَّارع، والشَّارع هذا وصف وليس اسماً، مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، ويطلق الشَّارع في كتب أهل العلم على الله عزَّ وجلَّ، وهو الَّذي له الحكم وإليه الحكم، ويطلق أحياناً على النَّبي ﷺ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ مشرِّع لأُمَّته، فإنه ﷺ إذا قال قولاً أو فعل فعلاً =

وهذا هو القسم الثاني من الأحكام الشرعية كما تقدّم، وسيأتي بيان مفصّل للأحكام التكليفية والأحكام الوضعية إن شاء الله.



يتعبد به لله فهو شرع، فلهذا يطلق الشارع على الرَّبِّ عزَّ وجلَّ وعلى النَّبيِّ ﷺ، وليس اسمًا بل هو وصف». «لقاء الباب المفتوح» لقاء رقم (٩٤).

وسئل الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: تذكر أحياناً في كتبك ويذكر كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كلمة «الشارع» فهل هذا اسم من أسماء الله؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: «هذا ليس اسمًا من أسماء الله، لكنّ هذا إخبار عن وصف ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١]، نحن نقول مثلاً بكل بساطة ولا إنكار ولا جحود: الله موجود فهل اسم موجود من أسماء الله عزَّ وجلَّ؟ طبعاً لا الذي يُنكره العلماء أنه لا يجوز تسمية الله عزَّ وجلَّ ووصفه إلا بما سمى ووصف به نفسه، لا يعنون الجملة الخبرية التي يطلقها الإنسان ثم لا يقف عندها فيصف الله عزَّ وجلَّ بأنّه من أسمائه أنه موجود ومن أسمائه بأنه شارعٌ وإنّما هو يخبر خيراً محضاً، وهذا ما يُبينه ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ الذي يقول السائل بأنّه يستعمل كلمة الشارع لأنه هذا إخبار عن معنى قائم في الذهن يُعبّر عنه الإنسان بالله عزَّ وجلَّ إذا قال قائل: ليس بمفقود، ليس بمعدوم لا يكون قد أطلق اسمًا على الله أو صفة من صفات الله لكنه بهذه الكلمة ليس بمعدوم يعبر عن كلمة الباقي أو اسم الباقي والحي القيوم ونحو ذلك لهذا لا يُنكر مثل هذا الاستعمال إذا لم يُستعمل على أنّه اسم جاء عن السلف أو إنه صفة جاء في الشرع منصوباً عليها».

«أشرطة متفرقة للألباني رَحِمَهُ اللهُ» شريط رقم (١٩٧).

الأحكام التَّكْلِيفِيَّةُ

📖 الشَّرْحُ:

قولهم: (التَّكْلِيفِيَّةُ) خرج بهذا القيد الأحكام الوضعية.

○ والتَّكْلِيفُ ^(١) نُفْعٌ: [لزوم ما فيه مشقَّة] ^(٢).

○ اصطلاحاً: [إلزام ما فيه كلفة؛ أي: مشقَّة، وقيل: طلب ما فيه مشقَّة] ^(٣).

📖 الشَّرْحُ:

قولهم: (إلزام ما فيه كلفة) يدخل فيه الواجب والحرام؛ إذ لا إلزام في غيرهما، فالمندوب لست ملزماً بفعله، والمكروه لست ملزماً بتركه، والمباح كذلك لست ملزماً بفعله أو تركه.

(١) المكلَّف: هو البالغ العاقل، وهو الَّذي تجب عليه جميع العبادات والتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لأنَّ الله رؤوف رحيم بعباده، فإذا بلغ العقل فقد بلغ إلى السن الَّذي يقوى به على القيام بالواجبات، ومعه العقل الَّذي يميز به بين ما ينفعه وما يضره، وقبل البلوغ إذا ميَّز الأشياء صحت منه العبادات من غير إيجاب عليه، لكن يؤمر بها على وجه التمرين، والبلوغ والعقل والرشد شرط لصحة المعاملات، فمن فقد واحداً منها لم تصح معاملته ولم تنفذ تصرفاته، وتعين الحجر عليه، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأْتَسَمُوا مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] مع ملاحظة أن هذا -أي: شرط البلوغ والعقل- لا يرد على إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون؛ لأنَّ إيجاب هذا مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم، فهي منظور فيها إلى السَّبب لا إلى الفاعل.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (٣/١٩٨)، «المصباح المنير» (٢/٨٢٨).

(٣) انظر: «شرح مختصر الرُّوضَةِ» (١/١٧٩)، «البرهان» (١/٨٨).

وقولهم: (طلب ما فيه مشقة) يدخل فيه الواجب والحرام والمندوب والمكروه؛ لأنَّ الأربعة مطلوبة فعلاً وتركاً وفيها نوع مشقة، لكن الواجب والحرام طلب مع الإلزام، والمندوب والمكروه طلب من غير إلزام. وأما المباح فلا يدخل في واحد من هذه التعاريف؛ لأنَّ التَّكليف هو الخطاب بأمر أو نهي، والمباح لا أمر فيه ولا نهي، بل يُقال فيه: إن شئت؛ افعل، وإن شئت؛ اترك، وهذا لا مشقة فيه ولا كلفة^(١).

○ أقسام الحكم التَّكليفي:

خمسة عند جمهور الأصوليين^(٢) وهي:

- ١- الإيجاب.
- ٢- النَّدْب.
- ٣- التَّحريم.
- ٤- الكراهة.
- ٥- الإباحة.

(١) **إشكال:** فإن قيل: ما وجه إدخال المباح في الأحكام التَّكليفية مع أنه لا كلفة فيه؟ **فالجواب:** ما قاله جمهور الأصوليين من أن إدخال المباح في الأحكام التَّكليفية إنما هو على سبيل التَّغليب، وهذا استعمال مألوف معروف في اللُّغة العربيَّة وأساليبها مثل: (الأسودان) للتمر والماء، و(الأبوان) للأُمَّ والأب. انظر: «إرشاد الفحول» (٢٦/١).

وقيل: يجب عليك أن تعتقد أن المباح مباح، وهذا حُكْم شرعيّ تكليفيّ، وقيل: لأن المباح مختصُّ بالمكلفين، أي: أن التَّخيير والإباحة تتناول المكلف ومختصة به كما يتناوله الواجب والمحرم والمندوب والمكروه. انظر: «الموافقات» (٧٨-٨٥)، «المستصفي» (٧٥/١)، «الإحكام» للآمدي (١١٥/١).

(٢) «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» (٣٤٤/١).

أولاً: الواجب

○ الواجب نغمة: [الساقط اللازم] ^(١).

شرح:

قال في «القاموس المحيط» ^(٢): «وَجَبَ يَجِبُ وَجِبَةً؛ أي: سَقَطَ»، والوَجِبَةُ: السَّقْطَةُ، ومعناها سقوط الشيء لازماً محلّه ثابتاً فيه كسقوط الشخص ميتاً، فإنّه يسقط لازماً محلّه ثابتاً فيه لانقطاع حركته بالموت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: سقطت ميتة لازمة محلّها ثابتة فيه وهي الإبل بعد النحر، وفي صحيح مسلم ^(٣): «... ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ... أي: سقط قُربها و غاب.

وقال الشاعر:

أطاعتُ بنو عوفٍ أميراً نهاهموا
عَنِ السَّلْمِ حَتَّى كَانَ أَوَّلَ وَاجِبِ
أي: أوّل ساقطٍ.

ومعنى هذا التعريف أن الحكم الشرعي سقط ووقع على المكلف فلزمه

(١) انظر: «الصحاح» (١/ ٢٣١)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٨).

(٢) «القاموس المحيط» (١/ ١٤١).

(٣) «مسلم» (٦١٣).

ذلك، وهذا أصلٌ معنى الواجب في الاصطلاح، تقول: برِ الوالدين واجب؛ أي: لازم، وُعُسل الجنبابة واجب؛ أي: سقط الحكم على المكلف وثبت عليه ولازمه.

○ **الواجب اصطلاحاً:** [ما أمر به الشرع أمراً جازماً] ^(١).

شرح:

قولهم: (ما أمر به) خرج به ثلاثة أشياء: الحرام، والمكروه، والمباح؛ لأنَّ هذه الأحكام الثلاثة لم يأمر بها الشرع.

هل الحرام أمر به الشرع؟

الجواب: لا، بل نهى عنه.

هل المكروه أمر به الشرع؟

الجواب: لا، بل نهى عنه.

هل المباح أمر به الشرع؟

الجواب: لا، لم يأمر به ولم ينه عنه.

فهذه الثلاثة الأحكام خرجت بقيد الأمر.

قولهم: (الشرع) أخرجنا به أمر غير الشرع، فهذا ليس بواجبٍ شرعاً كأمر الناس لك أن تفعل كذا، فهذا ليس بواجبٍ شرعاً.

وقولهم: (أمراً جازماً) خرج به المندوب فقط؛ لأنَّه مأمور به لكن ليس

(١) «إيضاح المحصول من برهان الأصول» ص (٢٤٣).

على سبيل الإلزام والجزم.

فالقيد الأول خرج به الحرام والمكروه والمباح، والقيد الثاني خرج به المندوب، ولم يبق في التعريف إلا الواجب.

مثال الأمر على سبيل الإلزام والجزم: أركان الإسلام الخمسة كلها من هذا القسم أمر بها الشرع أمرًا جازمًا، وكذا بر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالوعد، والصدق وغير ذلك.

○ **حكم الواجب:** [يثاب فاعله امتثالًا، ويؤعدُّ تاركه بالعقاب إن تركه

قصدًا]^(١).

الشرح

الواجب له تعريف بالحقيقة وله تعريف بالحكم، فتعريفه بالحقيقة: ما أمر به الشرع على وجه الإلزام، أو ما أمر به الشرع أمرًا جازمًا.

وتعريفه بالحكم: ما يثاب فاعله امتثالًا ويؤعدُّ تاركه بالعقاب إن تركه قصدًا.

والصواب: أن يُعرَّفَ الواجب ويحدَّ بالحقيقة لا بالحكم؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره، والتعريف بالحكم معيبٌ عند المناطقية، جائزٌ عند الفقهاء، قال النَّاظِمُ:

وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ

فهم يقولون -أي: علماء المنطق-: عرف الشيء بماهيته وحقيقته لا

(١) «الأصول من علم الأصول» ص (١١).

بحُكمه، وهذا هو الصَّواب.

قال الشيخ الشَّري^(١) معلقًا على تعريف الواجب بالحُكم: «هذا التَّعريف باعتبار أثر الواجب، فالثَّواب والعقاب أثر من آثار الواجب، ولا يصح أن نُعرِّف الشَّيء بأثره وإِنَّمَا نُعرِّفه بذاته» ا. هـ.

وهكذا انتقد تعريف الواجب بحكمه العلامةُ ابن عثيمين وغيره من العلماء^(٢).

قولهم: (يُثاب فاعله امتثالًا)؛ أي: يُثاب من فعل الواجب بشرط أن يكون فعَّله امتثالًا لأمر الشَّرع به، فيكون فعَّله على وجه الطَّاعة والقُرْبَة، فإن فعله على وجه آخر؛ فلا يُثاب.

مثاله: غسل الجنابة، فمن اغتسل بقصد التَّنْظُف والتَّبرُّد لا بنية العبادَة، فهذا لا يُثاب على هذا الفعل؛ لأنَّه فعَّله عادةً لا عبادَةً، والأعمال بالنيَّات، وتبقى عليه الجنابة.

مثال آخر: إنسان صلَّى الفريضة لكن لغير الله، صلَّاها رياءً وسُمعةً، هل يُثاب على هذا الفعل مع أنه فعَّل واجبٌ عليه؟

الجواب: لا، لا يُثاب، لماذا؟ لأنَّه لم يفعله امتثالًا؛ أي: لم يقصد به وجه الله، قال الله في الحديث القدسي: «... مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي؛

(١) «شرح الورقات» ص (٣٤).

(٢) «شرح الأصول من علم الأصول» ص (٤٥-٤٨).

تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ» رواه مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١).

مثال آخر: إنسان فعل واجباً عليه لكن لم يفعله على السنة؟

لا يُثاب عليه؛ لقوله رضي الله عنه: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عن عائشة رضي الله عنها ^(٢).

والخلاصة: أن مَنْ فعلَ الواجبات الشرعية أو المستحبات بنية قصد التَّقَرُّبِ بها إلى الله فله الأجر والثواب من الله، أما من فعلها بدون هذه النية وبدون متابعة الرسول رضي الله عنه فلا أُجِرَ له كما تقدّم، ومع ذلك فقد سقطت عنه المطالبة، كمن أُخِذَتْ منه الزكاة كرهاً، أو أعطى نفقة قريبه الواجبة عليه كرهاً، أو قاصداً بها غير الله تعالى، فيسقط عنه الطلب، لكنه لا يُثاب على فعل هذا الواجب؛ لأنه فقد شرط الامتثال للشرع، بل قد يعاقب، والأمثلة كثيرة؛ منها: ما أخرجه مسلم ^(٣) عن بعض أزواج النبي رضي الله عنه عن النبي رضي الله عنه قال: «مَنْ أتى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، هذا سأل فقط ولم يصدق، وقد أجمع العلماء ^(٤) أن صلاته تسقط من ذمته ولا قضاء عليه ولا إعادة، والمراد بقوله «لَمْ تُقْبَلْ» أي: لا يُثاب عليها.

(١) «مسلم» (٢٩٨٥).

(٢) «البخاري» (٢٦٩٧)، «مسلم» (١٧١٨).

(٣) «مسلم» (٢٢٣٠).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤٤٦/١٤).

قولهم: (ويتوعد تاركه بالعقاب) التَّوَعَّدُ بمعنى الوعيد بعقاب وجزاء وعذاب وهو يختلف عن الوعد، فالوعد: يكون بالشيء المحبَّب كالوعد بالجنة.

والوعيد: يكون بالشيء غير المحبَّب كالوعيد بالنَّار، فتارك الواجب مستحقٌّ للعقاب لكن قد يعاقب وقد لا يعاقب؛ لأنَّهم قالوا: وَيَتَوَعَّدُ بِالْعِقَابِ تَارِكُهُ وَلَمْ يَجْزَمُوا بِوُقُوعِ الْعِقَابِ لِمَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ، وَإِنَّمَا قَالُوا: وَيَتَوَعَّدُ تَارِكُهُ بِالْعِقَابِ، وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ تُخَالِفُ عَقِيدَةَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةَ.

إشكال: لماذا جزمنا بالثواب لمن فعل الواجب ولم نجزم بالعقاب لمن تركه؟ ففي الثواب قلنا: يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، جزمنا بثوابه إذا فعل الواجب ممثلاً بهذا الفعل شرع الله، وأما إن ترك الواجب فإننا لم نجزم بعقوبته من الله؟

الجواب: جزمنا بالثواب لقول الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] هذا جزمٌ من الله بالثواب، ونحن نجزم بهذا، ولقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، وأما عدم جزمنا بالعقاب لمن ترك الواجب بقولنا: وَيَتَوَعَّدُ تَارِكُهُ بِالْعِقَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

إذاً جميع المعاصي داخلَةٌ تحت مشيئة الله، إن شاء غفر لصاحبها وإن شاء عذَّبه، وترك الواجب معصية صاحبه تحت المشيئة، هذا هو الصَّحيح الَّذِي يَتَمَشَى مَعَ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَخَرَجَ بِقَيْدِ مَا يَتَوَعَّدُ بِالْعِقَابِ

تاركه: المندوب؛ لأنه لم يتوعد بالعقاب على تركه، وكذا خرج بهذا القيد: المكروه؛ لأنه لم يتوعد بالعقاب على فعله، وخرج بهذا القيد: المباح؛ لأنه لم يتوعد بالعقاب على تركه ولا على فعله، وخرج بقيد على تركه: الحرام؛ لأنَّ الحرام مُتَوَعَّدٌ بالعقاب على فعله وليس على تركه، فيبقى الواجب فيكون متوعدًا بالعقاب على تركه.

وقولهم: (إن تركه قصدًا) أخرجنا من ترك الواجب بغير قصد وبغير عمد، فإنه لا يعاقب كالتائم، والناسي، والمغمى عليه، والمكره، وكل معذور بعذر شرعي، كل هؤلاء لا يؤاخذون بترك الواجب؛ لوجود المانع وهو عدم قصد الترك.

صِيغُ الْوَجُوبِ

صيغ الوجوب كثيرة، أذكر منها ما يلي:

○ أولاً: صيغ الأمر، وهي أربع:

١- **فعل الأمر**، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، (أقيموا) فعل أمر يقتضي الوجوب، إذا إقامة الصلاة واجبة؛ لأن الله أمر بإقامتها، والأمر يُفيد الوجوب، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (أتوا) فعل أمر يقتضي الوجوب، فإيتاء الزكاة واجب؛ لأن الله أمر بها، والأمر يُفيد الوجوب.

٢- **الفعل المضارع المقرون بلام الأمر**، مثل قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، الفعل المضارع (يؤفوا) اقترنت به لام الأمر، فأصبح يُفيد الوجوب، إذا الوفاء بالنذر واجب؛ لأن الله أمر به فقال: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ﴾.

٣- **اسم فعل الأمر**؛ مثل: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؛ أي: أقبلوا على الصلاة، وأقبلوا على الفلاح، (حيّ) اسم فعل أمر؛ لأنه قبل علامة واحدة من علامات فعل الأمر وهي الدلالة على الطلب.

٤- **المصدر النائب عن فعل الأمر**، مثل قوله تعالى: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابَ﴾ [محمد: ٤]؛ أي: اضربوا رقابهم، (ضرب) هنا مصدر نائب عن فعل الأمر؛ إذ إن التقدير هنا: إذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا الرقاب.

○ ثانياً: كلمات وألفاظ يُستفاد منها الوجوب من غير صيغ الأمر:

١ - اللام الملتصقة بلفظ الجلالة^(١)، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فيكون الحج واجباً؛ لأن الله أمر به في هذه الآية.

٢ - كلمة (فرض) وما اشتق منها، مثل قول النبي ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ

افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ...» صحيح رواه أبو داود وابن ماجه^(٢)، إذا الصلوات

الخمس واجبة، كيف عرفنا ذلك؟

الجواب: بلفظ «افْتَرَضَهُنَّ» أي: أوجبهن.

٣ - كلمة (كتب)، نحو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾

[البقرة: ١٨٣]، إذا الصيام واجب، كيف عرفنا أنه واجب؟

الجواب: بلفظ ﴿كُتِبَ﴾ بمعنى أوجب.

٤ - كلمة (وجب) وما اشتق منها، نحو حديث: «تَعَاوَا أَلْحُدُودَ فِيمَا

بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» حسن رواه أبو داود والنسائي^(٣)، إذا

الحدود إذا وصلت عند الحاكم؛ فقد وجب إقامتها، كيف عرفنا ذلك؟

(١) فائدة: كلمة (لفظ الجلالة) عند الإعراب متقدمة لم يتكلم بها السلف وإنما جاءت بعد القرن الرابع تقريباً.

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٢٠)، «سنن ابن ماجه» (١٤٠١)، وصححه الألباني رَحْمَةُ اللهِ فِي «المشكاة» (٥٧٠)، وقال العراقي رَحْمَةُ اللهِ فِي «تخريج الإحياء» (٣٦٣): «صححه ابن عبد البر».

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٧٦) «سنن النسائي» (٧٣٣)، وحسنه الألباني رَحْمَةُ اللهِ فِي «صحيح الجامع» (٢٩٥٤).

الجواب: بلفظ الوجوب الصَّريح، ومثل قوله ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، فلفظ (الواجب) في لسان الشرع الأصل فيه الوجوب إلا لصارف.

٥ - **كلمة (الأمر)** وما اشتق منها، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، إِذَا تَأْدِيَةُ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَصْحَابِهَا وَاجِبٌ، كَيْفَ عَرَفْنَا أَنَّهُ وَاجِبٌ؟ **الجواب:** بلفظ الأمر الصَّريح الَّذِي يُفِيدُ الْوَجُوبَ، وَنَحْوَ قَوْلِهِ ﷺ: «أَمْرُنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظَمٍ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢). وَنَحْوَ حَدِيثٍ: «أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٦ - **كلمة (الحق)** وما اشتق منها، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّكَتِ مَعْنُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، إِذَا النَّفَقَةُ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا وَاجِبَةً، كَيْفَ عَرَفْنَا ذَلِكَ؟ **الجواب:** بلفظ الحق الَّذِي يُفِيدُ الْوَجُوبَ.

○ ثالثاً: يستفاد الوجوب من نصوص الوعيد على التَّرك:

نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِرْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ (١٣) [الفتح]، إِذَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ بِالسَّعِيرِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(١) «البخاري» (١٧٩)، «مسلم» (٨٤٦).

(٢) «البخاري» (٨١٠)، «مسلم» (٤٩٠).

(٣) «البخاري» (٦٠٣)، «مسلم» (٣٧٨).

أقسام الواجب

ينقسم الواجب إلى أربعة أقسام باعتبارات مختلفة:

○ **القسم الأول: من حيث إضافته إلى المكلفين ينقسم إلى قسمين (واجب عيني، وواجب كفائي):**

١ - **واجب عيني:** [وهو ما لا يسقط بفعل البعض أو هو ما يتحتم أدائه على مكلف بعينه] ^(١).

الشرح:

الواجب العيني هو ما لا يسقط بفعل البعض بل يتحتم أدائه على كل مكلف بعينه، فلا يسقط قيام البعض به المؤاخذة عن الباقيين، فلا بد أن يقوم بهذا الواجب العيني كل فرد مكلف بنفسه، فإذا قام به غيره عنه فلا يسقط عنه هذا الواجب، كالصلوات الخمس واجبة وجوباً عينياً على كل مكلف أن يصلّيها بنفسه، فإذا صلّى إنسان عن إنسان آخر، وقال: أنا صلّيت عني وعنك، نقول له: لا يصحّ هذا الفعل، ولا يسقط التّكليف والمؤاخذة بفعلك هذا عن الآخرين؛ لأنّ هذا واجب عيني لا يسقط بفعل الغير عن الغير، وهكذا العلم بالتّوحيد، لا يقول شخص: أنا تعلمت علم التّوحيد عني وعنك فلا تتعلم أنت علم التّوحيد، وهكذا الكف عن الزّنا وشرب الخمر فيجب ترك الخمر

(١) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (١/١٦١).

من الجميع ويجب ترك الزنا من الجميع وغيرها من فروض الأعيان،
وحكمها: لزوم الإتيان بها من كل واحد من المكلّفين بعينه، بحيث لا تبرأ
ذمته إلا بفعله.

٢ - واجب كفائي: [وهو الذي يسقط بفعل البعض الكافي] ^(١).

الشرح:

الواجب الكفائي هو الذي يسقط بفعل البعض، أو هو الذي إذا قام به
البعض الكافي سقط عن الآخرين، فيجب أدائه على جماعة من المكلّفين لا
من كل فرد بعينه، فإذا قام بهذا الواجب مجموعة من الناس على الوجه
الكافي؛ سقط الإثم والحرَج عن الباقيين؛ مثل: تغسيل الميت، وتكفينه،
والصلاة عليه، كل هذه فروض كفاية إذا قام بها البعض الكافي سقط الإثم
والحرَج عن الآخرين.

○ القسم الثاني: من حيث وقته ينقسم إلى قسمين (واجب مضيق وواجب

موسع):

١ - واجب مضيق: [وهو الذي لا يتسع وقته إلا لفعل الواجب فقط، أو ما

كان وقته يسعه ولا يسع غيره من جنسه] ^(٢).

الشرح:

الواجب المضيق هو ما كان وقته المحدد له شرعاً لا يتسع إلا لفعل هذا

(١) «الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات» (٤٣/١).

(٢) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (١٨٢/١).

الواجب فقط لا غير. مثاله: إنسانٌ نذر أن يصوم ثلاثة أيام لله تعالى، فلما جاء رمضان أراد أن يصوم هذه الثلاثة الأيام التي نذرها في رمضان، فيقال له: لا يصح؛ لأنَّ رمضان واجب مضيق لا يتسع إلا لصيامه فقط دون صيامٍ آخر فيه.

٢ - واجب موسع: [وهو الذي يتسع وقته لفعل الواجب وزيادة من

جنسه]^(١).

الشرح:

الواجب الموسع هو الذي يتسع وقته لفعل الواجب وزيادة من جنسه. مثاله: صلى إنسان في وقت الصُّبح ركعتين ونوى بهما أداء صلاة الصُّبح، كانت صلاته أداء له لهذه الفريضة، ولو نوى بهما التَّطَوُّع - أي: سنة الفجر - كانت صلاته تطوعاً، وهكذا بقية الصلوات فيما بين الوقتين، فإن كل صلاة يمتد وقتها إلى قبل دخول وقت الصلاة التي بعدها، فهذا واجب موسع؛ أي: وقته واسع يستطيع أن يقوم المكلف في هذا الوقت بالواجب وزيادة من جنس هذا الواجب.

ومن الأمثلة على الواجب الموسع أيضاً: قضاء ما أفطره الإنسان بعذر من

رمضان، فإن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهي فسحة بعد رمضان في أي وقت شاء من عامه، وإن كانت المسارعة أبرأ للذمة؛ خشية أن يحال بينه وبين القضاء.

(١) المرجع السابق.

○ القسم الثالث: من حيث المطالبة به ينقسم إلى قسمين (واجب معين، وواجب مخير):

١ - واجب معين: [ما طلبه الشارع بعينه من غير تخييرٍ بينه وبين غيره] ^(١).

الشرح:

الواجب المعين هو ما طلبه الشارع بعينه ولم يخيرك بين أفرادٍ مختلفةٍ إن شئت فعلت هذا وإن شئت فعلت هذا. مثاله: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والوفاء بالعهد، وغير ذلك من الواجبات المعيّنة، فإنه لا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا قام بأداء كل عبادة بعينها، فالصلاة لا تُغني عن الزكاة، كأن يقول إنسان: أنا صليت، والصلاة تسقط عني الزكاة، أو زكيت والزكاة تسقط عني الصلاة، أو صُمت رمضان والصيام يسقط عني الحج، كل هذا ليس بصحيح، بل يجب على المكلف أن يأتي بكل عبادة من هذه العبادات بعينها على الوجه الشرعي.

تنبيه: ما هو الفرق بين الواجب العيني والواجب المعين؟

الواجب العيني يُقصد به ما طُلبَ من جميع المكلفين، أو كما عرّفه الأصوليون: هو ما تكررت مصلحته بتكرّره، فهو في مقابلة الواجب الكفائي.

أما الواجب المعين فيُقابل الواجب المخير.

فالأول يدخل ضمن أقسام الواجب باعتبار من تعلّق به الخطاب، والثاني باعتبار ما يتعلّق به الخطاب هل هو معين أم مخير، فالمعين كالأمر بالصلاة

(١) «الجامع لمسائل أصول الفقه» (١/٢٦).

ونحوها، والمخير كالأمر بأحد الخصال في الكفارة.

٢ - **واجب مخير**: [هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه، بل خير الشارع

في فعله بين أفراده المعيّنة المحصورة]^(١).

الشرح:

الواجب المخير أو المبهم هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه، بل خير الشارع في فعله بين أفراده المعيّنة المحصورة؛ مثل: تخيير المكلف بين خصال كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرُهُ أَيْمَنَ كُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإن الله أوجب على من حنث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة، فالمكلف يختار واحدة من هذه الخصال الثلاث فقط لا كلها وتبرأ ذمته، هذا معنى الواجب المخير، والتخير في كفارة اليمين مذهب جماهير العلماء ومنهم من حكى الاجماع، ويكون هذا التخير بين هذه الخصال الثلاث، وأما بينها وبين الصيام فلا تخيير.

ومن أمثله كذلك: تخيير الإمام في حكم الأسرى بين المن والعفو وبين الفداء، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَّدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]؛ أي: إما أن يمن عليهم ويعفو عنهم، وإما أن يأخذ مقابل فكهم من الأسر فداءً من مالٍ وغيره،

ومن أمثله كذلك: التخير في فدية الأذى للمتلبس بالنسك بين صيام ثلاثة أيام أو الصدقة - وهي إطعام ستة مساكين - أو يذبح ذبيحة لفقراء

(١) «الجامع لمسائل أصول الفقه» (١/ ٢٦).

الحرم، قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَغَدِيَّةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والآية الكريمة تلتقي تمامًا مع حديث كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه في الصَّحِيحِينَ، فَإِنَّ المَكْلَفَ تَبْرًا ذَمَّتْهُ بفِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ تَرَكَهَا جَمِيعًا؛ صَارَ أَثْمًا.

○ القسم الرابع: من حيث المقدار ينقسم إلى قسمين (واجب مقدر، وواجب غير مقدر):

١ - الواجب المقدر: [هو ما عيّن له الشَّارِعُ مقدارًا معيّنًا] ^(١).

الشرح:

الواجب المقدرّ أو الواجب المحدّد هو الَّذِي حَدَدَهُ الشَّارِعُ وَقَدَّرَهُ، فَهَذَا الْوَاجِبُ لَا تَبْرًا ذَمَّةَ المَكْلَفِ إِلَّا إِذَا أَدَاهُ عَلَى مَا عَيَّنَهُ وَحَدَدَهُ وَقَدَّرَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَقْدَّرَةٌ وَمَحْدَدَةٌ، يَجِبُ أَنْ تَقُومَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ مِنْكَ بَدُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، فَتُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا، وَالْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ، بَدُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ مَقْدَّرٌ بَعْدَ مَعْيْنٍ لَا تَزِيدُ فِيهِ وَلَا تَنْقُصُ، وَهَكَذَا فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَحْدَدَةٌ وَمَقْدَّرَةٌ بَرَبْعِ العُشْرِ، وَفِي الإِبْلِ وَالْبَقْرِ وَالغَنَمِ وَالزَّرْعِ مَقْدَرَةٌ بِمَقَادِيرٍ مَحْدَدَةٍ مِنَ الشَّارِعِ لَا زِيَادَةَ فِيهَا وَلَا نَقْصَانَ، وَهَكَذَا فِي الْوُضُوءِ غَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، فَإِنَّهَا مَقْدَرَةٌ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى ثَلَاثَةٍ بَدُونَ زِيَادَةٍ، وَهَكَذَا مِنْ نَذْرٍ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَبْلَغٍ مَعْيْنٍ وَمَقْدَّرٍ لِمَشْرُوعٍ خَيْرِيٍّ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ الْمَحْدَدِ وَالْمَقْدَرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) «الجامع لمسائل أصول الفقه» (١/ ٣٢).

٢ - الواجب غير المقدر: [هو الذي لم يقدره الشارع بقدر معين] (١).

الشرح:

الواجب غير المحدد أو غير المقدر هو الذي لم يعين الشارع الحكيم مقداره، بل طلبه الشارع الحكيم من المكلف بغير تحديد، كالنفقة الواجبة على من يلزمك النفقة عليه؛ لأنَّ المقصود بها سدُّ الحاجة، ومقدار ما تُسدُّ به الحاجة يختلف باختلاف الحاجات والمحتاجين والأحوال، وكالتعاون على البرِّ والتقوى، وكصلة الأرحام، كل هذه واجبات غير محددة أو غير مقدرة، فإنَّ الشارع الحكيم لم يأمر بصلة الأرحام في السنَّة مرة أو في الشهر مرة أو في الأسبوع مرة، وإنَّما مرَّدُ هذا الواجب غير المقدر إلى العرف والعادة، فإنَّ العادة مُحكِّمةٌ فيما لا نصَّ فيه.

مُسمَّيات الواجب: يُسمَّى الواجب فرضًا، وفريضةً، وحتماً، ولازمًا،

ومكتوبًا (٢) ... كلُّها بمعنى الواجب عند الجمهور.

(١) «بدائع الفوائد» (٣/٤)، «الجامع لمسائل أصول الفقه» (١/٣٣).

(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/٢٤٠)، «تيسير علم أصول الفقه» للجديع (١/٤٢)،

«الأصول من علم الأصول» ص (١١).

ثانياً: المندوب

○ المندوب لغةً: [المدعو]^(١).

الشرح:

المندوب بمعنى المدعو يُقال: ندبه بمعنى دعاه، إذا المندوب مأخوذٌ من النَّدْب وهو الدعاء إلى أمر ما دون إلزام وإيجاب عليه، ولا فرق عند الجمهور بين أن يكون المدعو إليه مهمًّا أو غير مهم^(٢)، قال الشاعر:

لَا يَسْأَلُونَ أَحَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بَرهَانَا^(٣)

أي: حين يحثُّهم ويدعوهم لنصرته والأخذ بحقه لا يسألونه الدليل والبرهان على ما يريد منهم، النائبات: المصائب.

(١) ذكر المندوب بعد الواجب مباشرةً هذا هو الصَّحيح؛ نظرًا لاشتراكهما في طلب الفعل، حيثُ إنَّ كلاً من الواجب والمندوب حكمٌ تكليفيٌّ يطلب الإتيان بفعله، وكلاً منهما يُثاب على فعله وإن اختلف هذا الثواب، بخلاف ما سار عليه جمهور الأصوليين حيثُ إنَّهم يذكرون الحرام بعد الواجب مباشرةً، ويذكرون المندوب قبل المكروه؛ وعلتهم في ذلك أن الواجب والحرام يشتركان في صفة معينة، والمندوب والمكروه يشتركان أيضًا في صفة معينة، فالواجب والحرام يشتركان في الصيغة الجازمة التي تفيد طلب الفعل أو ترك الفعل، والمندوب والمكروه يشتركان في الصيغة غير الجازمة التي تفيد طلب الفعل أو ترك الفعل.

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (١/١٠٣).

(٣) انظر: «المصباح المنير» ص (٢٢٨)، «القاموس المحيط» ص (١٣٩)، «شرح ديوان

الحماسة» للمرزوقي (١/٢٥).

○ المندوب اصطلاحاً:

[هو ما أمر به الشارع أمراً غير جازم]^(١).

📖 الشرح:

المندوب هو الذي أمر به الشرع ودعا إلى فعله ورغب فيه وهذا مذهب الجمهور لكن هذا الأمر ليس أمراً جازماً كالواجب، قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] فهذا أمر من الله تعالى بفعل الخير، ومن الخير ما هو واجب؛ لأنَّ الشارع أمر به أمراً جازماً، ومن الخير ما هو مندوب؛ لأنَّ الشارع أمر به أمراً غير جازم.

قولهم (ما أمر به الشارع) دخل الواجب فيه؛ لأنَّ الشارع أمر به.

وقولهم (أمراً غير جازم) خرج الواجب؛ لأنَّ الواجب أمر به الشارع أمراً جازماً، وخرج كذلك المحرم والمكروه والمباح؛ لأنَّ الشارع نهى عن المحرم والمكروه ولم يأمر بهما، والمباح لا يتعلَّق به أمر ولا نهى لذاته.

مثال المندوب: السنن الراتبية، والسنن المطلقة، وصلاة الضحى، وصيام الست من شوال، وصيام الاثنين والخميس، وقراءة القرآن، وكثرة الذكر، ومطلق الصدقات، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، فإنَّ الشارع وسَّع لعباده طرق الثواب وفتح لهم أبواب الخير، فكثرت المندوبات في أبواب العبادات والمعاملات...

(١) «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (١/١٩).

○ **حكمه:** [يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه] ^(١).

الشرح:

يثاب فاعل المندوب بالشرط المتقدم في الواجب، إذا كان فعله امتثالاً لشرع الله لا عادةً ولا رياءً ولا سمعةً ولا غير ذلك.

مثاله: رجل اغتسل يوم الجمعة بنية التَّنْظُفِ والتَّبَرُّدِ فقط لا امتثالاً لأمر النبي ﷺ الذي أمر بغُسلِ الجمعة الذي هو مستحبٌ ومندوب عند جمهور العلماء ^(٢)، فإن هذا لا يثاب على هذا الاغتسال؛ لأنه لم يفعله امتثالاً لأمر الشارع الحكيم، وإذا لم يغتسل للجمعة أصلاً فإنه لا يعاقب على هذا التَّرك لا في الدنيا ولا في الآخرة، لكن فاته خير كثير.



(١) «الأصول من علم الأصول» ص (١١).

(٢) «المغني» (٢/٢٠٠)، «المجموع» (٤/٣٦٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/١٠٦)، «نبيل الأوطار» (١/٢٩٠).

صِيغُ المندوب

كما أن للواجب صيغاً مختلفةً فللمندوبِ صيغٌ مختلفةٌ تدلُّ عليه ، وهي كما يلي :

○ **الصيغة الأولى:** صيغة الأمر الصريح إذا وجدت معها قرينة تصرفها من الوجوب إلى الندب، حيث إن الأمر إذا أُطلقَ دلَّ عند الجمهور^(١) على الوجوب ولا يدلُّ على غير ذلك من ندبٍ أو إباحةٍ إلا بقرينة صارفةٍ عن ذلك.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُمُ بَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُوبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإن ظاهر الآية الأمر بالكتابة، والأمر للوجوب؛ أي: إذا تداينتم ديناً من شخص آخر يجب عليكم كتابة هذا الدين بنص قوله تعالى: ﴿فَآكْتُوبُهُ﴾ إلا أن هذا الأمر قد صُرف من الوجوب إلى الندب بالقرينة الدالة على ذلك، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَقَ آمَنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وحينئذ يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، فتكون الكتابة في المداينة مندوبة وليست واجبة في مثل هذه الحالة، عرفنا هذا

(١) «قواطع الأدلة» (٩٢/١)، «العدة» (٢٢٩/١)، «المحصول» (٢٨٣/١)، «المستصفي» (٦٨/٢)، «روضة الناظر» (٦٠٤/٢)، «إحكام الفصول في أحكام الأصول» (٢٠١/١)، «المسودة» (٨٣/١)، «إرشاد الفحول» (٤٤٢/١)، «التمهيد» (١٤٧/١)، «قواعد الأصول» (ص ٦٤٠).

الحكم بعلم الأصول.

وقد تكون القرينة الصّارفة من الوجوب إلى النّدب قاعدة شرعية،

فمثلاً: قوله تعالى في شأن المماليك: ﴿فَكَابُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، المكاتبه المقصود بها أن يتفق السيد مع مملوكه أو أمته على أن المملوك يدفع لسيدّه مالاً مقسطاً؛ لأنّ العبد يريد الفكّك والحرية من الرّق، فإذا دفع له حقه كاملاً فإنّه حينئذ يكون المكاتب حرّاً، فهذه هي المكاتبه قد ورد الأمر بها في قوله تعالى: ﴿فَكَابُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فهذا أمر ولو كان هذا الأمر بصورة متجردة؛ لكان دالاً على الوجوب، لكنّ العلماء حملوه على النّدب وقالوا: هذا الأمر يُفيد النّدب والصّارف له قاعدة من قواعد الشريعة العامة في الملكية وهي أن المالك حرٌّ في تصرّفه في ملكه، وإذا كان المالك حرّاً في تصرّفه لملكه فإن هذا الأمر ينبغي أن يُحمل على النّدب ولا يُحمل على الوجوب، وهناك قرينة أخرى صرفت الأمر من الوجوب إلى النّدب وهي إقرار النبي ﷺ للصّحابة رضي الله عنهم، حيث إنّ هذه الآية لمّا نزلت لم يؤمر الصّحابة ولم يُلزَمُوا بمكاتبه من فيه خير من العبيد.

ومن الأمثلة كذلك: قوله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ» رواه البخاري^(١)، فقوله «لِمَنْ شَاءَ» في الثالثة صرف الأمر المتقدّم من الوجوب إلى الاستحباب، فالصلاة بين الأذنين مستحبة وليست واجبة؛ لأن من الصوارف تخيير المكلف بعد الأمر كما في هذا الحديث.

(١) «البخاري» (١١٨٣).

○ **الصيغة الثانية:** التصريح بالسُّنِّيَّة، مثل حديث: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ يَسْتَحِبُّ لَهُ وَيَنْدُبُ لَهُ الْبَقَاءَ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ يَسْتَحِبُّ لَهُ وَيَنْدُبُ لَهُ الْبَقَاءَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْسِمُ فِي الْمَبِيتِ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَاتٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (مِنَ السُّنَّةِ) تَفِيدُ الْإِسْتِحْبَابَ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

○ **الصيغة الثالثة:** تصريحه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالأفضلية.

مثاله: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَسْلِ الْجُمُعَةِ: «... وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» **حسن** رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ^(٢).

○ **الصيغة الرابعة:** العبارة التي تدلُّ على التَّغْيِيبِ.

مثاله: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِبَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَمَا أُعْتِقَتْ وَفَارَقَتْ زَوْجَهَا مُغَيِّبًا وَكَانَ رَقِيقًا «لَوْ رَاجَعْتِهِ» رواه البخاري ^(٣).

(١) «البخاري» (٥٢١٤)، «مسلم» (١٤٦١).

(٢) «أحمد» (٢٠٠٨٩)، «أبو داود» (٣٥٤)، «الترمذي» (٤٩٧)، «النسائي» (١٦٩٦)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٥٤)، وَ«صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٤٩٧)، وَ«صَحِيحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ» (١٣٨٠)، وَ«الْمَشْكَاةُ» (٥٤٠)، وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦١٨٠).

(٣) «البخاري» (٥٢٨٣).

مسمّيات المندوب: السُّنة، النَّفل، التَّطوُّع، المَسنون، المِستحبُّ، مُرَغَبٌ

فيه، كل هذه المسمّيات تدلُّ على مسمّى واحد عند الجمهور^(١) وهو المندوب.



(١) «البحر المحيط» للزرکشي (١/ ٢٨٤).

ثالثاً: الحرام

○ الحرام لغةً: [المنع]^(١).

الشرح:

الحرام ضد الواجب وهو في اللغة: الممنوع، يُقال: حَرَمَهُ هذا الشيء وحَرَمَهُ مِنْ كذا وكذا أي: مَنَعَهُ مِنْهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: ١٢]؛ أي: منعنا عليه المراضع. وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْ عَلَى قَرِيَةِ أَهْلَكْنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (١٥) [الأنبياء]؛ أي: ممنوع على قرية أهلكتها الله أن ترجع بعد الهلاك.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [المائدة: ٢٦]؛ أي: ممنوعة عليهم أربعين سنة.

ومنه قول امرؤ القيس:

جالت لتصرعني، فقلت لها: اقصري
إني امرؤ صرعي عليك حرام^(٢)
أي: ممتنع.

والخلاصة: أن مادة الحاء والراء والميم تدلُّ على المنع^(٣)،

(١) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (١/٢٩٧).

(٢) «ديوان امرئ القيس» ص (١٥٢).

(٣) «مقاييس اللغة» (٢/٤٥).

ومنها: الحَرَم، والمَحْرَم، والمَحْرُوم، والمُحْرَم، والحُرْم، والحِرْمَان كل هذه المسميات تدلُّ على المنع^(١).

○ **الحرام اصطلاحاً:** [هو ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً]^(٢).

الشرح:

الحرام عكس الواجب تماماً، فالواجب مأمور به، والحرام منهي عنه، الواجب يُثاب فاعله، والحرام يَأثم فاعله، الواجب يَأثم تاركه، والحرام يُؤجر تاركه، والحرام أيضاً ضد الحلال حقيقة، قَالَ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، ومنه ما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ...».

فإن قلت: لم قال ابن قدامة وغيره إن الحرام ضد الواجب؟

الجواب: قالوا ذلك باعتبار تقسيم أحكام التكليف، فهذا مأمور به وهذا منهي عنه وغير ذلك من المقارنة المذكورة بين الواجب والحرام في كتب الأصول.

(١) **تنبيه:** كلمة محرم وحرام كلها استعمالات شرعية جاءت في الكتاب والسنة ولا فرق بينها وبين كلمة لا يجوز فإن أهل العلم لا يفرقون بين هذه الكلمات في الاستعمال فتجدهم تارة يقولون: هذا حرام، وتارة يقولون: هذا محرم، وتارة يقولون: هذا لا يجوز، ويجمعون أحياناً فيقولون: هذا حرام لا يجوز.

(٢) «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (١/٢٧).

(٣) «البخاري» (٥٢)، «مسلم» (١٥٩٩).

قولهم (ما نهى عنه الشارع)؛ أي: من الأقوال كالغيبة والنميمة والكذب، والأفعال كحلق اللحى وشرب الخمر وعقوق الوالدين، أو أعمال القلوب كالحقد والحسد والكبر وجميع أمراض الشهوات والشبهات.

وخرج بقولهم (ما نهى عنه الشارع) ثلاثة أمور:

١- الواجب.

٢- المندوب.

٣- المباح.

لأن الشارع لم ينه عن شيء من هذه الأحكام الثلاثة، فالواجب والمندوب مأمورٌ بهما، والمباح لا يتعلّق به أمر ولا نهى لذاته.

وقولهم (نهياً جازماً) خرج المكروه فقط؛ لأنّ الشارع لم ينه عنه نهياً جازماً.

○ **حكمه:** [يثاب تاركه امثالاً ويستحق فاعله العقاب اختياراً]^(١).

شرح:

الحرام (يثاب تاركه امثالاً)؛ أي: إن تركه لله ومن أجل الله لا لشيء آخر فإنّه يُثاب على تركه؛ لأنّه تركه تعبّداً لله لأنّ الشارع الحكيم نهى عنه، فإن تركت الحرام بهذه النية؛ أُجرت على تركه، أما إذا تركت الحرام لغير الله أو لأي أمر آخر كالخوف أو الحياء من الناس أو أو... فلا أجر لك على ذلك.

(١) «الأصول من علم الأصول» ص (١٢) بتصرف.

ومن أمثلة الحرام: عقوق الوالدين، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

والزنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢].

والقتل بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

كل هذه محرمات، فإن تركتها لله أُجِزَتْ على ذلك، وإن لم تتركها فأنت على خطر عظيم.

قولهم (ويستحق فاعله العقاب اختياريًا)

الشرح:

من فعل الحرام مختارًا غير مُكْرَهٍ فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ، وَهُوَ تَحْتَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِحَسَبِ مَرْتَبَةِ هَذَا الْحَرَامِ، فَلَا بَدَّ مِنْ هَذِهِ الْقِيُودِ، لَا نَقُولُ يَعَاقِبُ فَاعِلُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَعْتَبَرُ جِزْمًا مِمَّا أَنْ اللَّهُ سَيَعَاقِبُهُ، وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنْ فَاعَلَ الْحَرَامَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرَكًا، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ، وَهَذَا الَّذِي يَتَّفِقُ مَعَ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ دُونَ الشَّرْكِ فَصَاحِبُهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَالْمَعْصِيَةُ دُونَ ذَلِكَ.

ملاحظة: قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «فَهَذَا حُكْمُ الْحَرَامِ -أَيِ

(١) «شرح الأصول من علم الأصول» ص (٥٩) مع تصريفٍ يسيرٍ.

المتقدم - وأنتم تقرؤون في بعض الكتب المختصرة يقولون: (الحرام هو ما يُثاب تاركه ويعاقب فاعله) وهذا تساهل من وجهين:

الوجه الأول: أنه تعريف الشيء بحكمه، والحكم فرع عن التصور، فانت صوره أولاً بحدّه ثم بعد ذلك احكم عليه، أما أن تُعرّفه بحكمه فهذا مردود.

الوجه الثاني: أنهم يقولون: (يعاقب)، وكلمة (يعاقب) مقتضاها الجزم بالعقاب مع أن فاعل المحرم قد لا يعاقب فقد يغفر الله له، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

ثالثاً: وأيضاً قولهم: (يثاب تاركه) فهذا أيضاً ليس على إطلاقه، فلا بد أن تقيّد فتقول: يُثاب تاركه امتثالاً؛ لأنَّ الشخص قد يترك الحرام كما تقدّم ليس امتثالاً لله « ا. هـ.

صيغ الحرام^(١)

○ الصيغ والقرائن التي يعرف بها الحرام كثيرة؛ منها:

١ - لفظ التَّحْرِيمِ الصَّرِيحِ، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبْأَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وكقوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

٢ - النَّهْيِ الصَّرِيحِ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، فهذا نهي صريح عن قرب الزنا، إذا الزنا حرام؛ لأنَّ الله نهى عنه صراحة. وكقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، إذا الفحشاء والمنكر والبغي منهي عنها جميعاً.

وكقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه وقد وهبه خادماً: «لَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي» حسن رواه البخاري في الأدب المفرد^(٣).

(١) قال ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (٣/٤): «ويستفاد التَّحْرِيمُ مِنَ النَّهْيِ، وَالتَّصْرِيحُ بِالتَّحْرِيمِ، وَالحِظْرُ، وَالْوَعِيدُ عَلَى الْفِعْلِ، وَذِمُّ الْفَاعِلِ، وَإِيْجَابُ الْكُفَّارَةِ بِالْفِعْلِ، وَقَوْلُهُ (لَا يَنْبَغِي) فَإِنَّمَا فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ وَالرُّسُولِ لِلْمَنْعِ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا، وَلِفِظَةِ (مَا كَانَ لَهُمْ كَذَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ)، وَتَرْتِيبِ الْحَدِّ عَلَى الْفِعْلِ، وَلِفِظَةِ (لَا يَحِلُّ وَلَا يَصْلَحُ)، وَوَصْفِ الْفِعْلِ بِأَنَّهُ فَسَادٌ، وَأَنَّهُ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَعَمَلِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّهُ، وَأَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ لِعِبَادِهِ وَلَا يَزْكِي فَاعِلَهُ وَلَا يَكَلِّمُهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ».

(٢) «مسلم» (٢٥٦٤).

(٣) «الأدب المفرد» (١٢١)، وحسنه الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٧٩).

ويلحق بهذا أيضًا قول الصحابي: نهى رسول الله ﷺ عن كذا.

٣ - **الوعيد على فعله؛** مثل: قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «مَنْ

عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ...» رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١)، إذا أذيت الأولياء من عباد الله الصالحين حرام لا تجوز؛ لأن الله توعد من فعل ذلك بالحرب، وهذا غاية في التحريم.

وللفائدة: جاء الحرب في القرآن الكريم لآكل الربا، وفي هذا الحديث القدسي لمن آذى الصالحين.

٤ - **لعن فاعله،** كحديث: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

وحديث: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ...» صحيح رواه الترمذي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(٣).

وحديث: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ...» رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه^(٤).

وحديث: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي» حسن رواه الطبراني عن ابن عمر^(٥).

(١) «البخاري» (٦٥٠٢).

(٢) «البخاري» (٦٧٨٣)، «مسلم» (١٦٨٧).

(٣) «سنن الترمذي» (١٢٩٥)، «سنن ابن ماجه» (٣٣٨١)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب» (٢٣٥٥).

(٤) «البخاري» (٥٨٨٦).

(٥) «الطبراني في الأوسط» (٧٠١٥)، وحسنه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٥١١١).

وحدِيث: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُخْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ

مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ» رواه مسلمٌ عن علي رضي الله عنه (١).

وحدِيث: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» صحيح رواه أحمد وابن ماجه

والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢)، وفي هذا الباب نصوص كثيرة من الكتاب

والسنة، فكل ما ترتب عليه لعن فهو حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب.

٥ - الإخبار بغضب الله عليه، نحو حدِيث: «اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ

يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣).

٦ - تسمية الفعل كفرًا أو فسقًا أو معصية أو ذنبًا أو كبيرة، مثل حدِيث:

«اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» رواه

مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤).

وكقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

وكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٤].

وكقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي

الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِثْلُ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» صحيح رواه أبو

(١) «مسلم» (١٩٧٨).

(٢) «مسند أحمد» (٩٠٢٣)، «سنن ابن ماجه» (٢٣١٣)، «مستدرک الحاكم» (٧٠٦٧)،

وصححه الألباني رحمة الله في «صحيح الجامع» (٥٠٩٣).

(٣) «البيخاري» (٤٠٧٣)، «مسلم» (١٧٩٣).

(٤) «مسلم» (٦٧).

داود والترمذي وغيرهما عن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكبائر فقال: «الإشراكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

٧ - ما رتب على فعله عقوبة أو وعيد دنيوي أو أخروي فهو دليل على تحريمه؛ مثل: جلد الزَّانِي الثَّيِّبِ، وقتل المحصن، وإقامة الحدود والكفَّارات، وقتل القاتل، وقطع يد السارق، والعقوبة الأخروية: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣).

٨ - تسوية الفعل بفعل معلوم التحريم، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ (٤)؛

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٠٢)، «سنن الترمذي» (٢٥١١)، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سنن الترمذي» (٢٠٣٩).

(٢) «البخاري» (٢٦٥٣)، «مسلم» (٨٨).

(٣) «البخاري» (٢٣٥٨)، «مسلم» (١٠٧).

(٤) النردُ: بفتح فسكونٍ لفظٌ مُعَرَّبٌ: لعبةٌ تَعْتَمَدُ على الحظ، ذات صندوقٍ وحجارةٍ وزهرين، ويتنقل فيها الحجارة حَسَبَ مَا يَأْتِي به الزَّهْرَانِ، وسُمِّيَ نردشير نسبةً لأول ملوك الفرس؛ كونه أول من وضعه واسمه (سابور بن اردشير) ثاني ملوك السَّاسَانِ.

انظر: «القاموس المحيط» (٣٤١/١)، «الزواجر للهيتمي» (١٧٣/٢)، «لسان العرب»

(٣/٤٢١)، «تاج العروس» (٢١٩/٩)، «المعجم الوسيط» (٩١٢/٢)، «معجم لغة الفقهاء»

(٨٣/٢).

صورة النردشير



فَكَانَمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ» رواه مسلمٌ عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١).

٩ - **الإخبار بإحباط العمل**، نحو حديث: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ فَقَدْ

حَبَطَ عَمَلُهُ» رواه البخاريُّ عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢).

وحديث: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»

رواه مسلمٌ عن بعض أزواج النبي ﷺ (٣).

١٠ - **تشبيهه الفاعل بالبهايم والشياطين والكفرة والخاسرين** ونحو ذلك،

نحو حديث: «الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عن ابن

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤).

وكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وكقوله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥).

١١ - **صيغة الفعل المضارع المقترن بـ (لا) الناهية**، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا

الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢].

(١) «مسلم» (٢٢٦٠).

(٢) «البخاري» (٥٥٣).

(٣) «مسلم» (٢٢٣٠).

(٤) «البخاري» (٢٥٨٩)، «مسلم» (١٦٢٢).

(٥) «البخاري» (٥٨٣٥)، «مسلم» (٢٠٦٨).

وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

١٢ - **صيغة (لا ينبغي)**، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحرير: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

١٣ - **صيغة الأمر بالترك بغير صيغة النهي الصريح**، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وكقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾

[البقرة: ٢٢٢].

وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣).

١٤ - **صيغة زجر**، كحديث أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ

الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. رواه مسلم (٤).

من مسميات المحرم: يُسَمَّى المحرَّم: مَحْظُورًا، وممنوعًا، ومزجورًا،

ومعصيةً، وذنباً، وقبيحًا، وسيئةً، وفاحشةً، وإثمًا... (٥).

(١) «البخاري» (٢١٥٠)، «مسلم» (١٥١٥).

(٢) «البخاري» (٣٧٥)، «مسلم» (٢٠٧٥).

(٣) «البخاري» (٢٧٦٦)، «مسلم» (٨٩).

(٤) «مسلم» (١٥٦٩).

(٥) «التحبير شرح التحرير» (٩٤٧/٢).

رابعاً: المكروه

○ المكروه لغةً: [المُبْغِضُ] ^(١).

الشرح:

المكروه لغةً ضد المحبوب يُقال: مُبْغِضٌ مِنْ جِيرانِهِ: أي: مَكْرُوهٌ، ومنه

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦]

يعني: أبغضهم فَثَبَّطَهُمْ عن الطَّاعات، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ

عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

وقوله سبحانه: ﴿وَكُرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

وقوله ﷺ: «... وَكُرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عن المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ^(٢)، وسواء كان هذا المكروه عيناً أو

وصفاً أو عملاً، فإن أي شيء تُبْغِضُهُ فهو مكروه عندك.

○ اصطلاحاً: [ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم] ^(٣).

الشرح:

(١) أبغض الشيء وغيره: بَغَضَهُ، كَرِهَهُ كَرِهًا شَدِيدًا، مَقَّتَهُ، ضَدَّ أَحَبَّهُ. «معجم اللغة العربية

المعاصرة» (١/٢٢٨). وقال في «قاموس المعجم الوسيط»: مُبْغِضٌ مِنْ جِيرانِهِ: مَكْرُوهٌ.

(٢) «البخاري» (٢٤٠٨)، «مسلم» (٥٩٣).

(٣) «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (٢٥).

قولهم (ما نهى عنه الشارع) الشارع كما تقدم هو وصف لله عز وجل وإخبار عنه، ووصف لرسوله ﷺ؛ لأن الله هو المشرع، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ آيَاتِهِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، ثم الرسول ﷺ مبلغ عن الله هذا التشريع.

وخرج بقولهم (ما نهى عنه الشارع) الواجب والمندوب والمباح؛ لأن الواجب والمندوب أمر بهما الشارع ولم ينه عنهما، والمباح لم يأمر به ولم ينه عنه.

وقولهم (نهياً غير جازم) خرج به المحرم؛ لأن المحرم نهى عنه الشارع نهياً جازماً، أما المكروه فإن الشارع الحكيم نهانا عن فعل هذا الشيء ولكن لم يلزنا بتركه. مثاله: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا. متفق عليه^(١)،

فيكون اتباع النساء للجنائز مكروهاً وليس محرماً؛ لأنه رضي الله عنهما نهاهم عن اتباع الجنائز نهياً غير جازم لذلك قال الجمهور^(٢): اتباع النساء للجنائز مكروه كراهة تنزيه.

○ **حكمه:** [يثاب تاركه امثالاً ولا يعاقب فاعله]^(٣).

الشرح:

قولهم (يثاب تاركه امثالاً)؛ أي: من ترك المكروه من أجل الله سبحانه

(١) «البخاري» (١٢٧٨)، «مسلم» (٩٣٨).

(٢) «المجموع» (٢٧٨ / ٥)، «فتح الباري» (٣ / ٣٧٨).

(٣) «الأصول من علم الأصول» ص (١٢).

وتعالى امتثالاً لنهيه سبحانه وتعالى أو لنهي نبيه ﷺ فإنه يُثاب على هذا الترك ويؤجر، وإن ترك هذا المكروه بدون الامتثال فإنه لا يُثاب على هذا الترك.

وقولهم (ولا يعاقب فاعله)؛ أي: إذا فعل الإنسان المكلف هذا المكروه كراهة تنزيه فإنه لا يعاقب على فعله ولا يلحقه إثم؛ لأنَّ هذا الشيء مكروهاً وليس محرماً.

قال شيخنا ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(١): «لكن لا تتهاون بالمكروه؛ لأنه يخشى أن يكون هذا المكروه سُلماً إلى الحرام ووسيلة إليه، كما أن الصغائر يمكن أن تكون وسيلة للكبائر، والكبائر وسيلة للكفر، ولهذا يقولون المعاصي بريد الكفر، أي موصلة إلى الكفر».



(١) «شرح الأصول من علم الأصول» ص (٦٣).

الصيغ والقرائن التي يعرف بها المكروه

تُعرف الكراهة في الأحكام الشرعية باستعمالات تدل عليها؛ منها:

١ - **لفظ الكراهة:** كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُتُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَمَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» متفق عليه^(١)، فهذا الحديث فيه تفريق واضح بين الحرام والمكروه، فالثلاث الخصال الأولى محرمة تحريمًا صريحًا واضحًا، والثلاث الثانية مكروهة كراهة صريحة واضحة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الثلاث الأولى: «حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، وقال في الثلاث الأخيرة: «وَكْرِهَ لَكُمْ».

ومنها: حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبُول فسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ» صحيح رواه أبو داود وغيره^(٢)، مع ما

(١) «البخاري» (٢٤٠٨)، «مسلم» (٥٩٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٧)، وصححه الألباني رحمه الله في «المشكاة» (١٧).

ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يذكر الله على كل أحيانه^(١)، يعني يذكر الله وهو على طهارة، ويذكر الله وهو على غير طهارة، وهذا بالإجماع^(٢).

٢ - صيغة النهي التي قام البرهان والدليل على صرفها من التحريم إلى

الكرهية، كحديث: عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ» رواه البخاري^(٣)، فهذا النهي للكرهية وليس للتحريم؛ لما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لُدْعَةِ بِنَارٍ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي» متفق عليه^(٤)، فهذا إذن للناس في التداوي بالثلاث المذكورات مع كراهة الكي.

وكذلك من الأمثلة على الكراهية: كراهة الحديث بعد العشاء، فقد نهى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحديث بعد العشاء، ثم كان يتحدث بعد العشاء، فصرف النهي من التحريم إلى الكراهية.

(١) رواه «مسلم» (٣٧٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠٤/٢)، والبايجي في «المنتقى»

(١/٣٤٥)، والبعغوي في «شرح السنة» (٤٨/٢)، والنووي في «المجموع» (٨٢/٢)، وابن

تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٦١/٢١).

(٣) «البخاري» (٥٦٨١).

(٤) «البخاري» (٥٦٨٣)، «مسلم» (٢٢٠٥).

٣ - التُّرُوكُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي قَصِدُ بِهَا التَّشْرِيْعُ لَا الَّتِي جَرَتْ بِمَقْتَضَى الطَّبْعِ

البشري، وهذا يقابل ما يفيدُه الفعل النبوي من الاستحباب، فكذلك يُفِيدُ التَّركُ الكراهة.

مثاله: تركُ النَّبِيِّ ﷺ تَقْيِيلَ الحِجْرِ الأَسْوَدِ مِنْ أَجْلِ الرَّحَامِ، إِذَا مَزَاحَمَةُ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ تَقْيِيلِ الحِجْرِ الأَسْوَدِ مَكْرُوهَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ مَحْرَمَةً.

○ مسألة: ماذا يُرادُ بِالمَكْرُوهِ عِنْدَ المَتَأَخِّرِينَ وَالمَتَأَخِّرِينَ؟

الجواب: المَكْرُوهُ عِنْدَ المَتَأَخِّرِينَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ المَكْرُوهُ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ وَهُوَ مَا تَقْدَمُ تَعْرِيفُهُ، أَمَّا المَكْرُوهُ عِنْدَ المَتَقَدِّمِينَ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الحِرَامُ، وَالسَّلْفُ تَرَكَوا كَلِمَةَ حِرَامٍ وَاسْتَعْدَمُوا كَلِمَةَ «مَكْرُوهٍ» بَدَلًا الحِرَامِ تَوَرَّعًا وَحَذَرًا مِنْ الوُقُوعِ فِي النَّهْيِ مِنْ القَوْلِ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حِرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبْنَا لَكُمْ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفِتْرُوا عَلَى اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٦]، وَعُرِفَ هَذَا الصَّنِيعُ عَنِ الأئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا.

ومن أمثلة ذلك: ما نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ^(١): «أَكْرَهُ المَتَعَةَ وَالصَّلَاةَ فِي المَقَابِرِ» (وَهُمَا مَحْرَمَانِ عِنْدَهُ).

ومن أمثلة ذلك: ما نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «وَأَكْرَهُ اشْتِرَاطَ الأَعْجَفِ^(٣)» (لَأَنَّ الأَعْجَفَ مَعِيْبٌ وَشَرَطُ المَعِيْبِ مَفْسُدٌ).

(١) «الفروع» (١/٤٥).

(٢) «الحاوي الكبير» (٥/٤٠٤).

(٣) الأَعْجَفُ: الضَّعِيفُ وَالهَزِيلُ. انظُر: «المصباح المنير» (٢/٣٩٤)، «تاج العروس» (٢٤/١٨٦).

وقال الخرقى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَخْتَصِرِهِ^(١): «ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة».

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢): «أراد الخرقى بالكراهة التَّحْرِيمَ، ولا خلاف عند الحنابلة في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي».

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣): «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التَّحْرِيمَ وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التَّحْرِيمَ عما أطلق عليه الأئمة الكراهة».



(١) «مختصر الخرقى» (١٢).

(٢) «المغني» (١/٥٥).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/٣٢).

خامساً: المباح

○ **المباح لغةً:** [المعلن والمأذون فيه] ^(١).

الشرح:

○ **الإباحة لغةً:** الإظهار والإعلان، يُقال: باح فلان بسرّه؛ أي: أظهره، وتُطلق الإباحة ويُراد بها الإذن، يُقال: أباح الرجل ماله؛ أي: أذن في الأخذ منه، ويُقال: أباح فلان الأكل من بستانه؛ أي: أذن بالأكل منه والانتفاع منه، ويُقال: أبحتك سيارتي في هذه الليلة؛ أي: أذنت لك في الانتفاع بها، وأبحت لك بيتي لمدة شهر؛ أي: أذنت لك في الانتفاع به، إذاً المباح لغةً يطلق ويُراد به عدة معانٍ منها:

- ١- يطلق المباح ويُراد به الإظهار والإعلان، يُقال: أباح بسرّه، أي أظهره وأعلنه.
- ٢- يطلق المباح ويُراد به الإذن، يُقال: أباح فلان الأكل من بستانه؛ أي: أذن بالأكل منه.
- ٣- ويُطلق المباح ويُراد به الاتساع ومنه بحبوحة الجنة؛ أي: ما اتسع منها.

○ **اصطلاحاً:** [ما لا يتعلّق به أمر ولا نهي لذاته] ^(٢).

الشرح:

(١) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٠١٩).

(٢) «تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول» (١/ ٣٧).

هذا التعريف مشتمل على ثلاث جمل:

الجملة الأولى: (ما لا يتعلّق به أمر) فالمباح ليس مأمورًا به وهذا مذهب الجمهور؛ لأنّ المأمور به هو الواجب والمندوب فقط، وخرج بقولهم (ما لا يتعلّق به أمر) الواجب والمندوب؛ لأنّ الواجب والمندوب مأمور بهما.

الجملة الثانية: (ولا نهى) خرج به الحرام والمكروه؛ لأنّ الحرام والمكروه منهيّ عنهما.

الجملة الثالثة: (لذاته) خرج به ما لو تعلّق به أمرٌ لكونه وسيلةً لمأمورٍ به، أو نهى لكونه وسيلةً لمنهيٍّ عنه، فإن المباح حينئذ يكون له حكم ما كان وسيلةً له من مأمور أو منهي، ولا يخرج به عن كونه مباحًا في الأصل.

مثاله: الطّعام والشّراب، فإنهما مباحان في الأصل؛

أي: ليس مأمورًا بهما ولا منهيًا عنهما، لكن قد يكون الطّعام والشّراب واجبًا إذا كانا وسيلةً إلى حفظ النفس من الهلاك، وقد يكون الطّعام والشّراب محرّمًا في وقت معيّن من الطّيب إذا كان الطّعام والشّراب سببًا في هلاكك، وهكذا فقس.

فالوسائل لها أحكام المقاصد، فالمباح إن كان وسيلةً لمحرم فهو محرم، وإن كان وسيلةً لمكروه فهو مكروه، وإن كان وسيلةً لواجب فهو واجب، وإن كان وسيلةً لمستحب فهو مستحب.

○ **فائدة:** المباح يفارق الأحكام التّكليفية الأربعة فيما يلي:

لا يتعلّق بفعل المباح مدح ولا ذم؛ أي: إن التّارك للمباح لا يذم ولا يمدح، والفاعل للمباح لا يذم ولا يمدح كذلك، فالفعل والتّرك سيّان عند الشّارع بخلاف بقية الأحكام الأربعة:

- ١- فالواجب يَتَعَلَّقُ بفعله مدح وبتركه ذم.
- ٢- والحرام يَتَعَلَّقُ بفعله عكس الواجب.
- ٣- والمندوب يَتَعَلَّقُ بفعله مدح ولا ذم في تركه.
- ٤- والمكروه يَتَعَلَّقُ بتركه مدح ولا ذم في فعله.

○ **حكم المباح:** [لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب] ^(١).

الشرح: هذا هو حكم المباح لا يُثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهذا مذهب جمهور ^(٢) الأصوليين، والمراد بهذا: المباح الباقي على وصف الإباحة، أي الذي لم يَتَعَلَّقْ به أمر ولا نهي، أما المباح الذي يكون وسيلة لمأمور به أو منهي عنه فهذا حكمه حكم ما كان وسيلة إليه كما تقدّم.

تنبيه: تُؤجر على المباح إذا نويت به التَّقْوِيَّ على طاعة الله والاستعانة به على مرضات الله.

قال معاذ رضي الله عنه: «إِنِّي لَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي» متفق عليه ^(٣).

وقال ابن رجب رحمة الله ^(٤): «ومتى ما نوى المؤمن بتناول شهواته المباحة التَّقْوِيَّ على الطَّاعة كانت شهواته له طاعةً يُثاب عليها كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه».

(١) «موسوعة أصول الفقه» (٨ / ١٨).

(٢) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (١ / ١٥٦)، «شرح الورقات» لعبد الله الفوزان (١٨ / ١).

(٣) «البخاري» (٤٣٤١)، «مسلم» (١٧٣٣).

(٤) «جامع العلوم والحكم» (٢ / ١٩٢).

من مسمّيات المباح:

- الحلال.
- رفع الجناح.
- الإذن.
- العفو.
- التّخيير.
- جائز.

وغير ذلك^(١).

(١) «الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح» (١/٤١).

صيغ الإباحة^(١)

يدل على الإباحة أمور؛ منها:

١ - لفظ (أحل لكم) أو (أذنت لكم) أو (لا جناح عليكم) أو غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى، سواء ورد في القرآن أو السنة، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، كل هذه الألفاظ تدل على الإباحة.

٢ - إذا أمر الشارع بفعلٍ ودلَّ النصُّ على أن هذا الأمر للإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (٤/٤): «وتستفاد الإباحة من الإذن، والتخيير، والأمر بعد الحظر، ونفي الجناح والحرَج والإثم والمؤاخِذَة، والإخبار بأنه معفو عنه، وبالإقرار على فعله في زمن الوحي، وبالإِنْكَارِ على من حرم الشيء، والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا وامتنانه علينا به وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه فإن اقترن بإخباره مدح فاعله لأجله دل على رجحانه استحباباً أو وجوباً».

وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وكقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣- وتارةً تثبتُ الإباحة بالبراءة الأصلية، فإذا لم يرد الشرع بنصٍّ على حكمٍ في القصد أو التصرف أو أي فعل لم يَقم دليلٌ شرعيٌّ على حكم فيه يكون هذا الأمر مباحًا بالبراءة الأصلية أولاً،

ثانيًا: لأن القاعدة تقول: الأصل في الأشياء الإباحة^(١).



(١) ما حكم الأعيان والذوات الممتنع بها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، والخلاصة فيها أن الأعيان لها ثلاث حالات:

١- إما أن يكون فيها ضرر محض ولا نفع فيها البتة كأكل الأعشاب السامة القاتلة فالأصل فيها الحرمة.

٢- أن يكون فيها نفع محض ولا ضرر فيها أبدًا، فالأصل فيها الإباحة والجواز كأكل التفاح.

٣- أن يكون فيها نفع وفيها ضرر، فإن كان الضرر أكثر من النفع فهي حرام، وإن كان مساويًا فهي حرام أيضًا (أو شبهة) لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وإن كان نفعها خالصًا لا ضرر معه أو معه ضرر يسير والنفع هو الراجح فأظهر الأقوال الجواز. انظر: «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي ص (٢٤).

أقسام الإباحة

تنقسم الإباحة عند العلماء إلى قسمين^(١):

١- **إباحة شرعية**: أي: عرفت من قِبَل الشَّرْع كإباحة الجماع ليالي رمضان المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فتُسمَّى هذه الإباحة بالإباحة الشرعية؛ لأنَّ الشَّرْع جاء بها.

٢- **إباحة عقلية**: وهي تُسمَّى في الاصطلاح البراءة الأصلية،

ومن فوائد الفوارق بين الإباحتين: أن رفع الإباحة الشرعية يُسمَّى نسخًا، كرفع إباحة الفطر في رمضان وجعل الإطعام بدلًا عن الصوم المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإنه منسوخ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخًا؛ لأنها ليست حكمًا شرعيًا بل عقليًا، ولذا لم يكن تحريم الربا ناسخًا لإباحته في أول الإسلام؛ لأنها إباحة عقلية وليست شرعية.

○ **تنبيهه: قد يقول قائل: لماذا نضع المباح ضمن الأحكام التَّكليفية؟**

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/٢٥٠)، «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/٩٩-١٠٧)، «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي ص (١٧-١٨).

والجواب عن هذا أن يُقال: إن المباح صار من أقسام الأحكام التَّكليفية الخمسة؛ لأنَّه يختص بالمكلفين، ومعنى هذا أن الإباحة والتَّخيير لا تكون إلا ممَّن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، أما النائم والناسي والمجنون والصبي ومَن في حكمهم؛ فلا إباحة في حقهم، فهذا هو معنى جعل المباح من أقسام الأحكام التَّكليفية الخمسة لا بمعنى أن المباح مكلفٌ به عند الجمهور،

ولكن نقول: عندما قلنا إن الإباحة ليست تكليفاً عند الجمهور وضمَّناها إلى أقسام الحكم التَّكليفي لأجل أن المباح يتعلَّق بأفعال المكلفين فنحكم به على المكلفين ولذلك ضمَّناه إلى أقسام الحكم التَّكليفي.

وقيل: لأنَّه يجب على المكلف أن يعتقد حلَّ هذه الإباحة، وقيل غير ذلك، ويرد على هذا القول بأنَّ جميع الأحكام يجب اعتقادها أنها أحكام تكليفية.

الأحكام الوضعية

سبق أن ذكرنا أن الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأعمال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع، وبيّننا أن الحكم الشرعي قسمان:

١- حكم تكليفي.

٢- حكم وضعي.

○ فإما الحكم التّكليفي: فهو خطاب الله المتعلق بأعمال المكلفين من طلب أو تخيير فقط.

وينقسم إلى خمسة أقسام:

١- الواجب.

٢- المندوب.

٣- الحرام.

٤- المكروه.

٥- المباح.

وسبق بيان ذلك كله.

○ وأما القسم الثاني من الأحكام الشرعية فهو الحكم الوضعي؛ أي: الذي وضعه الشارع ليكون سبباً أو شرطاً أو مانعاً... وليس المراد بالأحكام الوضعية ما وضعه البشر من القوانين وغير ذلك، لا بل المراد بالأحكام

الوضعية ما وضعه الشارع ليكون سبباً أو شرطاً أو مانعاً... وهو ما نحن بصدده الآن.

❖ **أولاً: تعريف الحكم الوضعي لغةً:** يطلق على عدة معانٍ:

١- يطلق على الولادة، يُقال: (وضعت المرأة حملها) إذا ولدته.

٢- يطلق على الإسقاط، يُقال: (وضع عنه دينه) إذا أسقطه عنه.

٣- يطلق على الترك، يُقال: (وضعت الشيء بين يديه) إذا تركته بين يديه.

وأما الحكم الوضعي في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، وأقرب التعاريف إلى الصّحة قولهم: [هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً...]^(١).

📖 الشرح:

قولهم (هو خطاب الله تعالى) الخطاب في اللغة: هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، فإذا وجهت كلامك لشخص كي تفهمه أمراً ما تكون قد خاطبته ووجهت إليه الحديث، هذا من حيث اللغة، والخطاب هنا جنس في التعريف يشمل كل خطاب من الإنس والجن...، لكن بإضافته إلى الله تعالى

(١) وهذا التعريف اختاره جمهور الأصوليين كالأمدي والغزالي والشاطبي وغيرهم. انظر: «نهاية السؤل» للإسنوي (٧١ / ١)، «مناهج العقول شرح منهاج الوصول» للبدخشي (٦٨ / ١)، «حاشية البناني على جمع الجوامع» (٨٥ / ١)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٩١ / ١)، «تسهيل الوصول» ص (٢٥٥)، «أصول الفقه» ص (١٣٢)، «المسودة في أصول الفقه» ص (٨٠)، «الوجيز في أصول الفقه» (٣٨٧ / ١).

خرج خطاب غيره من جن أو إنس أو ملائكة، فإنَّها وإن كانت خطابات إلا أنها ليست أحكاماً شرعيةً، والمراد بخطاب الله هنا هو كلام الله اللفظي، وجميع الأحكام من الله تعالى سواء كانت ثابتة بالقرآن أو بالسنة فإنَّها راجعة في حقيقتها إلى الله جلَّ وعلا^(١).

وقولهم (المتعلق بجعل شيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً...); أي: الذي وضعه الشارع وجعله علامة على معرفة حكمه، فالحكم الوضعي هو عبارة عن أمارات وعلامات؛ أي: إن الشارع الحكيم وضع؛ أي: شرع أموراً سُمِّيت أسباباً وشروطاً وموانع، وحاصله أن الحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي، فلا بدّ مثلاً للإيجاب الشرعي من سبب، وكل حكم له شرط وقد تعترضه موانع، وقد يوصف الفعل بالصحة لاستكمال شروطه وتخلُّف موانعه، وقد يوصف بالفساد إذا خالف ذلك، والحكم الشرعي إما أن يكون رخصةً أو عزيمةً وهكذا، فالحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي، فبينهما ارتباط وثيق لا ينفك أحدهما عن الآخر، فالأحكام الوضعية تكون أوصافاً للأحكام التكليفية، وهذا الوصف إما أن يكون سبباً كأوقات الصلاة حيثُ إنَّها سبب لوجوبها على المكلف، فانظر إلى الحكم الوضعي وهو السبب كان سبباً في وجود الحكم التكليفي، فأوقات الصلاة سبب للحكم التكليفي وهو وجوب الصلاة على المكلف في ذلك الوقت، وبلوغ المال النصاب سبب في وجوب الزكاة،

(١) انظر: «الموافقات» (٥/ ٢٥٥-٢٥٦)، «المنهاج القرآني في التشريع» ص (٣٠٠-٣٠٢)،

«الفروق» (٤/ ٥٢-٥٣).

لاحظ كلمة (سبب) وكلمة (وجوب) مرتبطتان ببعضهما، أو يكون الوصف شرطاً كالطهارة في الصلاة، فهي شرط من شروط الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها، وحولان الحول على المال شرط لوجوب الزكاة، والإحصان شرط للزجم عند الزنا، أو يكون الوصف مانعاً لوقوع الحكم التكليفي كالنجاسة في البدن أو الثوب أو المكان تمنع من صحة الصلاة، والقتل يمنع من ميراث القتال من مؤثرته المقتول، والدّين يمنع من وجوب الزكاة وإن بلغ النصاب وحال عليه الحول على قول، أو يكون الفعل الواقع من المكلف صحيحاً يترتب عليه حكمه إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع؛ مثل: الصلاة إذا جاء بجميع شروطها وأركانها وانتفت الموانع فهي صحيحة، أو يكون الفعل الواقع من المكلف فاسداً لا يترتب عليه شيء إذا لم تتوفر فيه الشروط...، أو يكون ذلك الفعل رخصة كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وأكل الميتة عند الاضطرار، والتيمم عند فقدان الماء، أو يكون ذلك الفعل عزيمة كالعبادات الخمس ونحو ذلك...

أقسام الحكم الوضعي

ينقسم الحكم الوضعي إلى أقسام كثيرة، أهمها خمسة:
(السبب، والشرط، والمانع، والصحيح، والفساد):

١ - القسم الأول: السبب:

○ وهو لغةً: [ما يتوصل به إلى غيره]^(١).

الشرح:

كل شيء يُتَوَصَّلُ به إلى شيء آخر يُسَمَّى سبباً في اللغة، فالجبل مع الدلو مثلاً يتوصل به إلى إخراج الماء من البئر.

مثال آخر: الطريق سبب للوصول إلى المكان المقصود بواسطة المشي أو على راحلة، قال تعالى: ﴿فَاتَّبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٥]؛ أي: طريقاً، وكل المعاني التي جاءت في السبب ترجع إلى مقصود ما.

○ **واصطلاحاً:** [ما يلزم من وجوده وجود ومن عدمه العدم لذاته]^(٢).

الشرح:

(١) «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٢٥١).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٤٥).

أما تعريف السَّبب في الاصطلاح عند الأصوليين فقد اختلفت عباراتهم وتعددت تعاريفهم له، لكن أقرب التعريفات إلى الصِّحَّة والعلم عند الله هو هذا الَّذي ذكرناه وهو تعريف شهاب الدِّين القرافيِّ وغيره.

ومعنى هذا التَّعريف أن السَّبب هو كل أمر جعل الشَّارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه علامة على عدم وجود الحكم، هذا معنى [ما يلزم من وجوده وجود ومن عدمه العدم لذاته].

مثال ذلك: وجود الزَّنا من شخص مكلف سبب لوجود الحد، فإذا وجد السبب -الَّذي هو الزنا- وجد الحكم الَّذي هو الحد، وإذا انتفى الزَّنا انتفى الحكم وهو وجود الحد.

قولهم (ما يلزم من وجوده وجود) قيد أخرج به الشرط؛ لأنَّ الشَّرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ مثل: الطَّهارة فإنَّها شرط لصحَّة الصَّلَاة، ولكن قد توجد الطَّهارة ولا يلزم من ذلك وجود الصَّلَاة ولا عدمها كما سيأتي إن شاء الله، أما السَّبب فيلزم من وجوده الوجود، فيلزم من وجود السرقة وجود قطع اليد.

وقولهم (ومن عدمه العدم)؛ أي: يلزم من عدم وجود السَّبب عدم وجود الحكم، وهو قيد أخرج به المانع؛ لأنَّ المانع لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم؛ مثل: الدِّين فإنَّه مانع من وجوب الزَّكاة، فإذا لم يكن عليه دين فلا يلزم أن تجب عليه الزَّكاة لماذا؟ لاحتمال فقره مع عدم الدِّين، ولا يلزم أيضًا عدم وجوب الزَّكاة؛ لاحتمال أن يكون عنده نصابٌ قد حال عليه الحول فتلزمه الزَّكاة.

وقولهم (لذاته)؛ أي: لذات السبب، أخرج به ما لو قارن السبب فقدان شرط أو وجود مانع؛ مثل: أن يملك النصاب لكن لم يحل عليه الحول فهنا لا تجب عليه الزكاة مع وجود السبب وهو ملك النصاب، وكذلك لو ملك النصاب وحال عليه الحول لكن عليه دين فهنا لا تجب عليه الزكاة مع أن السبب موجود، فنقول: إذا لا يلزم من وجود السبب وجود الحكم، ولكن لا لذاته بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع.

أمثلة على هذا التعريف:

من أسباب الميراث: النسب، فإذا وجد النسب وجد الإرث مع وجود الشروط وانتفاء الموانع، وإذا لم يوجد النسب لم يوجد الإرث.

ودخول الوقت جعله الشارع سبباً لإيجاب إقام الصلاة، وشهود هلال رمضان جعله الشارع سبباً لإيجاب صومه، وملك النصاب وحولان الحول يكون سبباً لإيجاب الزكاة، وشرك المشرك سبباً لعدم زواجه بالمسلمة، والمرض الشديد سبباً لإيجاب الفطر في رمضان، والبيع الصحيح سبباً في إثبات الملك، والزواج سبباً لإثبات حلّ الزوجة، والطلاق سبباً لإزالة الحلّ، والقراة والولاء والمصاهرة سبباً لاستحقاق الإرث.

فكل هذه الأمثلة التي سبقت طبّق عليها التعريف، إن وجدت وجد الحكم، وإن لم توجد لم يوجد الحكم.

هذا هو السبب: ما يلزم من وجوده وجود ومن عدمه العدم لذاته.

٢ - القسم الثاني: الشرط:

○ لغةً: [العلامة]^(١).

الشرح:

الشرط - بتسكين الرّاء - إلزام شيء والتزامه، وجمعه شروطٌ وشرائطٌ^(٢)، والشرط - بفتح الرّاء - هو العلامة والجمع أشراطٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَّ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي علاماتها، ومنه سمي الشرطي شرطياً؛ لأنهم وضعوا له علامة يعرف بها ونصبوا له زياً وهيئة لا تفارقه في أغلب أحواله، هذا هو الشرط في اللغة؛ أي: العلامة.

والأصوليون يقولون: إن الشرط في اللغة يأتي بمعنى العلامة، وهذا فيه تساهل حيث إن الشرط الذي هو بمعنى العلامة هو الشرط بفتح الرّاء كما ذكرته كتب اللغة وليس هو الشرط الذي بتسكين الرّاء.

والذي يظهر أن المراد بالشرط هنا إنما هو الذي بالسكون بمعنى الإلزام، لا ما هو بالفتح بمعنى العلامة، والله أعلم.

○ **واصطلاحاً:** [ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم]^(٣).

(١) «الوجيز» (١/٤٠٢).

(٢) «المحكم والمحيط الأعظم» (١٣/٨).

(٣) «شرح الكوكب المنير» (١/٤٥٢).

الشرط ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وبالمثال يتضح المقال: الطهارة مثلاً شرط لصحة الصلاة، فإذا عدت الطهارة عدت الصلاة، إذاً يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، وإذا وجدت الطهارة لا يلزم من وجودها أن يصلي الإنسان؛ لأنّه قد يتطهر من أجل النوم أو قد يتطهر لكن قبل دخول وقت الصلاة، وأيضاً لا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة فقد تفسد الصلاة بفقد شرط آخر من شروط الصلاة وهكذا، الركن أيضاً يلزم من عدمه عدم الحكم وهو مثل الشرط، والفرق بينهما: أن الركن كالركوع والسجود في الصلاة وهو جزء من الحقيقة والماهية، أما الشرط فهو خارج عن الحقيقة والماهية وهو قبل العبادة والركن داخل العبادة.

أمثلة على الشرط: الشرط كما تقدّم: هو ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

مثال ذلك: الزوجية أو عقد النكاح شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية أو عقد نكاح لم يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية أو عقد النكاح وجود الطلاق.

مثال آخر: من شروط الصلاة ستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت كل هذه شروط للصلاة لا بدّ من توفرها حتّى تكون الصلاة صحيحة لكن قد توجد هذه الشروط ولا توجد الصلاة، والقدر المتفق عليه عند جميع الأصوليين من حقيقة الشرط هو أن المشروط لا يوجد إلا بوجود شرطه، ولا

يلزم عند وجود الشرط أن يكون المشروط موجودًا معه في جميع الأحوال.

والفرق بين السبب والشرط: هو أن السبب يشارك الشرط في أنه يلزم من عدمه العدم، ويخالفه في أنه يلزم من وجوده الوجود، والشرط لا يلزم من وجوده الوجود.

فائدة: ينقسم الشرط الشرعي إلى قسمين:

١ - شرط وجوب.

٢ - شرط صحة.

شرط الوجوب كالزوال لصلاة الظهر، فإذا دخل الوقت فهذا شرط لوجوب أدائها، هذا يُسمى شرط وجوب، وهكذا شرط الوجوب كالحول فإنه شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون الشيء الواحد شرطًا وجوبًا وشرطًا صحّةً معًا، مثاله في العبادات المحضّة: العقل.

ما يعرف به الشرطية

١ - نفي الصَّحَّة أو نفي القبول.

مثاله: قول النبي ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ...»

رواه مسلمٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١)، دَلَّ الحديث على أن الطَّهارة شرط لصحَّة الصَّلَاة؛ لقوله رضي الله عنهما: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»، وقوله رضي الله عنهما: «وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» دَلَّ بمفهومه على أن المال الحلال المتصدق به شرط لصحَّة الصدقة، وقوله رضي الله عنهما: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» صحيح رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها^(٢)، يدل على أن الحول شرط لوجوب الزَّكاة.

ومثله قول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ...» صحيح رواه

ابن حَبَّان وغيره عن عائشة رضي الله عنها^(٣).

٢ - ما جعله الشَّارع شرطاً لبعض الأحكام.

مثاله: اشتراط الطَّهارة في صحَّة الصَّلَاة، فإن الشَّارع هو الَّذي حكم بأن الصَّلَاة لا تصح إلا بالطَّهارة.

(١) «مسلم» (٢٢٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٩٢)، وصحَّحه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٧٤٩٧).

(٣) «صحيح ابن حَبَّان» (٤٠٧٥) وصحَّحه الألباني رحمه الله في «صحيح موارد الضمان»

(١٠٤٤)، و«صحيح الجامع» (٧٥٥٧)، و«الإرواء» (١٨٦٠).

مثال آخر: اشتراط الإحصان لوجوب الرجم إذا زنا الشخص، فإن الشارع هو الذي حكم بأنه لا يرجم إلا الزاني المحصن، فيتوقف وجود الرجم على وجود الإحصان في الزاني.

٣- **الإجماع على كون الشيء شرطاً**، كإجماعهم على كون استقبال القبلة وستر العورة شرطين لصحة الصلاة.

٣ - القسم الثالث: المانع:

○ **لغة:** [الحاجز بين الشيئين] ^(١).

الشرح:

المانع في اللغة: الحاجز بين الشيئين.

فهو مأخوذ من المنع، وهو أن تحول بين الشخص وبين الشيء فتجعل بينهما مانعاً، قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

○ **واصطلاحاً:** [ما يلزم من وجوده عدم ولا يلزم من عدمه وجود] ^(٢).

الشرح:

المانع عكس الشرط ويتبين ذلك بالمثال، القتل مثلاً مانع من الإرث، فلو أن الوارث قتل مورثه هل يرثه؟ الجواب: لا، لماذا؟ لأنه يوجد مانع من الإرث وهو القتل، إذاً إن وجد القتل انعدم الإرث وهو قولهم في الشطر الأول (ما يلزم من وجوده عدم) فلما وجد القتل انعدم الإرث فكان مانعاً وحاجزاً بين الوارث وبين الشيء الموروث، وإذا لم يوجد القتل ولا أحد موانع

(١) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (١/ ٤٤١).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٥٦).

الإرث لم يلزم أن يرث.

وقولهم (ما يلزم من وجوده عدم) أخرج السَّبب كما سبق تعريفه وشرحه، وأنه يلزم من وجوده الوجود، فدخل شهر رمضان سبب لصيامه، ودخول الوقت سبب للصلاة.

وقولهم (ولا يلزم من عدمه وجود) أخرج الشرط حيث إنَّ الشرط يلزم من عدمه العدم، فتبين من شرح التعريف أن المانع عكس الشرط؛ لأنَّ الشرط يلزم من عدمه العدم كالطَّهارة مثلاً يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، أما المانع فإنَّه لا يلزم من عدمه وجود، فإذا انعدم قتل الوارث لمورثه لا يلزم من عدم القتل أنه يرث ولا بد، لأنَّه قد يمنع من الإرث سبب آخر.

والخلاصة: أن الحكم لا يتم حتَّى تتحقَّق الشروط وتنتفي الموانع فليكن هذا الأصل على بالك وحكِّمهُ في كل دقيق وجليل فللدعاء شروط وموانع، وللمحبة والرجاء وللتوبة ونحو ذلك شروط وموانع، نسأل الله الإعانة على القيام بشروط الأعمال ودفع موانعها.

○ **قاعدة:** لا بدَّ لإثبات السَّببية أو الشرطية أو المانعية من دليل.

تنبيه: الخلاصة أنه لا بدَّ في وجود الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور:

١- وجود السَّبب.

٢- وجود الشرط.

٣- انتفاء الموانع.

وإذا تخلف أمر من هذه الأمور انتفى الحكم الشرعي ولا بد.

مثال ذلك: وجوب الزكاة سببه ملك النصاب، وشرطه حَوْلان الحول،

والمانع منه وجود الدين عند الجمهور، فإذا وجد النصاب والحوال وانتفى الدين وجب أداء الزكاة، ولا تجب الزكاة إذا لم يوجد النصاب أو لم يحل الحوال أو وجد الدين^(١).

٤ - القسم الرابع: الصحيح:

○ الصحيح لغةً: [السليم وهو ضد السقيم]^(٢).

شرح:

الصحيح في اللغة: مأخوذ من الصّحة وهي ضد السُّقم، يُقال: صحَّ فلانٌ من علته أي: أصبح لا سُقم فيه، ويُقال: أرضٌ مصحّحةٌ أي: لا وباء فيها، ويُقال: إنسان صحيح العقل أي: ما فيه جنون، وصحيح التفكير أي: ما فيه هذيان، فالصحيح هو السليم من المرض، قال ابن منظور في «لسان العرب» مادة (ص ح ح)^(٣): «الصُّحُّ والصّحة والصّحاحُ: خلافُ السُّقم...».

○ واصطلاحاً: [ما ترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً]^(٤).

شرح:

قولهم (ما ترتب آثار فعله عليه) الآثار المقصودة من العبادة: هي براءة

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٣٥)، و«مذكرة الشنقيطي» ص (٤٠).

(٢) «الأصول من علم الأصول» ص (١٣).

(٣) «لسان العرب» (٢/ ٥٠٧).

(٤) «الأصول من علم الأصول» ص (١٣).

الذمة وسقوط الطلب.

مثاله: من أدى الصلاة مستوفاة الشروط والأركان وخالية من الموانع فقد برئت بها الذمة وسقط بها الطلب، هذا معنى ترتب الآثار، يعني أن الصلاة صحيحة؛ لأنها مستوفاة الشروط منتفية الموانع، فمن صلى صلاة صحيحة برئت ذمته ولم يُطالب بإعادة الصلاة التي صلاها، هذا مثال الصحيح في العبادات.

وأما مثال الصحيح في العقود: مثل عقد البيع والإجارة والوقف والرهن والشركات والنكاح وغير ذلك.

عقد النكاح مثلاً إذا توفرت الشروط والأركان، مثل الرضى والمهر والولي والشهود فهذا عقد صحيح لوجود الشروط وانتفاء الموانع، فإذا كان العقد صحيحاً فإن آثاره تترتب عليه وهي استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وهكذا العقد الصحيح في أي معاملة يجب أن يكون غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع، هذا هو العقد الصحيح الذي تترتب آثار فعله عليه.

مثاله: إن كان العقد في بيع صحيح فترتب آثاره عليه وهي دخول الثمن في ملك البائع والمبيع في ملك المشتري، وإن كانت إجارة فالمقصود منها تمكين المستأجر من العين المستأجرة ليتنفع بها، وتمكين المؤجر من تملك الأجرة ليتنفع بها وهكذا.

والخلاصة: أن الصّحة تكون في شيئين:

١ - العبادات.

٢- المعاملات.

فالصَّحَّةُ فِي الْعِبَادَاتِ: ما وافق الشَّرْعَ باستكمال الأركان والشُّرُوطِ وانعدام الموانع.

وَالصَّحَّةُ فِي الْمَعَامِلَاتِ: أن يكون العقد غير مخالف للشَّرْعِ بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع.

٥ - القسم الخامس: الفاسد:

○ **الْفَاسِدُ لُغَةً:** [ضد الصَّحِيح] ^(١).

شرح:

الْفَاسِدُ لُغَةً: ضد الصَّحِيح، وهو الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ، تقول: البيضة فاسدة، أي لا يستفاد منها.

○ **اصطلاحاً:** [الفاسد هو ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم

عقداً] ^(٢).

شرح:

الْفَاسِدُ هُوَ مَا فَقَدَ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ وَجَدَ مَانِعًا مِنْ صِحَّتِهِ،

مثال ذلك: من صَلَّى بغير وضوء، أو صَلَّى إِلَى غير القبلة، أو ترك ركوعاً

(١) انظر مادة (ف س د) في: الْمُحْكَم، العين، تهذيب اللُّغَةِ، المحيط، لسان العرب.

(٢) «الأصول من علم الأصول» ص (١٣).

أو سجودًا في الصَّلَاة فصلاته فاسدة، وكذلك إن أحدث فيها فصلاته فاسدة لا يعتد بها ولا يترتب آثارها عليها، مثال آخر: إن تزوجت المرأة بغير ولي فنكاحها فاسد، أو تزوجها بغير شهود فنكاحها فاسد، أو تزوجها وهي في عدتها فنكاحها فاسد لا يعتد به ولا تترتب آثاره عليه.

○ قاعدة مهمة^(١)، وهي أن: (كل فاسد محرم، وليس كل محرم فاسدًا).

فمثلاً: بيع الغرر حرام، لماذا؟ لأنه فاسد.

وهكذا الصَّلَاة إلى غير القبلة حرام، لماذا؟ لأنها فاسدة ومردودة، والرَّسول ﷺ يقول: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

ومثال المحرم وليس بفاسد: تلقي الركبان والشراء منهم حرام والبيع صحيح؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ قال: «...فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، قال العلماء: ولا خيار إلا بعد تمام البيع.

○ س / هل هناك فرق بين الفاسد والباطل؟

ج / لا فرق بين الفاسد والباطل عند جمهور أهل العلم^(٤)، فالفاسد

(١) «منظومة أصول الفقه وقواعده» ص (٢١٤).

(٢) «مسلم» (١٧١٨).

(٣) «مسلم» (١٥١٩).

(٤) انظر: «المستصفى» (١/٩٥)، «الإحكام» (١/١١٣)، «المنهاج» (١/٦٨)، «الإبهاج»

(١/٦٩)، «التمهيد» للأسنوي ص (٥٩)، «الكاشف عن المحصول» (١/٢٧٨)، «مناهج

مرادف الباطل، فهما اسمان لمسمّى واحدٍ، فلك أن تعبر بأن تقول: تفسد الصلّاة بترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها، أو تقول: تبطل الصلّاة بترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها.

○ قال الجمهور: إلا في موضعين ففرق بين الفاسد والباطل:

الأول: الإحرام في الحج، ففرقوا بينهما بأن الفاسد ما أخطأ فيه المُحرم قبل التحلل الأول وجامع أهله، قالوا: هذا حجه فاسد وليس بباطل، أما الحج الباطل فهو ما ارتد فيه الحاج عن الإسلام، قالوا: نقول حجه باطل ولا نقول حجه فاسد، هذا هو الفرق الأول، وقالوا: الفاسد يواصل فيه ويكمل مناسك الحج وعليه القضاء من العام القابل وعليه بدنة، والباطل لا يواصل فيه؛ لأنّه لا يجوزّه؛ لأنّه مرتد، والإسلام شرط في صحة العمل.

الثاني: في النكاح، ففرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف فيه العلماء، فالنكاح الباطل هو الذي اتفق العلماء على تحريمه ومنعه؛ مثل: نكاح المعتدة فهو باطل بإجماع المسلمين، وكذلك نكاح الأخت من الرضاع فهو باطل، ونكاح المحارم، والنكاح الفاسد هو المختلف فيه؛ مثل: النكاح بلا وليٍّ أكثر العلماء على أنه فاسد، وهذا هو القول الصّحيح؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ...» صحيح رواه ابن حبان وغيره عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(١).

العقول» (٧٨/١)، «تشنيف المسامع» (١٨٦/١)، «البحر المحيط» (٣٢٠/١)، «روضة الناظر وجنة المناظر» (٢٥٢/١)، «شرح الكوكب المنير» (٤٧٣/١)، «مختصر التحرير» ص (٩١)، «الأنجم الزاهرات» ص (٩٥)، «المذكرة» ص (٥٥)، «تحقيق المراد» ص (٧٢).

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٠٧٥) وصحّحه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيح موارد الضمان» (١٠٤٤)، و«صحيح الجامع» (٧٥٥٧)، و«الإرواء» (١٨٦٠).

وعليه جمهور العلماء^(١).

أما تعريف الحنفية^(٢) فقالوا: الباطل هو ما كان ممنوعاً بأصله ووصفه كبيع الدم والميتة.

والفاسد: ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه.

والصحيح: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه.

○ ما هو الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي؟

يفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي بما يلي:

أولاً: أن المقصود من الحكم التكليفي: طلب فعل من المكلف، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك، هذا الحكم التكليفي.

وأما الحكم الوضعي: فليس فيه تكليف أو تخيير؛ أي: ليس فيه أمر ولا نهي، وإنما فيه ارتباط أمر بآخر على وجه السببية أو الشرطية أو المانعية... إلخ.

ثانياً: أن الحكم التكليفي مقدور للمكلف، وفي استطاعته أن يفعله أو يكف عنه، ولذلك يُثاب على الفعل ويعاقب على الترك.

أما الحكم الوضعي: فقد يكون مقدوراً للمكلف؛ مثل: صيغ العقود التي هي سبب لصحتها، واقتراف الجرائم فهي سبب لترتب أحكامها واستحقاق

(١) «التلخيص الحبير» (٣/١٥٦).

(٢) «البحر الرائق» (٨/١٩).

العقوبة.

وقد يكون غير مقدورٍ للمكلف؛ مثل: القرابة التي هي سبب للإرث، فالإرث سبب من أسباب الملك، وهما غير مقدورين للمكلف، ومثل: دُلوكِ الشَّمسِ فإنه سبب لوجوب الصَّلَاة، والدُّلوكِ ليس من فعل المكلف ولا قدرة له على إيجاده.

ثالثاً: أن الحكم التَّكْلِيفِي لا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْمَكْلَفِ، أما الحكم الوَضْعِي فإنه يَتَعَلَّقُ بِالْمَكْلَفِ وَغَيْرِ الْمَكْلَفِ، فَالصَّيْبِي - مثلاً - تجب الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَكْلَفٍ؛ لَوْجُودِ سَبَبِ الزَّكَاةِ وَهُوَ مَلِكُ النَّصَابِ، وَيُضْمَنُ وَلِيُّهُ مَا يُتْلَفُهُ، وَهَكَذَا^(١).



(١) انظر: «حاشية روضة الناظر» (١/١٠١-١٠٢)، «أصول الفقه الإسلامي» للزُّحَيْلِي (١/٤٣-٤٤).

العِلْمُ

مرّ بنا في تعريف الفقه بأنّه (معرفة الأحكام الشرعيّة العمليّة بأدلتها التفصيليّة) وذكرنا أن المعرفة تشمل العلم والظن، فناسب هنا أن نبين معنى العلم وما يلحق به؛ لأنّه قد يسأل سائل ويقول: لماذا نجعل للعلم عنواناً مستقلاً؟ وما علاقته بأصول الفقه؟

فيكون الجواب: ما تقدّم أن المعرفة قد تكون علماً وقد تكون ظناً، والفقه مبني على العلم والظن فناسب ذكر العلم وملحقاته، والله أعلم.

○ **تعريف العلم:** [هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً]^(١)، أو [هو الإدراك الجازم].

الشرح:

العلم هو إدراك الشيء على ما هو عليه... مثاله: إدراك أن الكلب أكبر من الجزء، فجسد الإنسان أكبر من يده، فالجسد كل واليد جزء، والجزء أقل من الكل، وهذا علم عقلي.

وكذلك: إدراك أن القمر في السماء، هذا علم؛ لأنّه مطابق للواقع، وإدراك أن النية شرط في العبادة، هذا علم عن طريق الشرع.

(١) «الأصول من علم الأصول» ص (١٥).

وكذلك: الإدراك أن الحجج ركن من أركان الدين، هذا علمٌ مدرك عن طريق الشرع.

والعلم ينقسم إلى قسمين:

١- علم ضروري، سيأتي تعريفه.

٢- علم نظري، سيأتي تعريفه.

فقولهم (إدراك الشيء) خرج عدم الإدراك بالكليّة ويُسمّى الجهل البسيط، وسيأتي شرحه وتعريفه.

وقولهم (على ما هو عليه) خرج إدراك الشيء على وجهٍ آخرٍ يخالف ما هو عليه، ويُسمّى الجهل المركّب، وسيأتي تعريفه.

وقولهم (إدراكًا جازمًا) خرج إدراك الشيء إدراكًا غير جازم، وهو ثلاثة أقسام: ظنٌّ، وشكٌّ، ووهمٌ، كل هذه إدراكات لكنها إدراكات غير جازمة.

فإن كان الإدراك راجحًا فهو الظن، وهو إدراك الشيء مع احتمالٍ ضدّ مرجوح.

وإن كان الإدراك مع احتمالٍ ضدّ راجح فهو الوهم.

وإن كان الإدراك مع احتمالٍ ضدّ مساوٍ فهو الشك.

وبهذا يتبين لك أن تعلق الإدراك بالأشياء ستة:

١- علم: وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا،

وينقسم إلى قسمين: أ- علم ضروري. ب- علم نظري.

- ٢- **ظن:** وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.
- ٣- **وهم:** وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.
- ٤- **شك:** وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوي.
- ٥- **جهل بسيط:** وهو عدم الإدراك بالكلية.
- ٦- **جهل مُركَّب:** وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

الشرح:

○ **أولاً: العلم الضَّروري:** [هو الذي لا يحتاج إلى نظر ولا إلى استدلال] ^(١)،

ويستوي في إدراكه الخاص والعام، والعالم والجاهل.

مثل: معرفة أن البيت أكبر من الباب، ومعرفة أن مكة موجودة في أرض الحرمين، ومعرفة أن أركان الإسلام خمسة بالتواتر، ومعرفة أن النار حارّة، والثلج بارد، ومعرفة أن محمداً رسول الله، هذا العلم الذي تقدم يعلمه كل مسلم بدون استثناء، لا يحتاج إلى نظر في الكتب ولا بحث ولا إلى استدلال وذكر أدلة، وسمّي ضرورياً لأنّه يضطر فيه إلى إدراك المعلوم، أو يحصل للإنسان ضرر بفقدانه.

قال الجويني رَحِمَهُ اللهُ ^(٢): والعلم الضَّروري يحصل بإحدى الحواس

الخمس: (السَّمع وَالْبَصَر والشَّم والذوق واللمس) اهـ.

(١) «الورقات» ص (٩).

(٢) المرجع السابق.

١- **السَّمْع**: كسماع الأصوات، هل هذا الصوت حسن أو قبيح، قرآن أو أغاني، هذا علم ضروري.

٢- **البَصَر**: كأن تنظر أمامك فترى الجبل والبحر، والأبيض والأسود، فتصفه كما رأيته، هذا علم ضروري.

٣- **الشم**: فتشم الطيب والخبيث فتقول: هذا طيب وهذا غير طيب، هذا علم ضروري.

٤- **الذوق**: تتذوق الحامض والحلو فتقول: هذا حامض وهذا حلو، هذا علم ضروري.

٥- **اللمس**: أو التواتر، فباللمس تعلم أن النار حارة، والثلج بارد، وبالتواتر تعلم أن العراق موجود، وأن مكة موجودة، كل هذه الأشياء من العلم اليقيني الضروري.

فما يحصل عن طريق هذه الحواس يُسمَّى علمًا ضروريًا، لا يحتاج لا إلى نظر ولا إلى تأمل ولا إلى استدلال، وإنَّما يجد الإنسان في نفسه ضرورة العلم بهذه الأشياء لا يمكن دفعه عن نفسه.

○ **ثانيًا: العلم النظري**: [هو الذي يحتاج إلى نظر واستدلال] ^(١).

الشرح:

العلم النظري هو الذي يحتاج إلى قدح ذهن وتعلم وهو المعني بقوله

(١) المرجع السابق.

ﷺ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ...» حسن رواه الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه^(١)، ولا يستوي في إدراكه الخاص والعام، والعالم والجاهل، ولا يدركه ويعلمه كل أحد، بل هو خاصٌّ بأناسٍ معيَّنين، ويتفاوت النَّاسُ فيه على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَسَأَلَتْ أَوْدِيَةَ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧]. مثاله: كأن يُقال: هل النِّيَّةُ واجبة في الصَّلَاة أم مستحبة؟ فيقول العالم: النِّيَّةُ في الصَّلَاة واجبة بالإجماع، هذا الجواب يحتاج إلى نظر وإعمال فكر واستدلال وبحث في الكتب ودراسة متقدمة قبل هذا الجواب، لا يعلم هذا الجواب كل أحد، ومن أمثلته: تشخيص الطَّبيب لعين المرض، فهو تصوُّر له بعدَ بحثٍ وتأملٍ ونظرٍ، هذا علم نظريٌّ لا يعلمه كل أحد، لا يعلمه إلا الطَّبيب، والطَّبيبُ هذا تعبٌ ودرسٌ وبحثٌ ونظرٌ وذاكرٌ، بعكس العلم الضَّروري كُلُّ أَحَدٍ يُدْرِكُهُ وَيَعْلَمُهُ، لا يحتاج بحث ولا نظر ولا أدلة ولا دراسة.

مثل أن يُقال: الشَّمس حارة، هل هذا العلم يحتاج إلى استدلال وبحث ونظر؟

الجواب: لا، قد يقول قائل: ما المراد بالعلم النظري والعلم الضَّروري؟
والجواب: المراد به اليقين؛ أي: العلم بهذا الشيء مئة في المئة، وكون العلم ضروريًّا أو نظريًّا هذا من الأمور النسبية الإضافية، فقد يتيقن زيدٌ ما يظنُّه عمرو أو العكس.

(١) الطبراني في «الأوسط» (٢٦٦٣)، وحسنه الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٣٤٢)، و«صحيح الجامع» (٢٣٢٨).

○ س/ قد يقول قائل: ما فائدة تقسيم العلم إلى قسمين ضروري ونظري؟

ج/ العلم الضروري لا يمكن أن يُنكره أحدٌ، لكنَّ العلم النظري يمكن إنكاره، وقد يحتاج مُدَّعيه إلى إثباته بالدليل والبرهان، حتَّى إنَّ الفقهاء قالوا: إنَّ ما يُعلم بالضرورة من دين الله إنكاره كفرٌ، كالعلم بوجود الصَّلَاة، وتحريم الخمر والربا، ونحو ذلك.

○ ثانيًا: الظن: [هو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مرجوح^(١)].

الشرح:

الظنُّ هو تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، أو هو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مرجوح. مثاله: المسألة الخلافية التي فيها أكثر من قول، وأنت طالب علم وباحث متمكِّن يترجَّح لك أحدُ هذه الأقوال فتقول به مع احتمال ضدٍّ مرجوح ضعيفٍ يُسمَّى الوهم، هذا التَّرجيح الذي ظهر لك يُسمَّى ظنًّا، ويعمل به في الشريعة، وأكثر المسائل الفقهية على هذا المنوال، ولهذا تجد العلماء رحمهم الله يقولون: هذا الدليل يحتمل وجهين والرَّاجح كذا؛ لأنَّه ليس كل مسألة يمكن فيها الوصول لليقين والعلم الجازم، وإذا لم يكن هناك يقين؛ فلا ندع عباد الله بلا حُكمٍ من الشريعة ولكنَّ نحكمُ بما يغلب على الظنِّ، ولو قلنا لأهل العلم: لا تحكموا إلا بما علمتم يقينًا؛ لبقيت أحكامٌ ومسائلٌ كثيرةٌ معطَّلةٌ عن الأحكام.

ولو قال قائل: كيف تُجوزون الحكم بالظنِّ وقد ذمَّ الله الذين يتبعون

(١) «الأصول من علم الأصول» ص (١٩).

الظَّنَّ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وغيرها من النُّصوص الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالظَّنِّ؟

الجواب على هذا أن يُقال: إِنَّ الظَّنَّ الَّذِي ذَمَّهُ اللهُ تَعَالَى هُوَ الظَّنُّ الَّذِي لَمْ يُبَيَّنْ عَلَى قِرَائِنٍ، وَالْحُكْمُ بِالْقِرَائِنِ مِنْ دِينِنَا، وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلِ اللهُ الظَّنَّ كُلَّهُ إِثْمًا بَلْ قَالَ: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، مَا قَالَ كُلَّ الظَّنِّ إِثْمًا، وَهَنَّاكَ ظَنُّ بِمَعْنَى اليَقِينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ﴾ [القيامة: ٢٨]؛ أَي: أَيَقِنُ أَنَّهُ مَفَارِقُ الدُّنْيَا، وَقَدْ حَكَّمَ ﷺ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(١).

○ **ثَانِيًا: الشَّكُّ:** [هُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ مَعَ احْتِمَالٍ ضِدِّ مَسَاوٍ لَهُ]^(٢).

الشرح:

الشَّكُّ هُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ لَكِنْ مَعَ احْتِمَالٍ ضِدِّ مَسَاوٍ لَهُ تَمَامًا.

مثاله: أن تقول: دخل الدَّارُ زَيْدٌ أَوْ مُحَمَّدٌ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ مِنْ هَذَا

الرَّجُلِ هَلْ هُوَ زَيْدٌ أَوْ مُحَمَّدٌ؟

(١) «البيخاري» (٢٦٨٠)، «مسلم» (١٧١٣).

(٢) «الأصول من علم الأصول» ص (١٩).

فالنسبة عنده خمسين في المئة أن الذي دخل الدار هو زيد، وخمسون في المئة أن الذي دخل الدار هو محمد، فلو ترجح له أن الذي دخل هو محمد مثلاً بنسبة واحد وخمسين في المئة؛ لكان هذا الرجح هو الظن ويعمل به، والمرجوح هو الوهم، والوهم لا يعمل به في الشريعة.

مثال آخر: شخص يصلي العصر وفي أثناء الصلاة شك هل هو في الركعة الثانية أو في الثالثة ولم يترجح له لا هذا ولا هذا، فهذا التردد المتساوي بين الركعتين يسمى شكاً، والشك لا يعمل به في الشريعة، فنقول له: اطرح الشك وابن على اليقين وهو الأقل.

○ **رابعاً: الوهم:** [هو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح] ^(١).

الشرح:

الوهم هو: الطرف المرجوح المقابل للظن، أو هو الطرف المرجوح من المتردد بين احتمالين فأكثر. مثاله: كأن تقول: دخل الدار زيد أو محمد، ثم قال: أظنه زيداً وسكت، إذا رجح أن الذي دخل الدار هو زيد؛ لأن الظن أقوى من الوهم، فالراجح هو الظن، والمرجوح هو الوهم، وإذا لم يترجح له شيء فهو الشك، مثال آخر: إذا رأى الإنسان الغيم المخيم المتراكم في زمان الشتاء، ولم يعلم هل يكون منه المطر أو لا؟ ولكن احتمال كون المطر منه أقوى وأرجح؛ إذ الزمان زمان المطر مع تراكم الغيم، فنزول المطر منه هو: الظن، وعدم نزول المطر منه هو: الوهم.

(١) المرجع السابق.

وكذلك: إذا أخبرك رجلٌ ثقةٌ بخبر، ولم تعلم أهو صادق أو كاذب؟ ولكنَّ احتمال الصدق أقوى لثقتة، فصدقه هو الظنُّ، وكذبه هو الوهم.

والخلاصة: أن مراتب العلم أربعة:

المرتبة الأولى: تُسمَّى عند العلماء: اليقين.

المرتبة الثانية: الظنُّ.

المرتبة الثالثة: الشكُّ.

المرتبة الرابعة: الوهم.

فهذه أربع مراتب للعلم.

وإذا أردنا أن نقرب هذه الأقسام بذكر النسبة المئوية نجد أن:

اليقين = ١٠٠٪.

والظن = ٥١ إلى ٩٩٪.

والشك = ٥٠٪.

والوهم = ١ إلى ٤٩٪.

وأما الصفر فيمثل الجهل وخُلُوَّ الذهن.

○ **خامساً: الجهل:** [هو عدم الإدراك]^(١).

الشرح: 

(١) المرجع السابق.

الجهل ينقسم إلى قسمين:

١- جهل بسيط.

٢- جهل مُركَّب.

○ أما الجهل البسيط^(١) فهو عدم الإدراك بالكلية.

مثاله: كأن تسأل إنسان متى كانت غزوة بدر؟ أو متى مات النبي ﷺ؟ فيقول: لا أدري، أو تسأله: أين مكّة؟ فيقول: لا أدري، أو تسأله عن سجد السهو هل هو قبل السلام أم بعد السلام؟ فيقول: لا أدري، فهذا كله جهل بسيط وأمثله كثيرة، ويدل على هذا الجهل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، فهذا جهل بسيط؛ لأنّ صاحبه جاهل بالمسألة التي سُئل عنها، فهو جاهل ويعلم أنه جاهل، فمن كان جاهلاً ويعلم أنه جاهل فيسمّى جهله جهلاً بسيطاً.

○ **ثانياً: الجهل المركب:** [هو إدراك الشيء على غير ما هو عليه]^(٢).

📖 الشرح:

(١) **تنبيه:** كلمة «بسيط» يفهمها الكثير من الناس على غير معناها الصحيح، فكلمة «بسيط» عند الناس تُفيد التقليل أو السهولة واللين، والصحيح أن كلمة «بسيط» في اللغة تدل على خلاف ذلك، فالبسيط في اللغة هو الواسع ومن أجل ذلك سُميت الأرض بالبسيطة لسعتها. انظر: «المحيط في اللغة» (٢/٢٤٩)، «تقويم اللسانين» ص (٣٢-٣٤) للعلامة محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله.

(٢) المرجع السابق.

الجهل المركب أسوأ من الجهل البسيط؛ لأنَّ الجهل البسيط سُئل صاحبه عن شيءٍ لا يعلمه فقال: لا أدري، أما الجهل المركب فإن صاحبه حين يُسأل عن مسألة هو لا يعلمها فإنَّه لا يسكت كصاحب الجهل البسيط بل يجيب بالخطأ ويظنُّ أنَّ عنده علمًا. مثاله: كأن يُسأل متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السَّنة الثَّالثة، وهذا خطأ بل هي في السَّنة الثَّانية للهجرة، أو يُسأل عن مكة؟ فيقول: في مصر أمَّ الدنيا، أو يُسأل كم أركان الإسلام؟ فيقول: عشرة، فهذا جاهل جهلاً مركباً، لماذا سمِّي جاهلاً جهلاً مركباً؟ لأنَّه جاهلٌ، وجاهلٌ أنه جاهلٌ.

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي رَحِمَهُ اللهُ^(١): الناس أربعة:

- ١- رجل يدري ويدري أنه يدري، فذاك عالم فاسألوه.
- ٢- ورجل يدري ولا يدري أنه يدري، فذاك غافل فنبهوه (أي عنده علم ولكن يظن نفسه أنه ليس عنده علم).
- ٣- ورجل لا يدري ويدري أنه لا يدري، فذاك جاهل فعلموه (هذا

(١) أخرجها الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٨/٢)، وابن أبي الدنيا في «العقل وفضله» (٧٩)، والمعافى النَّهْرَوَانِيُّ في «الجلس الصَّالح» (١٥٠/٣)، وعبد الواحد بن علي اللغوي في «مراتب النحويين» ص (٢١)، والمبارك بن عبد الجبار في «الطُّيُورِيَّات» (١٥/٢٥٥)، والبيهقي في «المدخل» (٨٢٨-٨٢٩)، والدِّينَوْرِيُّ في «المجالسة» (٢٣٢)، والخطيب في «تالي التَّلْخِص» (١٧٥/١)، وابن اللَّمْش في «تاريخ دنيسر» (٢٩-٣٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٣٨)، والسَّلْفِيُّ في «المجالس الخمسة السُّلْطَانِيَّة» (١٩) من طرق عنه، وهي ثابتةٌ بالنسبة له.

الجهل البسيط).

٤- ورجل لا يدري ولا يدري أنه لا يدري، فذاك مصيبة فاحذروه
(الجهل المركب).

○ س / أيهما أشد قبحاً: الجهل البسيط أم الجهل المركب؟

ج / الجهل المركب أشد قبحاً؛ وذلك لأمر:

١- لأنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على شيء وهو جاهل به، فالواجب عليه أن يحجم عن الجواب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٢- أن هذا الجاهل جهلاً مركباً قد جهل قدر نفسه واغترّب بها فأعرض عن العلم، وأما الجاهل الجهل البسيط فهو متوقف عند حدود الله، لم يقف ما ليس له به علم، وعرف قدر نفسه، إذا سئل عن شيء لا يعلمه قال: لا أعلمه.

والخلاصة: أن العلم هو الإدراك الجازم، وينقسم إلى قسمين:

١- علم ضروري.

٢- علم نظري.

والإدراك غير الجازم ثلاثة أشياء:

١- الظنُّ.

٢- الشكُّ.

٣- الوهم.

وعدم الإدراك:

١- جهل بسيط.

٢- جهل مركب.



الكلام

يهتم علماء الأصول بمباحث الكلام وأقسامه، وهي مباحثٌ نحويّةٌ وبلاغيةٌ، لكنها من أهم مباحث علم الأصول؛ لأنّها هي المدخل إلى أصول الفقه حيث إنّ أصول الفقه يعتمد على الكتاب والسنة، ونصوص الكتاب والسنة نزلت بلسانٍ عربيٍّ مبيّن، ولا يمكن فهمهما على وجهٍ صحيحٍ إلا على ما يقتضيه اللسان العربيّ، ومن لا يعرف اللّغة العربيّة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة استخراجًا صحيحًا^(١).

○ **الكلام لغةً:** [اللفظ الموضوع لمعنى]^(٢).

الشرح:

نذكر هنا نبذة يسيرة عن الكلام، والتوسع في هذا الباب إنّما يكون في كتب النحو.

قال العلامة الأصولي ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**^(٣): «الكلام في باب أصول الفقه

(١) انظر حول هذا الموضوع: «الرّسالة» للشافعيّ ص (٤٠-٥٠)، و«المستصفي» (٢/٣)،

و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/٢٤٦).

(٢) «شرح ابن عقيل» (١/١٤-١٦)، «الأصول من علم الأصول» ص (١٧).

(٣) «شرح الأصول من علم الأصول» ص (٩٨).

ليست حاجتنا إليه أو إلى معرفته على سبيل التفصيل هنا؛ لأنَّ هذا معلوم من كتب النحو».

قولهم الكلام هو (اللفظ الموضوع لمعنى)؛ أي: كل لفظ موضوع لمعنى يُسمَّى كلامًا، سواء أكان فعلاً مثل: ذهب، أو اسمًا مثل: زيد، أو حرفًا مثل: عن، أو جملة مفيدة مثل: نجح زيد، أو جملة غير مفيدة مثل: إذا نجح زيد.

فيشمل هذا التعريف خمسة أشياء^(١):

- ١- الاسم.
- ٢- الفعل.
- ٣- الحرف.
- ٤- الجملة المفيدة.
- ٥- الجملة غير المفيدة.

المهم أنه لفظ وُضع لمعنى، فكل ما تقدم ألفاظ وضعت لمعنى، الفعل لفظ وضع لمعنى، والاسم لفظ وضع لمعنى، والحرف لفظ وضع لمعنى وهكذا، لكن أصوات المدافع وإشارة الأخرس لا تُسمَّى كلامًا؛ لأنها ليست لفظًا وإن كان لها معنى، فلا بدَّ أن يجتمع في الكلام لفظ ومعنى، وما قاله النحويون في (ديز) مقلوب (زيد) لا يُسمَّى كلامًا؛ لأنه ليس موضوعًا لمعنى وإن كان لفظًا، فإنَّ (زيد) كلامٌ لغة؛ لأنه لفظٌ له معنى، أما (ديز) فليس له أيُّ معنى.

(١) «شرح الأصول من علم الأصول» ص (٩٩) مع تصرُّفٍ.

والخلاصة: أن الكلام في اللغة هو: اللفظ الموضوع لمعنى، خرج بهذا التعريف شيئان:

- ١- ما ليس لفظاً كالإشارة.
- ٢- اللفظ الذي لا يدلُّ على معنى؛ مثل: (ديز).

○ **واصطلاحاً:** [اللفظ المفيد]^(١).

الشرح:

خرج بقولهم (اللفظ) الإشارة ولو أفادت معنى فلا تُسمَّى كلاماً في النحو، والكتابة ولو أفادت معنى لا تُسمَّى كلاماً.

وخرج بقولهم (المفيد) ما لم يفد، كقولك: قام، أكل، شرب، وقولك: زيد، وعمرو، وخالد، وقولك: في، إلى، عن، على، كل هذه ألفاظ لكنها ليست مفيدة فلا تُسمَّى كلاماً عند النحويين.

وخرج به أيضاً قولك: إن قام زيد، فهذا ليس بكلام؛ لأنه غير مفيد، فإذا قام زيد فما الذي يحصل؟ الجملة معلقة غير مفيدة، فلا تُسمَّى كلاماً، ومثال الكلام المفيد: الله ربُّنا، محمَّدٌ نبينا، فهذا لفظ مفيدٌ مستقيمٌ.



(١) «شرح قطر الندى» ص (٤٣)، «الأصول من علم الأصول» ص (١٧).

أقل ما يتكون منه الكلام

اعلم - رحماني الله وإياك! - أن أقل ما يتكون منه الكلام:

١- اسمان.

٢- أو فعل واسم.

مثال الأول: وهما الاسمان: محمد رسول.

محمد: اسم وهو مبتدأ، ورسول: اسم وهو خبر، وهذه جملة اسمية.

ومثال الثاني: وهو الفعل والاسم: استقام محمد.

استقام: فعل، ومحمد: اسم وهو فاعل، والجملة فعلية.

وقيل أيضاً: إن الكلام يتألف من حرف واسم؛ مثل: يا الله، يا: حرف نداء

ولفظ الجلالة منادى.

والكلام: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- اسم.

٢- فعل.

٣- حرف.

○ **أولاً: الاسم، تعريفه:** [هو كلمة دلّت على معنى في نفسها ولم تقترن

بزمان] ^(١).

(١) «اللّمع في أصول الفقه» للشيرازي ص (٧).

الشرح:

قولهم (ما دلَّ على معنى) يُحترز بهذا القيد عن المهمل ك (ديز) مقلوب (زيد)، فإنه لا يدلُّ على معنى في نفسه ولا في غيره، فلا يدخل في حدِّ الاسم.

وقولهم (في نفسها) يحترز بهذا القيد عن الحرف فإنه يدل على معنى في غيره لا في نفسه.

وقولهم (ولم تقترن بزمان) يحترز بهذا القيد عن الفعل فإنه يقترن بزمان.

ويؤخذ من هذا التعريف أن الاسم لا بدَّ أن يتحقق فيه أمران:

- ١- أن يدلَّ على معنى في نفسه؛ أي: تأخذ المعنى من ذات الكلمة ولا نحتاج إلى انضمام كلمة أخرى لها لكي نفهم معناها؛ مثل: قلم، نفهم أنه الأداة التي يُكتب بها.
- ٢- أن لا يشعر بزمن معين.



ينقسم الاسم

إلى ثلاثة أقسام بالنسبة لعلم الأصول

○ الأول: ما يُفيد العموم.

مثاله: الأسماء الموصولة، فالأسماء الموصولة دالة على العموم ك(الذي) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [الزمر: ٣٣]، وغيرها من الأسماء الموصولة، وسيأتي الكلام عنها في باب العموم.

○ الثاني: ومن الأسماء ما يُفيد الإطلاق، كالتكثرة في سياق الإثبات.

مثاله: أكرم رجلاً، كلمة رجل اسم نكرة تُفيد الإطلاق، فالإكرام هنا لا يعم كل رجل بل رجلاً واحداً أطلق لك حرية الاختيار لهذا الرجل، المهم أن تكرم رجلاً واحداً من بين جميع الرجال، فالرجل:

١- اسم.

٢- نكرة؛ أي: غير مُعيَّن.

٣- في سياق الإثبات؛ لأنه يقول لك: أكرم، فهو يطلب منك إكراماً فيفيد

الإطلاق.

○ الثالث: ومن الأسماء ما يُفيد الخصوص، كالأعلام.

مثاله: محمد، وزيد، وخالد، وإبراهيم، وإسماعيل، هذه أعلام وُضعت عَلَمًا على مُسَمَّاهَا.

فنقول: هذه أسماء تُفيد الخصوص؛ لأنها تُعَيِّن مَسَمَّاهَا وتخصِّصُه ولا تتناول غيره أبدًا، فخالد لا يتناول غير المُسَمَّى بهذا الاسم. مثاله: قام زيد، هذا خاصٌّ لا يتناول غير زيد.

وكذلك أسماء الإشارة تُفيد الخصوص، فإذا قلت: خذ هذا، فإنك لا تأخذُ غيره أبدًا.

الخلاصة:

أن الأسماء أقسامها بالنسبة لعلم الأصول ثلاثة^(١):

١- أسماء تُفيد العموم.

٢- أسماء تُفيد الإطلاق.

٣- أسماء تُفيد الخصوص.

وسياتي الكلام عن العامِّ والخاصِّ والمطلقِ بإذن الله تعالى.

(١) «توضيح الأحكام» (١/ ٣١).

○ **ثانياً: الفعل هو** [ما دلَّ على معنى في نفسه واقترن بأحد الأزمنة

الثلاثة]^(١).

الشرح:

قولهم (ما دلَّ على معنى) يحترز بهذا القيد عن المهمل فلا يدخل في حد الفعل؛ لأنَّه لا يدلُّ على معنى كما تقدّم.

وقولهم (في نفسه) يحترز بهذا القيد عن الحرف فإنَّه لا يدلُّ على معنى في نفسه وإنَّما يدل على معنى في غيره.

وقولهم (واقترن بأحد الأزمنة الثلاثة)؛ أي: دلَّ بصورته وبهيئته على الزمن الماضي ك(فهم)، أو المضارع ك(يفهم)، أو الأمر ك(افهم)، ويحترز بهذا القيد عن الاسم فإنَّه لا يشعر بزمن.

والفعل بأقسامه الثلاثة يُفيد من الناحية الأصولية الإطلاق فلا عموم له إلا بقرينة، ولهذا إذا قلت: صام زيد يوم الاثنين، فلا يدل هذا على أنه يصوم كل اثنين، إنَّما يدل على أنه صام يوم الاثنين فقط ولم يحدد أي اثنين صام؛ لأنك قلت: صام زيد يوم الاثنين، وهذا مطلق، لكن لو وجدت قرينة تحول الفعل من الإطلاق إلى العموم فنعم. مثاله: لو قال: كان زيد يصوم يوم الاثنين، فكلمة كان تُفيد الاستمرار غالباً وتفيد العموم؛ أي: عموم أيام الاثنين كان يصومها زيد، وكقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، في الآية فعلان هما: (اعتزلوا) وهذا الفعل مطلق؛ لأنَّه

(١) «اللُّمع في أصول الفقه» للشِّيرازيِّ ص (٧).

فعل أمر في سياق الإثبات، (ولا تقربوهن) هذا عام؛ لأنه فعل مضارع في سياق النهي فيشمل جميع أنواع الاقتراب.

○ **ثالثاً: الحرف هو** [ما دلّ على معنى في غيره]^(١).

الشرح:

فقولهم (ما دلّ على معنى) خرج بهذا القيد المهمل.

وقولهم (في غيره)؛ أي: إن الحرف لا يدلّ على معنى في نفسه كالاسم والفعل، ولهذا إذا قلت: الرجل في المسجد، فحرف (في) هو الذي استفدنا منه الظرفية أن الرجل داخل المسجد، فالحرف أفاد معنى في غيره، كذلك بقية الحروف ليس لها معنى في نفسها إنما يظهر معناها بما بعدها، والفقهاء بحاجة إلى معرفتها، كالواو، والفاء، وعلى الجارة وغيرها، فترجع في مظانها من كتب اللغة،

ونأخذ شيئاً من ذلك على سبيل الأمثلة فقط:

١- **الواو:** وهي تدلّ عند جمهور الأصوليين والنحاة على مطلق الجمع^(٢)، بمعنى أنها تعطف أحد الشئيين على الآخر فتفيد اشتراكهما في الحكم، أما الترتيب فلا تثبته ولا تنفيه إلا بدليل خارجي.

فمثلاً: إذا قلت: جاء زيدٌ وعمروٌ، فإن الواو تدلّ على مطلق المجيء

(١) المرجع السابق.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/٩٦).

منهما، ولا تدلُّ على تقدم زيد على عمرو في المجيء أو عدمه.

وإذا قلت: جاء زيدٌ وعمروٌ بعده، فإنَّنا نستفيد التَّرتيب من أمر خارجي وهو كلمة: بعده.

وإذا قلت: جاء زيدٌ وعمروٌ معًا، فإننا نستفيد عدم التَّرتيب من أمر خارجي وهو كلمة: معًا.

ومن الأمثلة الشرعيَّة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، كل الواوات التي ذكرت في الآية لا تدلُّ على التَّرتيب بل هي عاطفة، فهل نقول لا تُعطي المساكين حتَّى ينتهي الفقراء، ولا تُعطي العاملين حتَّى ينتهي الفقراء والمساكين، ولا تعطى المؤلفة قلوبهم حتَّى ينتهي الثلاثة؟

الجواب: لا، فالواو هنا عاطفة لا تقتضي التَّرتيب، فيجوز أن نعطي آخر واحد وندع أول واحد وهكذا، لكن هل الواو تنافي التَّرتيب؟

الجواب: لا تنافي التَّرتيب إلا إذا وجد دليلٌ، فإذا وجد دليل بأن الواو تُفيد التَّرتيب عملنا به. مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فالواو هنا عاطفة لا تقتضي التَّرتيب، لكن فعل الرسول ﷺ حين أقبل على الصِّفا ودنا منه فإنه قرأ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾،

ثم قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» رواه مسلمٌ عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ^(١)، فاستفدنا التَّرتيب من قول النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فهنا وُجد دليلُ التَّرتيب وهو تقديم الصِّفا على المروءة من كلام النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وليس من الآية الكريمة.

٢- الفاء:

أ- تأتي عاطفة أيضًا.

مثاله: جاء زيدٌ فعمرو، هنا أفادت التَّرتيب والتَّعقيب لكن لا يلزم من التَّعقيب الفورية دائمًا فتعقيب كل شيء بحسبه.

مثاله: تزوج زيد فولد له، هل ولد له يوم الزواج فورًا؟

الجواب: لا.

مثال آخر أنه لا يلزم من التَّعقيب الفورية دائمًا: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً﴾ [الحج: ٦٣]، هل بمجرد نزول الماء اخضرت الأرض؟

الجواب: لا، إذا التَّعقيب والتَّرتيب في كل شيء بحسبه.

ب- وتأتي سببية فتفيد التَّعليل وأن ما قبلها سبب لما بعدها. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَوْا فِيهِ فَيَجِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١]، الفاء هنا سببية فتفيد التَّعليل؛ أي: إن ما قبلها سبب لما بعدها، فالطغيان سبب للغضب.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «...مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا...»

(١) «مسلم» (١٢١٨).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١)، فَقَدْ رَتَبَ النَّهْيَ عَنْ قِرْبَانَ الْمَسْجِدِ عَلَى أَكْلِ الثُّومِ أَوْ الْبَصْلِ أَوْ الْكِرَاثِ بِحَرْفِ الْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى السَّبَبِيَّةِ؛ أَي: سَبَبُ عَدَمِ الْمَجِيءِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالنَّهْيَ عَنْهُ هُوَ أَكْلُ الْبَصْلِ أَوْ الثُّومِ أَوْ الْكِرَاثِ.

٣ - اللَّامُ الْجَارَةُ لَهَا مَعَانٍ؛ مِنْهَا:

أ- التَّعْلِيلُ.

ب- التَّمْلِيكُ.

ج- الإِبَاحَةُ.

مثال الأول وهو التَّعْلِيلُ: أَحْبَبْتُ زَيْدًا لِإِيْمَانِهِ، هَذِهِ اللَّامُ تُفِيدُ التَّعْلِيلَ؛ أَي: إِنْ سَبَبَ حَبِي لَزِيدٍ هُوَ الْإِيْمَانُ.

مثال آخر: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ومثال الثاني وهو التَّمْلِيكُ: تَقُولُ: هَذَا الْمَالُ لَزَيْدٍ أَوْ لَكَ، اللَّامُ هُنَا تُفِيدُ التَّمْلِيكُ، أَوْ تَقُولُ: أَوْصَيْتُ بِأَلْفِ دِينَارٍ لِمُحَمَّدٍ، وَوَهَبْتُ لَزَيْدٍ كِتَابَ «سُرْعَةِ الْعِقَابِ».

ومثال الثالث وهو الإِبَاحَةُ: تَقُولُ: وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصِلِيَ جَالِسًا فِي النَّافِلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا عَدَا الْفَرْجَ،

(١) «البخاري» (٧٣٥٩)، «مسلم» (٥٦٤).

وللمرأة أن تتزين بما جرت به العادة من غير مخالفة للشرع.

٤ - على الجارة: ولها معان:

أ- **الوجوب**، كأن تقول: عليك أن تخلص العبادة لله، يعني يجب عليك إخلاص العبادة لله، وهذا الكلام يستخدمه الفقهاء كثيراً،

مثل قولهم: عليه أن يتوب، أي يجب عليه أن يتوب.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فكلمة (على) تُفيد الأمر، والأمر يُفيد الوجوب، والنتيجة وجوب الحج على المستطيع.

ب- **تُفيد الاستعلاء**، ومنه قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

والخلاصة: أن جميع الحروف بأنواعها لا تدلُّ على العموم، ولا على الخصوص، ولا على الإطلاق، والأسماء منها ما يُفيد العموم، ومنها ما يُفيد الإطلاق، ومنها ما يُفيد الخصوص، وجميع الأفعال تدلُّ على الإطلاق إلا بقرينة.

أقسام الكلام

باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه

قال السبكي رَحِمَهُ اللهُ^(١): «واعلم أن علمي أصول الفقه والمعاني في غاية التداخل؛ فإن الخبر والإنشاء اللذين يتكلم فيهما علم المعاني هما موضوع غالب الأصول، وإن كل ما يتكلم عليه الأصولي من كون الأمر للوجوب، والنهي للتحریم، ومسائل الأخبار، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتفصيل، والترجيح، كلها ترجع إلى موضوع علم المعاني، وليس في أصول الفقه ما ينفرد به كلام الشارع عن غيره إلا الحكم الشرعي والقياس وأشياء يسيرة».

قلت: الكلام باعتبار وصفه بالصدق وعدمه ينقسم إلى قسمين:

١- خبر.

٢- إنشاء.

○ **أولاً: الخبر:**

تعريفه: [هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب]^(٢).

(١) «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح» (١/٤٧-٤٨).

(٢) «روضة الناظر وجنة المناظر» (١/٢٨٧).

الشرح:

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الخبر، وأقربها إلى الصَّحَّة هذا التعريف الذي ذكره ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ.

قولهم: (الذي يتطرق إليه)؛ أي: الذي يحتمل الصدق أو الكذب؛ أي: يصح أن تقول للمُخْبِرِ به: صدقت، أو تقول له: كذبت، وهذا باعتبار الجملة والخبر لا باعتبار القائل والمُخْبِرِ؛ لأنَّ من المخبرين من لا يمكن أن نقول له كذبت.

ومنهم من لا يمكن أن نقول له صدقت، ولكنَّه باعتبار الجملة والخبر يصح أن يُقال: صدقت أو كذبت،

فمثلاً: إذا قلت: نجح زيد، فهذا خبر، أنا أخبر الآن أن زيداً نجح، هنا يصح أن تقول: كذبت، إذا كان الخبر غير صحيح ولم ينجح زيد، ويصح أن تقول: صدقت؛ لأنَّ الخبر صحيح وهو أن زيداً نجح، إذاً الخبر هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التَّكْذِيب، والتركيز على الخبر دون المُخْبِرِ، وعلى الكلام دون المتكلم؛ لأنَّ الكلام قد يكون من متكلم لا يمكن وصفه بالكذب كخبر الله ورسوله ﷺ الثابت عنه.

وقد يكون الكلام من متكلم لا يمكن وصفه بالصدق؛ مثل: قول مُسَيْلِمَةَ أنه رسول الله، نقول له؟ كذبت، ولا يمكن أن يكون صادقاً، ولكن هل هذا باعتبار الجملة أو باعتبار القائل؟

وقول محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني رسول الله، نقول له: صدقت، ولا يمكن أن نقول له كذبت، إذاً نحن ننظر إلى الجملة هل يصح أن

يوصف قائلها بالصدق أو بالكذب، فإذا كان يصح أن يوصف بالصدق أو بالكذب فهو خبر.

قولهم: (التصديق أو التكذيب) هذا أولى من قول بعضهم: يدخل التصديق والتكذيب؛ لأنّ الخبر الواحد لا يدخله التصديق والتكذيب معاً في وقت واحد، بل إما أن يكون الخبر صادقاً أو كاذباً، فكلام الله ورسوله ﷺ لا يدخله الكذب أصلاً، والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلاً، كأن يقول: الاثنان أكثر من الأربعة، فهذا كذب واضح، فلفظة (أو) لا بدّ منها في التعريف.

والخلاصة: أن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- خبر لا يمكن وصفه بالكذب؛ مثل: خبر الله وخبر رسوله ﷺ الثابت عنه.

٢- خبر لا يمكن وصفه بالصدق إما شرعاً وإما عقلاً، شرعاً مثل: خبر مدّعي الرّسالة بعد النّبي ﷺ فإنّه ممتنع شرعاً؛ لقوله تعالى عن نبيه ﷺ: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ومثال الخبر الذي لا يمكن وصفه بالصدق عقلاً:

أن يدّعي الحركة والسكون في آنٍ واحد من شخص واحد، أو اجتماع التوحيد والشرك الأكبر في شخص واحد وفي آن واحد.

٣- ما يمكن وصفه بالصدق والكذب وهو ما سوى ذلك.

○ ثانياً: الإنشاء:

تعريفه: [ما لا يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته] ^(١).

📖 الشرح:

الإنشاء في اللغة: الابتداء وإيجاد الشيء من العدم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٢].

والإنشاء هو الكلام الذي لا يصح أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته، ومنه: الأمر، والنهي والاستفهام.

مثال الأمر والنهي: قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

الأمر (اعبدوا)، والنهي (ولا تشركوا به شيئاً)، فهذا إنشاء وليس بخبر، ومنه الاستفهام كقوله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّيْ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ^(٢).

والتَّرجِي كقوله تعالى حكاية عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَلَعَلِّيَ آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَدْوَةٍ مِنْ أَلْتَارٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص: ٢٩].

والتَّمْنِي كقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر: ٥٨].

(١) «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٧٠٩)، «الأصول من علم الأصول» ص (١٩).

(٢) «البخاري» (٣٠٤)، «مسلم» (٧٩).

والفرق بين التَّمَنِّي والترَجِّي: أن التَّمَنِّي هو طلب ما لا يمكن حصوله، أو يمكن حصوله مع عُسر، والترَجِّي طلب ما يمكن حصوله بلا عُسر أو هو طلب الأمر المحبوب ولا يكون إلا في الممكن.

والنداء كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

وقد يأتي الإنشاء في صورة الخبر لفائدة بلاغية كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ يُراد به الأمر، وفائدة ذلك: تأكيد المأمور به حتى كأنه واقع يتحدث عنه، وذلك أبلغ من مجرد الأمر.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أي: ليرضعن.

وقول المؤذن: (قد قامت الصلاة)، فإنه خبر بمعنى الأمر؛ أي: قوموا للصلاة.

وقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١)؛ أي: ليصل ركعة واحدة.

فكل ما تقدم من أمر، أو نهي، أو تمني، أو ترجي، أو نداء، أو استفهام... إلخ، كل هذا لا يوصف بالصدق أو الكذب؛ لأنه إنشاء، وأهم هذه الأنواع في علم الأصول هو الأمر والنهي، وأما بقية الأنواع فلا يترتب عليها في الأصول كبير فائدة، والله أعلم.

(١) «البخاري» (٩٩٠)، «مسلم» (٧٤٩).

الحقيقة والمجاز

وجه ذكر الحقيقة والمجاز في أصول الفقه هي: أن الألفاظ والتراكيب إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما؛ حتى يحمل كل لفظ على ما استعمل فيه، ويعرف ما حقه التقديم أو التأخير عند تقدير التعارض.

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى قسمين:

١- حقيقة.

٢- مجاز.

○ **أولاً: تعريف الحقيقة لغةً:** [هي الشيء الثابت المؤكد]^(١).

الشرح:

الحقيقة مأخوذة من الحق بمعنى: الثابت، تقول: هذه حقيقة، يعني: ثابتة ومؤكدة.

○ **ثانياً: تعريف الحقيقة اصطلاحاً:** [هي اللفظ المستعمل فيما وضع له

أولاً]^(٢).

(١) «لسان العرب» (٣/٢٥٦-٢٥٨)، «تاج العروس» (١٣/٨١-٨٣).

(٢) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (١/٦٢)، «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٣/١١٤٧)، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (١/٣٦٧).

الشرح:

قولهم (اللفظ) خرجت الكتابة والإشارة فلا تُسمَّى حقيقة؛ لأنها ليست لفظاً.

وقولهم (المستعمل) خرج المهمل فلا يُسمَّى حقيقة ولا مجازاً كـ(ديز) مقلوب (زيد).

وقولهم (فيما وضع له أولاً) خرج به المجاز؛ لأنَّ المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له أولاً،

فمثلاً: أسد، يطلق ويُراد به الحيوان المفترس حقيقة، إذا كلمة (أسد) وُضعت اسماً لهذا الحيوان أولاً، فإذا قلنا: فلان أسد، هذا تجاوز بالاسم من الحقيقة التي وضع لها هذا الاسم إلى معنى آخر وهو الشجاعة، وعرفنا أنه لا يقصد بكلمة أسد الحقيقة بقرينة قولنا: فلان أسد، فعرفنا أنه مجاز.

تعريف أسهل للحقيقة: [هي اللفظ المستعمل في موضعه الأصلي]^(١).



(١) «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» (٢/٣١٣).

أقسام الحقيقة

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام^(١):

١ - حقيقة لغوية.

٢ - حقيقة شرعية.

٣ - حقيقة عرفية.

١ - **تعريف الحقيقة اللغوية:** [هي اللفظ المستعمل فيما وضعه أهل اللغة ابتداءً]^(٢).

الشرح:

الحقيقة اللغوية هي عبارة عن الكلام الذي وضعه أهل اللغة ابتداءً. مثاله: كلمة (أسد)، فهذه كلمة وضعها أهل اللغة ابتداءً للدلالة على الحيوان المفترس، فهي بهذا المعنى حقيقة لغوية، وكلمة الاستنجااء لغةً: القطع، وكلمة الحج لغةً: القصد، وكلمة الزكاة لغةً: النماء والزيادة، وكلمة الصلاة لغةً: الدعاء، وكلمة الصوم لغةً: الإمساك، وهكذا كل ما قيل في تعريفه لغة فإنه يُراد به الحقيقة اللغوية.

٢ - **الحقيقة الشرعية:** [هي اللفظ المستعمل فيما وضعه الشارع

(١) «البحر المحيط» (٨/٣).

(٢) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (١/٦٢)، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (١/٣٦٧).

ابتداء^(١).

قولهم (فيما وضعه الشَّارع) احترز بهذا القيد عن الحقيقة اللُّغويَّة والعُرْفِيَّة.

مثاله: الصَّلَاة، فهذه الكلمة وضعها الشَّارع ابتداءً للدَّلالة على العبادة المعروفة وهي الصَّلَاة ذات الأقوال والأفعال المفتحة بالتكبير والمختمة بالتسليم.

والصَّلَاة معناها في اللُّغة: الدعاء، فإذا استعملت كلمة (صلاة) للدَّلالة على العبادة المعروفة فهي حقيقة شرعيَّة، وإذا استعملت بمعنى الدعاء فهي حقيقة لُّغويَّة، كصلاة الملائكة على المؤمنين، وهكذا كل ما قيل في تعريفه شرعاً فالمراد به الحقيقة الشرعيَّة.

٣ - الحقيقة العُرْفِيَّة: [هي اللَّفْظ المستعمل في المعنى الَّذي تعارف عليه الناس]^(٢).

قولهم (الذي تعارف عليه الناس) خرج بهذا القيد الحقيقة الشَّرعيَّة والحقيقة اللُّغويَّة.

مثاله: كلمة (الدَّابَّة)، فهي في الحقيقة العُرْفِيَّة تطلق على ذوات الأربع من الحيوان، هذا في العرف الَّذي تعارف عليه الناس، أما في الحقيقة اللُّغويَّة فإن كلمة دابة تطلق على كل ما يدب على الأرض من ذوات الأربع وغيرها، فكلمة (سيَّارة) مثلاً تعارف النَّاس على استعمالها للدَّلالة على وسيلة النقل المعروفة فهي بهذا المعنى حقيقة عُرْفِيَّة.

(١) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (١/٦٢).

(٢) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (١/٦٢)، «القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (١/٣٦٧).

ما فائدة تقسيم الحقيقة

إلى ثلاثة أقسام؟

قسم العلماء الحقيقة إلى ثلاثة أقسام من أجل أن يحملوا كل لفظ على معناه الحقيقي في مواضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، ويحمل في الاستعمال الشرعي على الحقيقة الشرعية، ويحمل في الاستعمال العربي على الحقيقة العرفية.

فمثلاً: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، يحتمل أنه أراد بالوضوء الحقيقة اللغوية وهو مجرد التنظيف، ويحتمل أنه أراد الحقيقة الشرعية وهو الوضوء الشرعي، ففي هذه الحالة يحمل الدليل على الحقيقة الشرعية؛ لأنه مستعمل في لسان الشرع، والشارع جاء لبيان الحقائق الشرعية لا لبيان الحقائق اللغوية؛ لأن الحقائق اللغوية معلومة عند العرب، وكذا ما جاء في خطب العرب وأشعارهم وأمثالهم يحمل على الحقيقة اللغوية، وما اشتهر عند العرب إطلاقه على معنى معين وهجرت فيه الحقيقة اللغوية يحمل على الحقيقة العرفية وهكذا.

(١) «مسلم» (٣٥٢).

هذا وقد نص ابن بدران على الفائدة من معرفة أقسام الحقيقة فقال^(١):
«ومتى ورد اللفظ وجب حمله على الحقيقة في بابه لغة أو شرعاً أو عرفاً».

○ مسألة: تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية.

إذا حصل تعارض بين هذه الحقائق الثلاث فحينئذٍ نقول: الضابط عند الأصوليين أنه يحمل على عرف المخاطب أبداً، يعني: إذا كان المتحدث أو المتكلم هو الشرع حُملت حينئذٍ على الحقيقة الشرعية، وإن كان المتحدث أو المتكلم أو المخاطب هو اللغة فحينئذٍ تحمل على الحقيقة اللغوية، وهكذا الشأن في العرف.

توضيح لما تقدم: قلنا إن كان المخاطب هو الشارع حُمل على المعنى الشرعي لا اللغوي، لماذا؟ لأنه ﷺ بُعث لبيان الشريعة لا لبيان اللغة، كذلك هو وغيره ﷺ في اللغة سواء، ولأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها، فالحمل على الناسخ أولى من المنسوخ، وحينئذٍ إذا كان اللفظ في الكتاب والسنة وحصل تعارض فحينئذٍ يحمل اللفظ على المعنى الشرعي والحقيقة الشرعية، فإن تعذر حمله على المعنى الشرعي حُمل حينئذٍ على الحقيقة العرفية؛ لأن العرف هو المتبادر إلى الفهم، وهذا إذا كثر استعمال الشرع والعرف إلى حد يسبق إلى الذهن أحدهما دون الحقيقة اللغوية، وحينئذٍ يحمل على المعنى العرفي.

(١) «المدخل» لابن بدران ص (١٧٤).

فإذا لم يفهم أحدهما إلا بقريضة صار مشتركاً بين المفهومين وطلب المرجح، ثم بعدهما يُحمل على المفهوم اللغوي الحقيقي، ولذلك إذا جاء لفظ الصلاة في الأصل فيُحمل على المعنى الشرعي، وإذا تعذر حمله على المعنى الشرعي حُمِلَ على المعنى اللغوي؛ لأن الصلاة ليس لها معنى عرفي، وإنما يكون ذلك فيما إذا كان له معنى عرفي ومعنى شرعي أو لغوي، وحينئذ يحصل التعارض ويُحمل عليه.

ومن أمثلته: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ» رواه مسلم عن أبي هريرة رَوَاهُ النَّبِيُّ (١)، هل معنى يُصَلِّي هنا الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود؟

الجواب: لا، بل المراد بالصلاة هنا الدعاء يعني: فليدعُ، إذا المراد الحقيقة اللغوية وليس الحقيقة الشرعية.

ثم المجازي صيانة للكلام، يعني: إذا لم يمكن حمل اللفظ على المعنى اللغوي حُمِلَ على المعنى المجازي عند من يرى المجاز، فالترتيب هكذا: الشرعي أولاً، ثم المعنى العرفي... العام طبعاً، ثم المعنى اللغوي، فإن تعذر حمله على واحد من هذه الثلاث حينئذ تعذر حمله على حقيقته، فيُعدّل إلى المجاز، هذا ما ذكره الأصوليون.

والخلاصة: أنه في حالة التعارض يُحمل اللفظ على حقيقته الشرعية، فإن لم تكن فعلى حقيقته العرفية، وإلا فعلى حقيقته اللغوية ما لم يرد دليل أو

(١) «مسلم» (١٤٣١).

قرينة صارفة عن ذلك المعنى إلى غيره وهذا مذهب الجمهور^(١).

○ ثانياً: المجاز:

تعريفه لغةً: [من الجواز الذي هو التعدي]^(٢).

📖 الشرح:

إذا قطع الإنسان الطريق من طرف إلى الطرف الثاني يكون تجاوزه وتعدّاه وخرج عنه إلى غيره، وهكذا المجاز في اللغة، تنتقل بالكلام من المعنى الأول إلى المعنى الثاني بقرينة.

واصطلاحاً: [اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً لعلاقة مع

قرينه]^(٣).

📖 الشرح:

قولهم (اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً) يخرج بهذا القيد الحقيقة بأنواعها الثلاثة؛ لأنها مستعملة فيما وضع لها أولاً.

مثاله: كلمة (أسد) للرجل الشجاع، تقول مثلاً: رأيت أسداً يخطب الجمّعة، كلمة (أسد) في الحقيقة وضعت لحيوان مفترس معروف يوصف

(١) «مذكرة الشنقيطي» (١٧٥).

(٢) «المحصول» للرازي (٢٨٦/١)، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (١/٦٢)، «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول» (١/١١٩).

(٣) «أصول السرخسي» (١/١٧٠)، «إرشاد الفحول» (٢١)، «الوجيز» (٣٣٤).

بعده صفات منها الشجاعة، فأخذنا هذا الاسم ووضعناه على رجل فأصبح هذا مجازاً؛ لأنه تجوز به من المعنى الأول إلى المعنى الثاني لمناسبة بينهما وهي الشجاعة، مع قرينة صارفة عن المعنى الأول وهي الخطبة فإن الأسد الحقيقي لا يخطب، فعرفنا بهذه القرينة أن المراد بالأسد هو الرجل الخطيب.

مثال آخر: قولك: رأيت اليوم أسداً في يده بندقية، فالأسد حقيقة يطلق على الحيوان المفترس، ولكنه في هذا المثال أريد به الرجل الشجاع؛ لعلاقة المشابهة بين الرجل والأسد في الشجاعة والقوة، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الأصلي الأول قولك: في يده بندقية؛ لأن الحيوان المفترس لا يحمل بندقية في يده عادة وإنما الذي يحمل البندقية هو الرجل الشجاع.

ويشترط لصحة المجاز وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي ليصح التعبير عنه، فلو عبرت مثلاً بالخبز عن الشاة لا يصح؛ لعدم وجود العلاقة بينهما، لكن لو عبرت بالعصير عن الخمر يصح هذا التعبير؛ لوجود العلاقة بينهما؛ لأن أصل الخمر العصير، وتعبر باليد عن النعمة؛ لأن النعمة والعطاء تكون باليد، وتعبر عن النفس بالرقبة؛ لأن الرقبة إذا قطعت مات الإنسان، لكن هل تعبر عن الإنسان بالأصبع؟

الجواب: لا؛ لأنه ليس بينهما علاقة.

أقسام المجاز

المجاز عند القائلين به ينقسم إلى قسمين:

١ - مجاز بالإسناد: [وهو إسناد الفعل أو ما في معنى الفعل إلى غير مَنْ

هو له] ^(١).

مثاله: بنى الأمير القصر، فإنَّ الَّذِي بنى القصر ليس هو الأمير، وإنَّما أسندنا البناء إليه؛ لأنَّه هو الَّذِي أمر ببنائها، هذا هو المجاز الإسنادي.

مثال آخر: أنبت المطر العشب، إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأنَّ المنبت حقيقة هو الله تعالى، فالتَّجَوُّز هنا في الإسناد، وهو إسناد الفعل إلى غير من هو له.

٢ - مجاز بالكلمة: [هو نقل الكلمة من معناها الأصلي إلى معناها

المجازي] ^(٢).

وهو ما تقدم تعريفه حيثُ تنقل الكلمة من معناها الأصلي إلى المعنى المجازي؛ مثل: كلمة (أسد)، هي حقيقة على الحيوان المفترس، ومجاز إذا أطلقت على غيره بقرينة وصارف صحيح، هذا هو المجاز بالكلمة.

(١) «التَّقرير والتَّحبير» (٩/٢)، «إجابة السائل شرح بغية الأمل» (١/٢٧١).

(٢) «شرح الورقات» للفوزان ص (٣٦).

○ أقسام المجاز بالكلمة أربعة^(١):

١ - مجاز بالزيادة: أي سبب المجاز هو الزيادة في الكلام، وصورته: أن تزداد لفظة في الكلام بحيث لو حذفت هذه اللفظة لصح الكلام بدونها. مثاله: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وجه الزيادة: هو زيادة الكاف في قوله ﴿كَمِثْلِهِ﴾، بحيث لو حذف الكاف لصح الكلام بدونها، فيقال: ليس مثله شيء، وجه المجاز في هذه الزيادة أن الكاف أصلاً تدلُّ على التَّمثيل فاستعملت هنا في غير معناها حيثُ استعملت توكيداً لنفي المثل عن الله تعالى.

تنبيه: لا يُقال في القرآن شيء زائد أبداً، فكل ما في القرآن محتاج إليه في توصيل المعنى، ومراد علماء النحو بالزائد أي: من جهة الإعراب لا من جهة المعنى.

٢ - مجاز بالنقصان: أي المجاز سببه النقصان، والمجاز بالنقصان أن تحذف لفظة من الكلام وتقدرها تقديرًا بحيث لو لم تُقدَّرْها لما صح الكلام بدونها. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وجه النقصان: حذف لفظة (أهل) من الكلام بحيث لو لم تُقدَّرْ لما صح الكلام بدونها؛ لأنَّ القرية مجموعة أبنية جامدة لا تجيب السائل عن سؤاله، فالتقدير: واسأل أهل القرية، وجه المجاز في هذا النقص: أن قوله ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ معناها الظاهر: اسأل نفس القرية أي: الجماد، ولكن استعمل في غير معناها الظاهر فصار

(١) «شرح الورقات في أصول الفقه» للمحلِّي (١/١٠٠).

معناه: واسأل أهل القرية.

٣ - مجاز بالنقل: أي أن يكون سبب المجاز النقل، وصورته: أن تنقل لفظة عن معناها الأصلي إلى معنى آخر.

مثاله: الغائط فيما يخرج من الإنسان، وجه النقل: أن الغائط معناه الحقيقي المكان المنخفض من الأرض، ثم نقل هذا المعنى إلى معنى آخر وهو الخارج من الإنسان، ووجه المجاز في هذا النقل أن لفظة وكلمة "الغائط" استعملت في غير معناها الموضوع لها ابتداءً، فنقلت من المعنى الأول وهو الأرض المنخفضة إلى المعنى الثاني وهو ما يخرج من الإنسان؛ لكثرة قضاء الحاجة في المكان المنخفض.

٤ - مجاز بالاستعارة: وهو أن تُستعارَ لفظة من معناها الأصلي إلى معنى آخر. مثاله: قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، وجه الاستعارة: أن لفظة ﴿يُرِيدُ﴾ معناها الحقيقي: يقصد، والقصد صفة للحي لا للجماذ، فاستعيرت هذه اللفظة لمعنى آخر.

والفرق بين النقل والاستعارة: أن المجاز بالنقل توجد علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى الثاني الذي نقل اللفظ إليه ولا يوجد شبه بين المعنيين؛ مثل: كلمة (الغائط) معناها الأصلي: المكان المنخفض، ونقلت إلى معنى آخر وهو الخارج من الإنسان، ويوجد بين المعنيين علاقة حيث كان المكان المنخفض هو الذي يقصد لقضاء الحاجة فيه فصار يطلق هذا الاسم على نفس الحاجة التي تقضى فيه، وليس بين المعنيين علاقة شبه، فالمكان المنخفض لا يشبه الشيء الخارج من الإنسان، وأما المجاز بالاستعارة

فيوجد شبه بين المعنى الأصلي والمعنى الثاني الذي استُعيرَ اللفظ له ولا علاقة بين المعنيين؛ مثل: كلمة ﴿يُرِيدُ﴾ في قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾، فهذه الكلمة معناها الأصلي: يقصد، فاستُعيرت لمعنى آخر وهو: الميل، ويوجد بين المعنيين شبه حيثُ إنَّ ميل الجدار للسُّقوط يُشبه إرادة الحيِّ للسُّقوط.

مُكَمِّمُ الْمَجَازِ

اعلم أن علماء الأصول وغيرهم يقسمون الكلام إلى حقيقة ومجاز، وهذه المسألة وقع فيها الخلاف بين العلماء بين مثبت وناف، والواقع أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث قصد به التوصل إلى نفي صفات الكمال عن الله عزَّ وجلَّ، وإلا فالأئمة رحمهم الله وأهل القرون الثلاثة المفضلة لم يتكلموا بهذا الاصطلاح بالمعنى الذي يقصده المبتدعة، وإليك ذهباً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ!- حيثُ قال^(١): «هذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، لم يتكلم به أحد من الصَّحابة ولا التَّابعين لهم بإحسانٍ ولا أحدٌ من الأئمة المشهورين في العلم كمالكٍ وأبي حنيفةٍ والشَّافعيِّ والأوزاعيِّ والثوريِّ، ولا تكلم به أئمة اللُّغة والنَّحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء، وأوَّل من عُرِفَ أنه تكلم بلفظِ المجاز أبو عبيدة معمرُ بنُ المثنى النَّحويُّ المتوفى سنة (٢٠٩) ولكن لم يعنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وقد أنكر ذلك أبو إسحاق الإسفرائينيُّ وقال: تقسيم اللُّغة إلى حقيقة ومجاز هذا تقسيمٌ حادثٌ مبتدعٌ لم ينطق به السلف».

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في الرد على القائلين بالمجاز

(١) «الإيمان» ص (٧٤)، «مجموع الفتاوى» (٧/٨٨).

وله في ذلك رسالة مستقلة وهي الحقيقة والمجاز ضمن مجموع الفتاوى^(١).

كما تكلم تلميذه المحقق -نور الله مرقده!- ابن قيم الجوزية **رَحْمَةُ اللَّهِ** وبين أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيماً شرعياً ولا عقلياً ولا لغوياً، وسماه طاغوتاً، وأبطله من خمسين وجهاً، واستغرق رده على القائلين به ما يزيد على ثلاث مئة صفحة^(٢).

قال الشنقيطي **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(٣): «والذي ندين الله به ويلزم لقبوله كل منصف أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن، وأوضح دليل على منعه في القرآن هو إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نفيه صادقاً في نفس الأمر، فنقول لمن قال: رأيت أسداً يرمي بالبندقية: كذبت، ليس هو بأسد وإنما هو رجل شجاع، فيلزم على القول بأن في القرآن مجاز أن في القرآن ما يجوز نفيه».

ثم ذكر أن القول بالمجاز كان ذريعةً إلى نفي كثير من صفات الكمال والجلال الثابتة في القرآن.

وقال ابن عبد البر **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(٤): «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٤٠٠-٤٩٨).

(٢) «مختصر الصواعق المرسله» (٢/١-٢٣١).

(٣) «منع جواز المجاز» ص (٦-٧).

(٤) «التمهيد» (٧/١٤٥).

إلا أنهم لا يكيفون من ذلك شيئاً، وأما أهل البدع كالمعتزلة والجهمية فكلهم ينكرونها، ولا يحملون شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مُشَبَّهٌ...».

والخلاصة: أن أهل العلم اختلفوا في المجاز على ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول:** يمنع مطلقاً من القرآن واللغة، قاله أبو إسحاق

الإسفرائيني^(١)، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (الإيمان)^(٢)، وبه

يقول ابن القيم^(٣)، وقد عقد فيه فصلاً مطوّلاً بعنوان (فصل: في كسر الطاغوت

الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت

المجاز) وقد ذكر فيه أكثر من خمسين وجهاً في إبطال حجج القائلين بالمجاز

وكشف عواره، وما له من سيئ الأثر على عقيدة المسلم وتوجيه آيات الله في

كتابه العزيز،

وحجة هؤلاء أنه لم يكن في القرون الثلاثة وإنما جاء متأخراً فهو محدث،

وهذا القول هو الرَّاجِح، وقد قال به الإمام محمد أمين الشنقيطي في رسالته

الموسومة بـ(منع جواز المجاز في المنزل للتعبّد والإعجاز)^(٤)، ورجع إليه

(١) انظر: «تيسير التحرير» (٢/ ٢١)، «بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٢٣٠)، «الإيهام شرح

المنهاج» (١/ ٢٩٦).

(٢) «الإيمان» ص (٧٤).

(٣) «مختصر الصواعق المرسلّة» ص (٢٧١).

(٤) وهي الرسالة المطبوعة في نهاية المجلد العاشر من كتابه: «أضواء البيان في إيضاح القرآن

بالقرآن» طبعة ١٤٠٣ هـ، وانظر: «مذكرة في أصول الفقه» ص (٦٩).

شيخنا ابن عثيمين^(١) رحمة الله على الجميع.

○ **القول الثاني:** الجواز مطلقاً في القرآن واللغة، قال به أبو يعلى، وابن عقيل، وأبو الحسن الأمدي صاحب كتاب (الإحكام في أصول الأحكام)، والزّمخشري صاحب (الكشاف)، والفخر الرّازي صاحب التّفسير، وابن حجر العسقلاني في كتابه (غراس الأساس)^(٢) حيثُ جمع فيه المجازات الواردة في (أساس البلاغة)، وإن كان أسقط بعضها أحياناً فإنه زاد عليها مجازاتٍ لم يقل بها الزّمخشري أحياناً أخرى.

وقال الشّوكاني **رَحِمَهُ اللهُ**^(٣): «المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم...، وكما أن المجاز واقع في لغة العرب فهو أيضاً واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعاً كثيراً بحيث لا يخفى إلا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز».

○ **القول الثالث:** يمنع من القرآن فقط دون اللغة وذلك تأدباً مع القرآن، قال به أبو الحسن الجزري صاحب التجويد، وابن حامد محمد بن خويز منداد البصري المالكي، وداود بن علي الأصبهاني، وابن القاص الشّافعي،

(١) «فتاوى العقيدة» ص (١٣٦)، «شرح لمعة الاعتقاد» ص (٢٠).

(٢) انظر: «المعتمد» (١/٢٤)، «الإحكام» للأمدي (١/٤٧)، «التمهيد» لأبي الخطاب (١/٨٠)، «المسوّدة» ص (٥٦٤)، «شرح الكوكب» (١/١٩١)، «إرشاد الفحول» ص (٢٢).

(٣) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشّوكاني ص (٢٢-٢٣) وبهامشه شرح العبادي والمحلى على الورقات في الأصول للجويني، طبعة دار الفكر.

ومندر بن سعيد البلوطي الذي ذكر ابن تيمية عنه في فتاويه أنه صنف كتابًا في نفيه عن القرآن، وقد ذهب الظاهرية أيضًا إلى نفيه عن الكتاب العزيز^(١).



(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/١٩٢)، «الإتقان للسيوطي» (١/١٢٠)، «الفتاوى» لابن تيمية (٧/٨٩).

شبهة أصحاب المجاز والرد عليها

قالوا: ما تقول أيها النافي للمجاز في القرآن في قول الله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَسَعَلَ الْكِرْبَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] وغير ذلك كثير؟

الجواب: إننا نثبت للجمادات إرادة كما أثبتها الله ورسوله ﷺ، وإليك الأدلة على إرادة الجمادات:

○ أولاً: الأدلة من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١].

٢- وقوله تعالى: ﴿سُبْحٌ لَّهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

٣- وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

٤- وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ نُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤].

٥- وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

٦- وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥].

○ ثانيًا: الأدلة من السنة:

١- حديث حنين الجذع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ فَاتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ». رواه البخاري ^(١).

٢- حديث اهتراز جبل أحدٍ وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له «اثبت أحد...»:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أَحَدٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ» رواه البخاري ^(٢).

٣- حديث ردّ الحجارة السّلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ» رواه مسلم ^(٣).

(١) «البخاري» (٣٥٨٣).

(٢) «البخاري» (٣٦٧٥).

(٣) «مسلم» (٢٢٧٧).

٤ - حديث هروب الحجر بثوب موسى عليه السلام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاهُ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجْرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا» متفق عليه ^(١).

٥ - حديث تحرك الأشجار لتغطي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقضي حاجته:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ وَإِذَا شَجَرَتَيْنِ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَغُضْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بَغُضْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا قَالَ: «الْتِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» فَالْتَمَتَا فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا وَإِذَا الشَّجَرَتَيْنِ قَدْ افْتَرَقَتَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ. رواه مسلم ^(٢).

(١) «البيخاري» (٢٧٨)، «مسلم» (٣٣٩).

(٢) «مسلم» (٣٠١٢).

٦- حديث تكلم الحجر في آخر الزمان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ» متفق عليه^(١).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «لا مانع من حمل هذه الأمور كلها على الحقيقة، وهذا أسلوب من أساليب اللغة العربية».



(١) «البخاري» (٢٩٢٦)، «مسلم» (٢٩٢٢).

(٢) «مذكرة في أصول الفقه» ص (٦٩-٧٠).

باب دلالة الألفاظ الشرعية

- ١- الأمر.
- ٢- النهي.
- ٣- العام.
- ٤- الخاص.
- ٥- المطلق.
- ٦- المقيد.
- ٧- المجمل.
- ٨- المبين.
- ٩- الظاهر.
- ١٠- المؤول.

هذه المباحث العشرة هي أهم المباحث في علم أصول الفقه كما قال العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١).



(١) سماعًا.

١-٢- الأمر والنهي

الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه؛ لأن مدار التكليف على الأوامر والنواهي.

يقول السرخسي **رَحِمَهُ اللهُ**^(١):

«فأحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام».



(١) «أصول السرخسي» (١ / ١١).

أولاً: الأمر

وفيه مباحث

📄 **أولاً: تعريفه:** [هو قول يتضمن طلب الفعل ممن هو دونه على وجه الاستعلاء] ^(١).

📄 الشرح:

قولهم (الأمر قول) خرجت الإشارة فلا تُسمَّى قولاً؛ لأنها إشارة وليست نطقاً وإن أفادت معنى الأمر، كأن يشير إليك بيده أن اجلس، فهذا لا يُسمَّى أمراً وإن أفاد معناه، وقد أشار النبي ﷺ لأصحابه أن يجلسوا حين صلى قاعداً في مرض موته كما في «صحيح مسلم» ^(٢)، لكن هذه الإشارة ليست أمراً اصطلاحاً؛ لأنه ليس بقول، وكذلك الكتابة كما لو كتبنا إلى شخص أن يذهب إلى مكان كذا فهذا لا يُسمَّى أمراً اصطلاحاً، والصحيح أن في هذا نظراً؛ وذلك لأن الكتابة لا تحتمل غير المكتوب بخلاف الإشارة، ودليل ذلك أن التوراة مكتوبة، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، فالله كتب التوراة بيده، فهل نقول إن الأوامر التي في التوراة ليست أوامر لأنها مكتوبة وليست قولاً؟

(١) «الأصول من علم الأصول» ص (٢٣).

(٢) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه (٤١٣).

الجواب: لا، بل هي في الحقيقة أوامر.

وقولهم (يتضمن طلب الفعل) خرج بهذا القيد النهي؛ لأنه قول يتضمن طلب الترك وهذا طلب الفعل.

وقولهم (ممن هو دونه)؛ أي: من الذي هو أقل منه رتبة ومنزلة، فخرج بهذا القيد طلب الفعل من المساوي وهذا يُسمَّى التماسًا، أو ممن هو فوقه وهذا يُسمَّى دعاءً أو سؤالًا، إذا الأمر يكون من الأعلى للأدنى.

وقولهم (على وجه الاستعلاء) خرج به الالتماس والدُّعاء كما تقدّم.

والخلاصة:

١- أن الطَّلَب إذا كان من الأعلى للأدنى فهو أمر، كأمر الله، ورسوله، والأمير، والمالك للملوك، والأب لابنه...

٢- إذا كان الطَّلَب من الأدنى للأعلى فإن كان من المخلوق للخالق فهو دعاء وسؤال، كقوله: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ [البقرة: ٢٥٠]، وإن كان من المخلوق الأدنى للمخلوق الأعلى فهو سؤال، كأن يسأل الفقير الغني.

٣- إذا كان الطَّلَب من المساوي فهو التماس، كأن يسأل الطالب زميله في الفصل فيقول: أعطني قلمًا، فهذا ليس بأمر وإنما التماس.

المبحث الثاني: صيغ الأمر:

صيغ الأمر إجمالاً أربع:

١- فعل الأمر الصَّريح، ويعبر عنه بصيغة (افعل)، وهي أكثر ما يستخدم في لسان الشرع كقوله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت:

٤٥]، ففعل الأمر هو ﴿آتَلْ﴾.

وكقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، ففعل الأمر ﴿أَعْبُدُوا﴾. وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر أو المجزوم بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، الفعل المضارع هو (يحذر) دخلت عليه لام الأمر فأصبح فعلاً مضارعاً مقروناً بلام الأمر يُفيد الأمر.

وكقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، الفعل المضارع (يطوفوا) دخلت عليه لام الأمر فأصبح أمراً.

٣- اسم فعل الأمر.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يُضُرُّكُم مِّنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]،

والمعنى: الزموا أنفسكم، اسم فعل الأمر هو ﴿عَلَيْكُمْ﴾ يُفيد الأمر، وكذلك قول المؤذن: حي على الصلاة، اسم فعل الأمر (حي) يُفيد الأمر، بمعنى: أقبلوا على الصلاة.

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]؛ أي:

اضربوا رقابهم، فضرب هنا مصدر ولكنه نائب عن فعل الأمر؛ إذ إنَّ التَّقدير هنا: إذا لقيتم الَّذِينَ كَفَرُوا فاضربوا الرقاب.

○ س/ هل يستفاد طلب الفعل من غير صيغ الأمر؟

ج/ نعم، مثل أن يوصف الفعل:

- ١- بأنه فرضٌ.
- ٢- أو واجبٌ.
- ٣- أو مندوبٌ.
- ٤- أو طاعةٌ.
- ٥- أو يُمدح فاعله.
- ٦- أو يُذم تاركه.
- ٧- أو يترتبُ على فعله ثوابٌ.
- ٨- أو يترتبُ على تركه عقابٌ.

فإذا وصف الفعل بأنه فرض فهو مأمور به ومفروض علينا. مثاله: قوله تعالى لما ذكر أصناف الزكاة قال بعدها: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ...» مُتَّفَقٌ عليه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما (١)، إذا الصلوات مأمور بها؛ لأنها وصفت بأنها فرض.

(١) «البخاري» (١٣٩٥)، «مسلم» (١٩).

وكذلك ما وصف بالوجوب فهو مأمور به، مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غُسِّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلُّ مُحْتَلِمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١)، إِذَا غَسَلَ الْجُمُعَةَ مَأْمُورٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِصِيغَةِ الْوَجُوبِ.

أَوْ يُوصَفُ الْفِعْلُ بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرَ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرَ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

أَوْ طَاعَةٌ، مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣)، إِذَا الْمَعْرُوفُ طَاعَةٌ، وَلِذَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤).

أَوْ يَمْدَحُ فَاعِلُهُ، كَأَن يُقَالُ: مَنْ فَعَلَ كَذَا أَوْ كَذَا فَهُوَ رَابِحٌ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

أَوْ يَذْمُ تَارِكُهُ، فَإِذَا ذَمَّ تَارِكُ هَذَا الْفِعْلِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ إِذَا عَلِيَ سَبِيلٌ

(١) «البخاري» (١٧٩)، «مسلم» (٨٤٦).

(٢) «البخاري» (٧٢٦١)، «مسلم» (٢٤١٥).

(٣) «البخاري» (٧١٤٥)، «مسلم» (١٨٤٠).

(٤) «البخاري» (٦٠٢١)، «مسلم» (١٠٠٥).

الوجوب وإما على سبيل الاستحباب كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ» رواه مسلمٌ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١).

وكذا ما ترتب على فعله ثواب.

مثاله: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢). أو على تركه عقاب، فهو دليل على أنه مأمور به. مثاله: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» رواه مسلمٌ عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

والخلاصة: أن القرائن التي تدلُّ على الأمر متعددة وليست صفة الأمر المعروفة فقط، والذي ذكرنا الآن ثمانية صيغ بالإضافة إلى صيغ الأمر الأربع، المجموع: اثنا عشر، وقد تقدم الكلام على هذا المبحث في باب الواجب.

(١) «مسلم» (٢٥٩٤).

(٢) «البيخاري» (١٥٢١)، مسلم» (١٣٥٠).

(٣) «مسلم» (١٣٧).



مجمل أنواع صيغ الأمر المستعملة في غير معناها الأصلي

١ - يُطلق الأمر ويُفيد الإباحة. مثاله: قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة:

٦٠]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فهل يجب الأكل والشرب أم يباح؟ الأصل فيه الإباحة، وهل يجب كلما حللت من الإحرام من حج أو عمرة تذهب للصيد؟ الجواب: لا، فالأمر إذا للإباحة؛ لأنه جاء بعد منع وتحريم، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فُضِّتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، الأمر بالانتشار في الأرض ليس واجباً؛ لأنه جاء بعد منع ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، إذا الأمر بعد الحظر والمنع يُفيد الإباحة عند جمهور علماء الأصول^(١).

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٠٢-٣٠٣)، «المستصفى» (١/٥٤)، «شرح مختصر الروضة» (٢/٣٧٠-٣٧٣).

هذه المسألة فيها خلاف قوي، والصواب فيها والله أعلم أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رجع واجباً، وإن كان مستحباً رجع مستحباً، وإن كان مباحاً رجع مباحاً، وهو قول جمع من الأصوليين، واختيار ابن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة» (١٦)، والشنقيطي في «المذكرة» (٣٤٥)، و«أضواء البيان» (٢/٣-٤).

٢- يُطلق الأمرُ ويُراد به النَّدْب والاستحباب، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ أمر لكن لا يُفيد الوجوب لماذا؟ لصارف من السنة صرفه من الوجوب إلى الاستحباب؛ وذلك أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يُشهد. صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم^(١)، وقيل أيضاً أن الأمر إذا كان للإرشاد فإنه يدل على الاستحباب ولا يدلُّ على الوجوب عند الجمهور^(٢)، وأن الشارع أرشد إلى مصلحتك ولم يلزمك بهذا إلزاماً ولو خالفته لا تكن عاصياً؛ لأنه أمر إرشاد.

٣- يُطلق الأمرُ ويُفيد الإكرام.

مثاله: قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

٤- يُطلق الأمرُ ويُفيد التهديد. مثاله: قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وكقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ هذا أمر، ولو قلنا أن الأمر يُفيد الوجوب

(١) «مسند أحمد» (٢١٨٨٣)، و«سنن أبي داود» (٣٦٠٧)، و«سنن النسائي» (٦١٩٨)، و«مستدرک الحاكم» (٢١٨٧)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٠٧)، و«صحيح سنن النسائي» (٤٦٤٧)، و«الإرواء» (١٢٨٦)، وشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيح الْمَسْنَد» (١٥١٢)، وفي «تعليقه على تفسير ابن كثير» (١/٦١٩).

(٢) وقد تكلمت على مسألة الأمر الذي يُفيد الإرشاد هل يُفيد الوجوب أو الاستحباب في كتابي «سرعة العقاب لمن خالف السنة والكتاب» ص (١٤٦-١٤٧) الطبعة الثالثة، فانظره إن شئت.

لكان يجب على الإنسان أن يعمل كل شيء شاء من حلال أو حرام وإيمان وفسوق وطاعة ومعصية، ولو قلنا للنَّدب كذلك إن شاء أن يشرب الخمر أو يزني نقول له افعل ما تشاء لأن الله قال ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، هذا لا يمكن؛ لأنه إذا كان كذلك لانقلبت الأمور وأصبحت المحرمات مندوبات، إذا نقول الأمر هنا للتهديد، وهذا الأسلوب يقوله الأب لابنه أحياناً: اعمل ما شئت وحسابك عندي.

٥- يُطلق الأمرُ ويُفِيد التسوية. مثاله: قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦].

٦- يُطلق الأمرُ ويُراد به الالتماس، كقولك لصاحبك: اعطني قلمًا.

٧- يُطلق الأمرُ ويُراد به التَّحدي. مثاله: قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠].

٨- يُطلق الأمرُ ويُفِيد التوبيخ، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

٩- يُطلق الأمرُ ويُراد به التصيير، كقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

١٠- يُطلق الأمرُ ويُراد به الاحتقار، كقوله تعالى: ﴿الْقَوْلُ مَا أَنْتُمْ مَلْفُوتٌ﴾ [يونس: ٨٠].

○ مسألة: ما هو الأصل في صيغة الأمر؟

الجواب: الخلاصة أن الأصل في صيغة الأمر أن تحمل على الوجوب عند الإطلاق والتجرد عن القرينة وهذا مذهب الجمهور^(١)، إلا إذا دلّت قرينة على أن المراد من هذا الأمر غير الوجوب بل النّدب أو الإباحة.

○ الأدلة على أن الأمر يُفيد الوجوب:

١- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فرتب الله على مخالفة الأمر وفي هذا دلالة على أن الأمر للوجوب أصالةً.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأخبر سبحانه بمنطوق الآية الكريمة أنه سبحانه إذا قضى أمرًا لم يكن لأحد أن يتخير فيه بل يجب عليهم الامتثال وهذا يدل على الوجوب.

٣- قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، لما أمر الله إبليس بالسجود وامتنع وبّخه وذمه وأهبطه من الجنة فدلّ على أن مقتضى الأمر الوجوب.

(١) انظر: «قواطع الأدلة» (٩٢/١)، «العُدّة» (٢٢٩/١)، «المحصول» (٢٨٣/١)، «المستصفي» (٦٨/٢)، «روضة الناظر» (٦٠٤/٢)، «إحكام الفصول في أحكام الأصول» (٢٠١/١)، «المسوّدة» (٨٣/١)، «إرشاد الفحول» (٤٤٢/١)، «التمهيد» (١٤٧/١)، «قواعد الأصول» ص (٦٤٠).

٤- قوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣]، دلّ منطوق الآية أن مخالفة الأمر معصية والمعصية توجب العقوبة.

٥- وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١)، دلّ الحديث على أن الأمر للوجوب وفيه مشقة على الأمة فتركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- أخيراً: اتفق أهل اللسان العربي أن السيد إذا قال لعبده: اسقني ماء، فقصر فعاقبه على ذلك أنه لا يلام؛ لأن الأصل في كلمة (اسقني) الوجوب.

○ مسألة: هل الأمر يُفيد التكرار؟

الجواب: الأمر لا يُفيد التكرار إلا إذا علق بشرط فهو يتكرر مع تكرار شرطه، وعلى هذا جمهرة أهل الأصول من الشافعيين والمالكيين والحنفيين وغيرهم (٢)، وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم (٣) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرِّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا سَأَلَ عَنِ الْحَجِّ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، ولو كان الأمر مكرراً لما أنكر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السائل سؤاله، وهذه حجة قوية، ثم إن مَنْ أَمَرَ بِأَمْرٍ ففعله مرة واحدة فقد أدى ما عليه ولا يجب عليه التكرار إلا

(١) «البخاري» (٨٨٧)، «مسلم» (٢٥٢).

(٢) «روضة الناظر» (١/ ٥٦٤)، «التمهيد» (١/ ١٨٧)، «مذكرة في أصول الفقه» ص (٢٣٢).

(٣) «البخاري» (٧٢٨٨)، «مسلم» (١٣٣٧).

بدليل يدل على ذلك.

○ مسألة: هل الأمر يُفيد الفوراً التراخي؟

هذه المسألة فيها خلاف بين علماء الأصول، والصحيح أن الأمر يُفيد

الفورية^(١)، ومن أدلتهم:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].
- ٢- وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].
- ٣- قوله ﷺ للصَّحابة رضي الله عنهم بعد أن أتم الصلح بينهم وبين المشركين قال: «قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ اَحْلِقُوا»، قال الراوي: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر ما لقي من الناس. رواه البخاري^(٢)، فقوله ﷺ: «قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ اَحْلِقُوا»، فهذا أمر دلَّ على قصد الفور؛ لأنَّ الأمر مطلوب تنفيذه بعد صدوره مباشرة، ولهذا لما لم يستجيبوا كره النبي صلى الله عليه وسلم منهم ذلك.
- ٤- وجوب الموالاة في الوضوء وعدم التفريق والتراخي.
- ٥- كذلك تقتضيه اللغة العربيَّة، فإنَّ السيد إذا قال لمولاه وعبده: أعطني ماءً، وتأخر وجاءه بكأس الماء في اليوم الثاني يغضب عليه.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/٣٠٧)، «روضة الناظر» (٢/٨٥)، «شرح الكوكب المنير» (٣/٤٨).

(٢) «البخاري» (٢٧٣١).

والخلاصة: أن الأمر يُفيد الفورية إلا بقريئة صارفة يجوز معها تأخير الأمر وتراخيه.

مثاله: قضاء رمضان، فهل يجب قضاء رمضان فور زوال العذر مباشرة أم يجوز فيه التّراخي؟

الجواب: أنه يجب فور زوال العذر، لكن وجد دليل أنه للتراخي وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصّحيحين^(١) أنها قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

وقضاء رمضان واجب، والأصل أنه على الفور، لكن هذا الحديث يدل على أنه ليس على الفور، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ.



(١) «البخاري» (١٩٥٠)، «مسلم» (١١٤٦).

ثانياً: النهي

المبحث الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً: 

○ النهي لغةً: [المنع]^(١).

الشرح: 

النهي لغة: المنع، ومنه سُمِّيَ العقل (نُهياً)، وأصحاب العقول أولي النهي؛ وذلك لأن العقل يمنع صاحبه من الوقوع فيما لا يليق من المستقبحات، والنهي من الشارع يمنع الناس من الوقوع في المستقبحات والمضرات.

○ واصطلاحاً: [النهي هو طلب الترك على وجه الاستعلاء بصيغة

مخصوصة]^(٢).

الشرح: 

خرج بقولهم (طلب الترك) الأمر بقسميه الواجب والمستحب؛ لأنه طلب الفعل.

(١) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٣/ ١٤٢٧).

(٢) «الأصول من علم الأصول» ص (٢٨).

وخرج بقولهم (على وجه الاستعلاء) الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وقولهم (بصيغة مخصوصة) الصيغة المخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، خرج بذلك الصيغة الدالّة على طلب الكف بصيغة الأمر؛ مثل: دع، اترك، كف ونحوها، فإن هذه الصيغ وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً.

ثم اعلم -رحمني الله وإيّاك- أن تعريف النهي مشابه لتعريف الأمر، والفرق بينهما: أن الأمر طلب الفعل والنهي طلب الترك، وكأن علماء الأصول يشيرون بأن مباحث النهي هي نفسها مباحث الأمر، فمثلاً: صيغة الأمر (افعل) فيفهم من ذلك أن صيغة النهي (لا تفعل)، وكذلك صيغة الأمر تحمل على الوجوب هذا هو الأصل، فيفهم من ذلك أن صيغة النهي في الأصل تحمل على التحريم.

وكذلك قولهم (طلب) هذا يشمل الأمر والنهي لأن النهي طلب الترك بقسميه.

قولهم (على وجه الاستعلاء) يشمل الأمر والنهي، فالأمر على وجه الاستعلاء والنهي على وجه الاستعلاء.

(بصيغة مخصوصة) يشمل الأمر والنهي، الأمر له صيغ مخصوصة به، والنهي له صيغ مخصوصة به.

مثال النهي بصيغة المضارع المقرون بلا الناهية وهي صيغة النهي الأصلية الوحيدة: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا

أَمَلْتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ [الأنفال: ٢٧]، فهذا طلب ترك وهو ترك خيانة الأمانة، والطلب حاصل بواسطة القول، والمطلوب منه أقل رتبة من الطالب، فالمطلوب منه هو العبد، والطالب هو الله عز وجل، والطلب حصل على سبيل الإلزام والاستعلاء، النتيجة: أن هذا الطلب يُسمى نهياً.

المبحث الثاني: هل النهي يقتضي التحريم؟

صيغة النهي عند الإطلاق والتجرد من القرينة تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

أما تحريم المنهي عنه، فهذا باتفاق الأئمة الأربعة^(١)، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، (انتهوا) فعل أمر، وقد سبق لنا أن فعل الأمر يدل على الوجوب عند الإطلاق، إذا يجب الانتهاء، ووجوب الانتهاء يقتضي تحريم الفعل، فيكون في هذه الآية دليل على أنه إذا جاء النهي فإن المنهي عنه يكون محرماً.

ومن الأدلة أيضاً على أن النهي يقتضي التحريم: قوله ﷺ: «مَا نَهَيْتُمْ

عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ...» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

(١) «الرسالة» ص (٢١٧)، «البرهان» (١/٢٨٣)، «المسودة» ص (٨٠)، «التمهيد»

(١/٣٦٢)، «كشف الأسرار» (١/٢٥٦)، «شرح تنقيح الفصول» ص (١٦٨).

(٢) «البخاري» (٧٢٨٨)، «مسلم» (١٣٣٧).

يقول الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١): «أصل النهي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كل ما نهى عنه فهو حرام حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم».

مثال ذلك: الصلاة إلى القبور محرمة؛ بدليل النهي الذي ورد في حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» أخرجه مسلم^(٢)، فهذا النهي يُفيد التحريم عند الجمهور.

المبحث الثالث: هل النهي يقتضي الفساد؟

هذه المسألة خطيرة وشهيرة تدرج تحتها أحكام كثيرة، وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب كثيرة أرجحها القول بالتفصيل؛ وذلك بأن النهي عن الشيء وارد على ثلاث صور:

١- **الصورة الأولى:** أن يقترن بالنهي قرينة تدل على بطلان المنهي عنه أو صحة المنهي عنه، فهذا القسم واضح، وقد فصلت فيه القرينة فلا يندرج تحت القاعدة المذكورة (النهي يقتضي الفساد)؛ لأن القرينة قد فصلت في النزاع والخلاف.

مثال الفساد: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً. **صحيح** أخرجه أبو

(١) «الأم» (٣٠٥/٧).

(٢) «مسلم» (٩٧٢).

داود^(١)، فالنهي هنا قد اقتضى الفساد بالنص؛ لأنَّ العقد إذا صح دفع الثمن واجب مأمور به لا منهي عنه.

مثال الصَّحَّة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصَّحَّاحين^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: «... لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، فهنا النهي لا يُفيد فساد البيع؛ لأنَّه جعل للمشتري الخيار في الإمساك والرد.

٢- الصُّورَةُ الثَّانِيَّة: أن يأتي النهي عن الشيء لا لشيء يتعلَّق به بل لأمر خارج عنه، فهذا النهي يقتضي التَّحريم ولا يقتضي الفساد، بل يصح الفعل وتترتب آثاره عليه.

وإليك الأمثلة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فهذا نهي عن البيع في لفظه لكنه نهي عن تفويت الجمعة في معناه، والمقصود المعنى لا اللفظ، ولذلك كان كل عمل مباح يسبب تفويت الجمعة يكون داخلاً في هذا النهي.

قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ» رواه مسلم

عن عائشة رضي الله عنها^(٣).

(١) «أبو داود» (٣٤٨٢)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٥)، و«الصَّحِيحة» (١٥٠٣).

(٢) «البخاري» (٢١٥١)، «مسلم» (١٥١٥).

(٣) «مسلم» (٥٦٠).

فهذا نفي مقتضاه النهي عن الصلّاة عند حضور الطعام وعند مدافعة البول والغائط؛ والعلة فيه مدركة لا تعود على الصلّاة بإفساد، وهي ما يقع للمصلي في ذلك من تشويش في صلاته مما يؤثّر على خشوعه فيها، لكن هل الخشوع شرط لصحة الصلّاة؟

الجواب: لا، بل تصح الصلّاة بدونه فلا يطالب من صلّى بدون خشوع بالقضاء، إذا النهي هنا لم يقتض فساد المنهي عنه؛ لأنّه سبب خارج عما يصح ذلك المنهي عنه.

٣- الصّورة الثالثة: أن يأتي النهي مطلقاً ليس معه قرينة تدلّ على فساد أو صحة المنهي عنه، فالأصل الذي دلّت عليه الشريعة فيه أنه يقتضي الفساد،

ومن برهان ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ

أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه ^(١)، وفي رواية لمسلم ^(٢): «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، هذا الحديث الصحيح قاعدة في إبطال كل عمل على غير وفاق الشرع، فكل عمل على غير وفاق الشرع فهو باطل.

والخلاصة: أن النهي يقتضي الفساد عند الأئمة الأربعة والجمهور إلا

لصارف ^(٣).

(١) «البخاري» (٢٦٩٧)، «مسلم» (١٧١٨).

(٢) «مسلم» (١٧١٨).

(٣) انظر: «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» ص (٧٩، ٩١، ٩٢)، «البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٣٨٦-٣٨٨)، «شرح مختصر الروضة» (٢/٤٢٩)، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية

المبحث الرابع: هل النهي يقتضي الفور والتكرار؟

أجمع العلماء^(١) على أن النهي يقتضي الفور والتكرار.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، هذا نهي يقتضي الترك فوراً، وهو فعل سلبي يجب أن لا يظهر؛ فيقتضي ذلك تكرار ترك الزنا حتى لا يظهر، فلو أن رجلاً ترك الزنا مرة واحدة وقال: أنا امتثلت أمر الله، فأريد أن أزي مرة الثانية! نقول له: لا يجوز ذلك؛ لأن هذا نهي يقتضي التكرار، ولقول النبي ﷺ: «...فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، ولازم الاجتناب تكرار ترك الفعل.



(١) «مفتاح الوصول» ص (٤٢١-٤٢٣)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٩٦/٣).

(٢) حكي الإجماع على ذلك: القاضي أبو يعلى وابن برهان والآمدني. انظر: «الإحكام» (١٨٠/٢)، «نهاية السؤل شرح منهاج الأصول» (٢/٢٩٤-٢٩٦)، «العدة في أصول الفقه» (٢٦٦/١)، «الفصول في الأصول» (١١١/٢).

(٣) «البخاري» (٧٢٨٨)، «مسلم» (١٣٣٧).

٤-٣- العَامُ وَالْخَاصُّ أولاً: العَامُ

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف العام لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ألفاظ العموم.

المبحث الثالث: أنواع العام.

المبحث الأول: تعريف العام لغةً واصطلاحاً:

○ العام لغةً: [الشامل]^(١).

الشرح:

العام لغةً: الشامل الذي يشمل الجميع، يُقال: عمَّ المطر الأرض إذا شملها كلها، ويُقال: عمَّهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم. ومنه سُميت العمامة عمامةً؛ لأنها تحيط بجميع الرأس.

○ واصطلاحاً: [اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر]^(١).

(١) العام لغةً: الشامل، من عمَّ الشيءُ: بمعنى شَمِلَ. انظر مادة «عمم» في: «القاموس المحيط».

خرج بقولهم (المستغرق لجميع أفراده) ما لا يتناول إلا واحداً، فإذا كان اللفظ لا يدل إلا على واحد فقط فإنه لا يوصف بالعموم؛ مثل: القلم، محمد، زيد، خالد وما أشبه ذلك، فهذا لا نقول إنه عام؛ لأنه لا يتناول إلا واحداً.

وخرج بقولهم (بلا حصر) ما يتناول جميع الأفراد لكن مع الحصر، كأسماء العدد: مئة، وألف ونحو ذلك، فمئة مثلاً تشمل كل أفرادها، فهي تشمل من واحد إلى مئة لكن بحصر، فلو قلت: أطعم مليون إنسان، هذا ليس بعام، لماذا؟ لأنه محدود بالمليون، وكذلك مئة مليون، وألف مليون نفس الشيء، هذا كله ليس بعام؛ لأن العام يشمل جميع أفراد بلا حصر لعدد معين.

مثال آخر: أكرم القوم، هذا عام؛ لأنه ما حُصر بعدد معين، قال: أكرم القوم، لو كان القوم ملايين الملايين لوجب إكرامهم، يعني لاقتضى الأمر إكرامهم جميعاً، ولو قال: أكرم مليون إنسان، هذا خاص وليس بعام؛ لأن العدد محصور.

مثاله من القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] هذا عام؛ لأنه يشمل جميع الأبرار بلا حصر عدد فكل الأبرار في نعيم.

(١) اتفق جمهور علماء الأصول من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن العام شامل لجميع أفراد معناه. انظر «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي» للدكتور فتحي الدريني ص (٥٣٣)، وقال الشنقيطي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** «مذكرة أصول الفقه» ص (٣٥٩): «والعام اصطلاحاً هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه من غير حصر».

المبحث الثاني: ألفاظ العموم:

ألفاظ العموم أربعة:

١- الاسم المعروف باللام؛ أي: الاسم المفرد الذي صار معرفة بسبب اللام، هذا يُفيد العموم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، فكلمة ﴿الْإِنْسَانَ﴾ أصلها: إنسان، بدون الألف واللام فهي اسم مفرد نكرة، وصار معرفة بسبب دخول اللام الاستغراقية عليه، فتصبح النتيجة: أن كلمة ﴿الْإِنْسَانَ﴾ لفظ عام يشمل ويستغرق جميع الإنسان لا إنساناً بعينه بل الجميع في خسارة، هذا أولاً الاسم المفرد المعروف باللام يصبح عامًا بسبب هذا التعريف الذي دخل عليه.

٢- ومن صيغ العموم: الجمع المعروف باللام أيضًا.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]، فكلمة ﴿الْأَطْفَالُ﴾ أصلها: أطفال، اسم جمع نكرة، وصار معرفة بسبب دخول اللام عليه، النتيجة: أن كلمة ﴿الْأَطْفَالُ﴾ لفظ عام تشمل وتستغرق جميع الأطفال، وعلى هذا فمعنى الآية: إذا بلغ كل الأطفال منكم الحلم لا أطفال دون أطفال فيمنعون من الدخول على النساء.

٣- الأسماء المبهمة: التي لا تدلُّ على معيّن بنفسها تُفيد العموم.

كأسماء الشرط، مثال ذلك: أكرم من جاءك، فكلمة (من) اسم مبهم لا يدلُّ على معيّن بنفسه، فلو قلت: أكرم من وسكت، ما عرف من هذا الذي

تأمر بإكرامه؛ لأنَّ (من) اسم مبهم، وحينما قلت: أكرم من جاءك، عرف من هذا الذي تأمر بإكرامه لا بكلمة (من) وإنما بكلمة جاءك، النتيجة: أن الاسم المبهم وهو الذي لا يدلُّ على معين بنفسه بل بغيره يُفيد العموم، و (من) للعاقل: مثاله من التَّنْزِيلِ: قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النَّسَاء: ١٢٣].

ومن الأسماء المبهمة: (ما) لمن لا يعقل؛ أي: تطلق على غير العاقل، وهي أيضًا تُفيد العموم.

مثاله: قولك: ما عندك فائتني به؛ أي: كل ما عندك فأتني به.

ومثاله من التَّنْزِيلِ: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومن الأسماء المبهمة: (أي) التي تطلق على الجميع؛ أي: على العاقل وعلى غير العاقل فإنَّها تُفيد العموم كذلك، تكون شرطية وتكون استفهامية.

مثاله: أي رجل جاءك فأكرمه، هذا مثال العاقل.

ومثال غير العاقل: أي ثوب اشتريته فأتني به، فهذا لفظ عام في الجميع.

وعلى هذا يكون معنى الجملة الأولى: كل رجل جاءك فأكرمه، ومعنى الجملة الثانية: كل ثوب اشتريته فأتني به.

ومن الأسماء المبهمة: أسماء الاستفهام: (أين) التي تطلق على المكان فإنَّها تُفيد العموم كذلك.

مثاله: أينما تذهب تجد رزقًا، يعني: كل مكان تذهب تجد رزقًا.

ومثاله من التنزيل: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦].

ومنها أيضًا: (متى) في الزمان؛ أي: من الأسماء المبهمة (متى) في الزمان فإنها تُفيد العموم. مثاله: متى تسعى تجد رزقًا؛ أي: كل وقت تسعى تجد رزقًا، إذا لفظ (متى) اسم مبهم يدل على العموم.

٤- ومن أَلْفَاظِ الْعُمُومِ: (لا) في النكرات.

أي: ومن الألفاظ التي تدلُّ على أن المعنى عام كلمة (لا) النافية التي تدخل على النكرات. مثاله: قولك: لا رجل في الدَّار، معنى الجملة: لا يوجد أي رجل في الدَّار، وهذا نفي يعم جميع الرِّجال.

ومثاله من التنزيل: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فكل الرفث وكل الفسوق وكل الجدال في الحج منهي عنه؛ لأنَّ (رفث، وفسوق، وجدال) نكرات مسبوقة بنفي فتفيد العموم، وكذلك النكرة في سياق النهي تُفيد العموم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، فالشرك منهي عنه بجميع أقسامه وأنواعه؛ لأنَّ (شيئًا) نكرة مسبوقة بنهي فتفيد عموم النهي عن كل شرك كبير أو صغير قولي أو عملي، وكذلك النكرة في سياق الشرط تُفيد العموم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خُفُّوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤]، (شيئًا) نكرة مسبوقة بشرط (إن) فتفيد عموم علم الله، فهو سبحانه لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فأى شيء تبديه أو تخفيه يعلمه الله.

والخلاصة: أن ألفاظ العموم أربعة:

- ١- الاسم المفرد المعرّف باللام.
- ٢- اسم الجمع المعرّف باللام.
- ٣- الاسم المبهم.
- ٤- (لا) في النكرات.

وهناك ألفاظ أخرى تُفيد العموم بمادتها؛ مثل:

- ١- كل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].
- ٢- جميع، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].
- ٣- كافة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].
- ٤- قاطبة. مثاله: حضر الطلاب قاطبة، وأجمع العلماء قاطبة.
- ٥- عامة. مثاله: قوله ﷺ: «... وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

- ٦- المعرف بالإضافة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٧]، ف﴿نِعْمَةَ﴾ نكرة أضيفت للمعرفة وهي لفظ الجلالة فأفادت العموم، أي نعمة أنت مأمور بتذكرها في الدين أو الدنيا صغيرة أو

(١) «البخاري» (٣٣٥)، «مسلم» (٥٢١).

كبيرة.

قاعدة: (الاستثناء معيار العموم)؛ أي: إذا اشتبه عليك لفظ أهو عام أم غير عام أدخل عليه الاستثناء، فإن صح الاستثناء منه فهو عام، وإن لم يصح فليس بعام.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، هذا عرفناه بعلامتين:

الأولى: لأنه جمع دخل عليه أل.

والثانية: الاستثناء ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٣].

المبحث الثالث: أنواع العام

ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام:

١ - عام يُراد به قطعاً العموم، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كالعام في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وفي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، ففي كل واحدة من هاتين الآيتين تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تبدل، فالعام فيهما قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يُراد به الخصوص.

٢ - وعام يُراد به قطعاً الخصوص، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومته وتبين أن المراد منه بعض الأفراد وليس جميع الأفراد؛

مثل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فالناس في هذا النص عام يُراد به خصوص المكلفين؛ لأنَّ العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين من الناس.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان يُراد بكل منهما خصوص القادرين؛ لأنَّ العقل لا يقضي بخروج العجزة والمعذورين للجهاد، فهذا عام لكن يُراد به الخصوص ولا يحتمل أن يُراد به العموم.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ﴿النَّاسُ﴾ عام أريد به الخصوص؛ لأنَّ ليس كل النَّاس من مشارق الأرض ومغاربها جاءوا يخبرون النبي ﷺ بأنَّ النَّاس قد جمعوا له، والمراد بـ ﴿النَّاسِ﴾ الثانية: خاص ليس كل النَّاس قد جمعوا؛ إذاً هذا عام أريد به الخاص.

٣- عام مخصوص.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، هذا عام لكنه مخصوص، فقد جاءت نصوص تخرج المعاهد من هذا العموم كقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ [التوبة: ٧]، وجاءت نصوص أخرى تخرج الذمي والمستأمن من هذا العموم، إذاً المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ المحاربين وليس كل المشركين.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، هذا عام لكنّه مخصوص، فإنّ الريح لم تدمر السّموات والأرض والجبال والبحار والمساكن... إلخ، فالمراد إذاً تدمر كل شيء يقبل التدمير، فهذا عام مخصوص.

وأقوى أنواع العموم هو العام المطلق الذي بقي على عمومته.



ثانياً: الخاصُّ

يذكر علماء الأصول الخاص بعد العام؛ لأنَّ العام يدخله التخصيص؛ ولأنَّ العام قد يطلق ويُراد به الخاص، والخاص يقابل العام.

○ **الخاصُّ لغةً:** [ما دلَّ على الانفراد وعدم الاشتراك] ^(١).

الشرح:

الخاص هو الذي يدل على الانفراد وعدم الاشتراك، يُقال: خُصَّ فلانٌ بكذا؛ أي: انفرد به فلم يشاركه فيه غيره، وهو ضد العام، فالعام لغةً: الشامل، والخاص ضده، فيكون بمعنى: المنفرد.

○ **واصطلاحاً:** [هو اللَّفْظُ الدَّالُّ على محصورٍ بشخصٍ أو عددٍ] ^(٢).

الشرح:

قولهم (اللفظ) يحترز بهذا القيد عن الفعل فلا يوصف بخصوص ولا عموم.

وقولهم (الدَّالُّ) يحترز بهذا القيد عن اللَّفْظِ المَهْمَلِ؛ لأنَّه لا يَدُلُّ على معنى؛

مثل: (تَمَرَّك) بمعنى (تحرك) فإن هذا لفظ مهملٌ ليس له معنى،

(١) انظر: «لسان العرب» (٧/٢٤).

(٢) «الأصول من علم الأصول» ص (٣٨).

ومثل: (رفعج) مقلوب (جعفر)، لفظ لكن ليس له معنى.

وقولهم (محصور) يحترز بهذا القيد عن العام؛ لأنَّ العام مستغرق لجميع أفرادها بلا حصر.

وقولهم (بشخص أو عدد) هذا القيد متعلق بقولهم (محصور) وهو زيادة في التعريف والتوضيح، يقصد بها أن الحصر في الخاص نوعان:

١ - **حصر متعلق بشخص**، وكلمة (شخص) أشمل من كونه آدمياً أو غير آدمي، فأبي شاخص له جسم فهو داخل في كلمة (شخص)؛ مثل: أسماء الأعلام، كمحمد، وزينب، وعمر، هذه خاصة؛ لأنَّ محمداً وعمر وزينب لا يتناول غير المُسمَّى بهذا الاسم، وهكذا بقية الأسماء، وأسماء الإشارة كلها خاصة، فإذا قلت لشخص: خذ (هذا)، فإنَّه لا يأخذ غيره؛ لأنَّ كلمة (هذا) تدلُّ على شيء معين مخصوص بالإشارة لا يشمل غيره.

مثاله: قول الكفار ﴿أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ ءَالِهَتَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٣٦]، فهذا خاص، لا يشمل (هذا) غير الرسول ﷺ، وعلى هذا فقس.

٢ - **حصر متعلق بعدد**؛ مثل: أسماء الأعداد كمئة، وألف، ومليون وبلليون ومليار....، كل هذه الأعداد محصورة بعدد معين فهي خاصة، أما العام فإنَّه غير محصور بعدد معين.

فإذا قلت مثلاً: أكرم الطلاب، هذا عام يشمل الإكرام جميع الطلاب بدون حصر، وإذا قلت لك: أكرم ثلاثين طالباً، فلا تكرم أكثر من ثلاثين؛ لأنَّ العدد محصور فهذا خاص، فالمتكلم خص هؤلاء بالإكرام دون غيرهم.

التَّخْصِصُ

○ **تعريفه:** [هو إخراج بعض أفراد العام] ^(١).

الشرح:

التَّخْصِصُ هو إخراج بعض ما دلَّت عليه الجملة، يعني: أن الجملة في ظاهرها تدلُّ على العموم، والتَّخْصِصُ أخرج بعض هذا الظَّاهر.

مثاله: قولك: جاء القوم إلا خمسة رجال، فقولك: جاء القوم، هذا عام، الجملة في ظاهرها تدلُّ على العموم؛ أي: جميع القوم قد جاءوا وحضروا، لكن قولك: إلا خمسة رجال، هذا مخصص لما تقدم ذكره، فهو إخراج بعض هذا الظَّاهر، فهذا هو التَّخْصِصُ، وهو إخراج بعض أفراد العام، أخرجنا خمسة رجال من العموم المتقدم وهم القوم.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فقوله ﴿مَنْ﴾ اسم شرط يعم كل من كفر بالله من بعد إيمانه، سواء أكان مكرها أم لا، وقوله ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، تخصيص لمن كانت هذه حاله فلا يناله الوعيد في قوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(١) «كشف الأسرار» (٤/ ٣٢).

أقسام التخصيص

ينقسم التخصيص إلى قسمين:

١- تخصيص متصل.

٢- تخصيص منفصل.

○ **تعريف التخصيص المتصل:** [هو الذي لا يستقل بنفسه] ^(١).

الشرح:

المخصص المتصل هو الذي لا يستقل بنفسه؛ أي: يكون العام والمخصص في لفظ واحد، أو في نص واحد، لا يفصل العام عن الخاص.

مثاله: قول النبي ﷺ في الحديث القدسي: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢)، العام «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ»، المخصص «إِلَّا الصَّوْمَ».

ألا ترى أن العام والمخصص في نص واحد، هذا هو المخصص المتصل أن العام متصل بالمخصص والمخصص متصل بالعام فهما في نص واحد.

(١) «التحبير شرح التحرير» (٦/٢٦٣٨).

(٢) «البخاري» (٥٩٢٧)، «مسلم» (١١٥١).

مثال آخر: جاء القوم إلا زيداً، فقولك: جاء القوم، هذا عام، وقولك: إلا زيداً، هذا مخصص، فهذا يسمى تخصيصاً متصلًا؛ لاجتماع العام والمخصص في نص واحد.

مثال آخر: لو قلت: جاء القوم، ثم قلت في حديث آخر أو في مجلس آخر أو بعد زمن: لم يجئ زيد، فهذا يُسمَّى تخصيصاً منفصلاً؛ لأنَّ العام لم يجتمع مع المخصص في نص واحد بل هما نصان مستقلان.

○ التَّخْصِيسُ الْمُنْفَصِلُ:

تعريفه: [هو الذي يستقل بنفسه] ^(١).

📖 الشَّرْح:

المخصص المنفصل هو الذي يستقل بنفسه، كأن يكون العام في نص والمخصص في نص آخر، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، خص بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** ^(٢)، فالنص القرآني عام يرث المسلم الكافر والعكس، لم يبين ولم يخصص، فجاءت السنة وخصصت أن المسلم لا يرث الكافر والعكس، هذا مخصص منفصل؛ لأنَّ العام في نص والمخصص له في نص آخر منفصل عنه.



(١) «التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٦/٢٦٣٨).

(٢) «البخاري» (٦٧٦٤)، «مسلم» (١٦١٤).

أنواع المخصّص المتّصل ثلاثة

١- الاستثناء.

٢- الشرط.

٣- الصّفة.

هذه أنواع التّخصيص المتّصل.

○ **أما الاستثناء** فالمراد به الإخراج بـ (إلا) أو إحدى أخواتها.

مثاله: جاء القوم إلا زيّداً، فلولا الاستثناء لعمّ المجيء زيّداً.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٢-٣]، فقوله: ﴿الْإِنْسَانَ﴾ عام؛ لأنّه اسم جنس دخلت عليه (أل) الاستغراقية، فيشمل المؤمنين وغيرهم، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ تخصّيص للمؤمنين واستثناء لهم من الخسارة التي حكم الله بها على كل إنسان في قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ﴾.

وأما الشرط فالمراد به هو الإخراج بـ (إن) أو إحدى أخواتها.


مثاله: إن جئتني أكرمتك، فقد علق الإكرام بالمجيء.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فقوله (خلوا) فعل في سياق الشرط، فيعم كل أحوال التخلية والترك للمشرّكين، لكنّه مخصّص بالشرط المتّقدم في قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

○ **وأما التقييد بالصفة** فالمراد به الإخراج بالصفة.

مثاله: أكرم الطلاب المجتهدين، فلولا الصفة وهي الاجتهاد لعم الإكرام كل الطلاب.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَ كُرِّ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فلفظ ﴿فِتْيَ كُرِّ﴾ هنا جمع مضاف إلى معرفة وهي من صيغ العموم فتعم كل فتاة مسلمة أو كافرة لكن جاء الاستثناء بقوله في وصفهن ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ هذا قيد خصص عموم قوله ﴿فِتْيَ كُرِّ﴾، فذهب جمهور العلماء إلى أن من لم يستطع مهر الحرّة يجوز له أن يتزوج أمة لكن لا بد وأن تكون مؤمنة.



أنواع التخصيص المنفصل ثلاثة

١- التخصيص بالحس.

٢- التخصيص بالعقل.

٣- التخصيص بالشرع.

أولاً: التخصيص بالحس:

مثاله: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، الآية عامة يقتضي أن الريح دمرت السماء والأرض والبحار والأشجار والجبال والبيوت وو... لكن هذا العموم دخله التخصيص بالحس فالريح لم تدمر السموات والأرض والجبال والمساكن...

ثانياً: التخصيص بالعقل:

مثاله: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، فإن العقل دل على أن ذات الله غير مخلوقة مع أن لفظ كل شيء عام يتناوله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصاص: ٨٨].

ثالثاً: التخصيص بالشرع:

وهذا هو المراد في علم أصول الفقه، وتحتة قسمان:

○ القسم الأول: تخصيص الكتاب، والمخصص له أربعة أشياء:

١ - تخصيص الكتاب بالكتاب، وهذا مذهب جماهير العلماء^(١).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]،

هذا عام في كل مطلقة أن عدتها ثلاثة قروء^(٢)؛ لأنَّ اللَّفْظَ عام ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ خصص هذا العموم بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فعِدَّةُ الحَامِلِ وضع الحمل وليس ثلاثة قروء، فهذا مثال تخصيص القرآن بالقرآن.

٢ - تخصيص الكتاب بالسنة^(٣).

(١) انظر: «المعتمد» (٢٤٧/١)، «الإحكام» (٣١٩/٢)، «المحصول» (١١٧/١)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢٦/٢)، «البحر المحيط» (٣٦١/٣)، «شرح الكوكب المنير» (٣٥٩/٣)، «إرشاد الفحول» ص (١٥٧)، «شرح تنقيح الفصول» ص (٢٠٢)، «معراج المنهاج» (٣٨٦/١)، «شرح العبادي» ص (١١٤).

(٢) اختلف العلماء في معنى القُرء هل المراد به الحيض أم الطهارة، والراجح والله أعلم أن المراد بالقراء هو الحيض، قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (٥/٥٤١):** «إن لفظ القراء لم يستعمل في كلام الشَّارِعِ إلا للحيض، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحملة في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشَّارِعِ أولى، بل متعيّن، فإنَّه ﷺ قَالَ للمستحاضة: «دعي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» -يعني أيام حيضك-« ا.هـ.

وهذا القول رجحه جمع من أهل العلم سلفاً وخلفاً.

(٣) أي: سواء كانت السنة متواترة أو آحاداً، أما المتواتر فبالإجماع، وأما الآحاد فقال مالك والشَّافِعِيُّ وأحمد وجماهير أصحابهم بذلك، ونسب هذا القول أيضاً إلى أبي حنيفة، وإن كان الحنفية على خلاف ذلك، وفي المسألة أقوال أخرى، انظر تفصيل ذلك في: «التلخيص» (١٠٦/٢)، «البرهان» (٤٢٦/١)، «الإحكام» (٣٢٢/٢)، «المستصفى» (١١٤/٢)، «المحصول» (١٣١/١)،

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]،

هذا عام بقطع يد كل سارق بدون النظر إلى القدر المسروق، خصص هذا العموم بقول النبي ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١).

٣- تخصيص الكتاب بالإجماع.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، هذا عام يشمل جميع المؤمنين أنه يجب عليهم إذا سمعوا النداء لصلاة الجمعة أن يسعوا إلى ذكر الله وصلاة الجمعة، لكن هذا العموم مخصص بالمرأة ومن استثناهم الشرع فإنه لا يجب عليهم السعي لصلاة الجمعة بالإجماع^(٢).

٤- تخصيص الكتاب بالقياس، وهذا مذهب جمهور الأصوليين^(٣).

«شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢٧/٢)، «التبصرة» ص (١٣٢)، «شرح تنقيح الفصول» ص (٢٠٨)، «المعتمد» (٢٧٥/١)، «كشف الأسرار» (٢٩٤/١)، «أصول السرخسي» (١٣٣/١)، «الإبهاج» (١٧١/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٣٦٢/٣)، «إرشاد الفحول» ص (١٥٧)، «شرح العبادي» ص (١١٥)، «المسودة» ص (١١٩).

(١) «البخاري» (٦٧٨٩)، «مسلم» (٤٤٩٤).

(٢) انظر: «المغني» (٢٠٦/١١).

(٣) انظر: «البرهان» (٤٢٨/١)، «التلخيص» (١١٧/٢)، «المستصفى» (١٢٢/٢)،

«الإحكام» (٣٣٧/٢)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢٩/٢)، «التبصرة» ص (١٣٧)، «المحصول» (١٤٨/١)، «أصول السرخسي» (١٤٢/١)، «تيسير التحرير»

مثاله: قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، فهذا لفظ عام يدخل فيه الإمام والرقيق والأحرار، وصيغة العموم التي تثبت هذا قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ فهذا اسم جنس معرّف بالألف واللام فيعم كل زانٍ وكل زانية، سواء كان حرّاً أو رقيقاً، أو كانت هي حرّة أو كانت أمة كل من زنا يجلد مئة جلدة، ثم جاءت آية أخرى خصصتها وهي قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فالحرّة إن كان عليها مئة جلدة فالأمة تجلد خمسين جلدة نصف الحرّة، وكذلك الرجل العبد يجلد خمسين جلدة نصف الحر؛ لأنّ الرجل الحر يجلد مئة جلدة؛ والعلة هي الرّق، فيجتمع العبد في العلة مع الأمة، فنقول: العبد الرقيق هنا يقاس على الأمة بجامع العلة بينهما، فكما أن الأمة تجلد خمسين جلدة فقط فيقاس عليها العبد فيجلد خمسين جلدة بالقياس لا بالنص.

○ القسم الثاني: تخصيص السنة، والمخصص لها أربعة أشياء:

١ - تخصيص السنة بالكتاب، وهو مذهب الجمهور^(١).

(١/٣٢١)، «البحر المحيط» (٣/٣٦٩)، «شرح الكوكب المنير» (٣/٣٧٧)، «إرشاد الفحول» ص (١٥٩)، «التحقيقات» ص (٣٠٤)، «الأنجم الزّاهرات» ص (١٦٤)، «الإبهاج» (٢/١٧٦)، «كشف الأسرار» (١/٢٩٤)، «شرح تنقيح الفصول» ص (٢٠٣).

(١) انظر تفصيل المسألة في: «التبصرة» ص (١٣٦)، «شرح الكوكب المنير» (٣/٣٦٣)، «الإحكام» (٣/٣٢١)، «المحصول» (١/١٢٣)، «المسوّدة» ص (١٢٢)، «الإبهاج» (٢/١٧١)، «البحر المحيط» (٣/٣٦٣)، «شرح العبادي» ص (١١٥)، «التحقيقات» ص (٢٩١)، «الأنجم الزّاهرات» ص (١٦٣).

مثاله: قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١)، فقوله: «النَّاسَ» عام يشمل من أعطى الجزية ومن لم يعطها، خُصَّ بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فدلَّ على أن من أعطى الجزية من أهل الكتاب لم تُؤمر بقتاله، فهذا مثال تخصيص السُّنة بالقرآن.

٢- تخصيص السُّنة بالسُّنة، وهو مذهب الجمهور (٢).

مثاله: قوله ﷺ: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ الْعُشْرُ» رواه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣)، هذا عامٌ وفيه أن الزَّكاة واجبةٌ في كل ما خرج من الأرض قل أو كثر، خص هذا الحديث بقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤)، فدلَّ على أن ما لم يبلغ خمسة أوسق من الحبوب لا تجب فيه الزَّكاة، والوسق ستون صاعاً نبويّاً، والصَّاع النَّبَوِيُّ يُساوي ثلاثة كيلو عند الجمهور (٥).

(١) «البخاري» (٢٥)، «مسلم» (٢٢).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/٣٦٦)، «الإحكام» (٢/٣٢١)، «المعتمد» (١/٢٧٥).

(٣) «البخاري» (١٤٨٣).

(٤) «البخاري» (١٤٤٧)، «مسلم» (٩٧٩).

(٥) انظر: «مواهب الجليل» (٢/١٦٥)، «المجموع» (٦/١٢٨)، «المغني» (٣/٥٩)،

«الهداية» (١/١١٧).

٣- تخصيص السنة بالإجماع.

مثاله: تخصيص عموم قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» **صحيح** رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١).

ف«شَيْءٌ» نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، لكن هذا العموم مخصوص بما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فإنه يتنجس بالإجماع (٢).

مثال آخر: قوله ﷺ: «... فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (٣).

فقوله: «صَلَاةُ الْمَرْءِ» مضاف فيعم كل صلاة بما في ذلك صلاة التراويح، وقد أجمع الصحابة على أن صلاة التراويح تستحب في المسجد، فيكون هذا الإجماع مخصصاً لعموم الحديث (٤).

(١) «أحمد» (١١١١٩)، «الترمذي» (٦٦)، «أبو داود» (٦٦)، «النسائي» (٣٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٥)، و«صحيح الجامع» (١٩٢٥)، و«المشكاة» (٢٢٨).
 (٢) «الأم» (٦١٢/٨)، «مراتب الإجماع» (٣٩)، «التمهيد» (١٦/١٩)، «المغني» (٣٨/١)، «المجموع» (١٣١/١)، «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢١)، «البحر الرائق» (٧٨/١)، «سُبُل السَّلام» (٢٢/١)، «نيل الأوطار» (٤٥/١)، «الإجماع» (١٣).
 (٣) «البخاري» (٧٣١)، «مسلم» (٧٨١).
 (٤) انظر: «المغني» (٦٠٥-٦٠٦).

٤- تخصيص السنّة بالقياس، وهذا مذهب جمهور الأصوليين^(١).

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «...البِكَرُ بِالْبِكَرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ...» رواه مسلم عن

عبادة بن الصّامت رضي الله عنه^(٢)، خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب والاقصّار على خمسين جلدة على المشهور.



(١) انظر: «البرهان» (٤٢٨/١)، «التلخيص» (١١٧/٢)، «المستصفى» (١٢٢/٢)، «الإحكام» (٣٣٧/٢)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢٩/٢)، «التبصرة» ص (١٣٧)، «المحصول» (١٤٨/١)، «أصول السرخسي» (١٤٢/١)، «تيسير التحرير» (٣٢١/١)، «البحر المحيط» (٣٦٩/٣)، «شرح الكوكب المنير» (٣٧٧/٣)، «إرشاد الفحول» ص (١٥٩)، «التحقيقات» ص (٣٠٤)، «الأنجم الزّاهرات» ص (١٦٤)، «الإبهاج» (١٧٦/٢)، «كشف الأسرار» (٢٩٤/١)، «شرح تنقيح الفصول» ص (٢٠٣).

(٢) «مسلم» (١٦٩٠).

٦-٥- المطلق والمقيّد

أولاً: المطلق

○ تعريفه: **لُغَةً**: [ضدُّ المُقَيَّد] ^(١).

الشرح:

المطلق لُغَةً: ضد المقيّد، فهو مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد، فهو بمعنى الإرسال، والمرسل هو الخالي من القيد.

مثال ذلك: البعير الذي يمشي في البر مفكوك القيد، فهذا نسميه مطلقاً.

○ **واصطلاحاً**: [ما دلَّ على الحقيقة بلا قيد] ^(٢).

الشرح:

المطلق هو ما دلَّ على الحقيقة بلا قيدٍ، وبعضهم يعبر بالماهية يقول: ما دلَّ على الماهية، وهما بمعنى واحد، وهو شيء دلَّ على الحقيقة بلا قيد. مثاله: كلمة (رجل) هذا دلَّ على الحقيقة، ما هي حقيقة رجل؟

الجواب: كل ذكر بالغ من بني آدم هكذا قالوا، فلفظ (رجل) لا يختص به زيد من الناس، هل يمكن أن يقول شخص من الناس اسمه خالد يقول هذا

(١) «قواطع الأدلة في الأصول» للمروزي (١/ ٢٣٠).

(٢) «الأصول من علم الأصول» ص (٤٤).

اللَّفْظ وهو كلمة (رجل) خاصة بي فقط وبقية النَّاس لا؟

الجواب: لا يمكن ذلك، إذا كلمة (رجل) هل تدلُّ على الحقيقة؟ نقول: نعم تدلُّ على الحقيقة، ما هي هذه الحقيقة؟ نقول: ذكر بالغ من بني آدم، فحينئذ يصدق لفظ (رجل) على كل شخص لكنَّه على جهة البدلية؛ لأنَّ مدلول النكرة وإن كان بالوضع أو باللزوم، (ما دلَّ على الحقيقة بلا قيد) يعني لم يقيد، لو قال: (أكرم رجلاً) هذا مطلق لم يعيَّن من هو هذا الرجل.

فيصدق الإكرام على أي رجل فيكرمه وينتهي الأمر، لكن لو قال: (أكرم رجلاً صالحاً) قيده أو لا؟ قيده، هل هذا مطلق أو مقيد؟ مقيد؛ لأنَّ لفظ (رجل) دلَّ على الحقيقة لكن ليس على إطلاقه، ليست الرجولة من حيث هي رجولة بل وصف زائد وهو كونه صالحاً.

أي: أن المطلق لا يدلُّ إلا على حقيقة الشيء فقط بلا قيد، وقيل: معنى دلالاته على الحقيقة أنه شائع في جنسه لا يتناول إلا فرداً واحداً من أفراد الحقيقة بدون زيادة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، فهذا مطلق؛ أي: أنه أطلق الرقبة ولم يقيدها بقيد، لا بقيد الإيمان (رقبة)، ولا بقيد الذكورة أو الأنوثة أو الإسلام أو الكفر ولا شيء، وإنما قال: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ ولم توصف بأي وصف، ولو وصفت لقيدت.

وهكذا مثل قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ...» صحيح رواه ابن حبان وغيره

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، فلفظ (الولي) يتناول واحداً غير معين من جنس الأولياء.

وخرج بقولهم (ما دلّ على الحقيقة) خرج العام؛ لأنه يدلّ على العموم لا على مطلق الحقيقة، ولهذا نقول: الرّجال أذكى من النّساء، فهذه حقيقة، ويوجد من الرّجال من هو دون المرأة بكثير، ويوجد من النّساء من هي ذكيّة وتكون أذكى من كثير من الرّجال، إذاً هذه حقيقة وهي أن حقيقة الرّجال ورجس الرّجال أذكى من جنس النّساء وليس عموم الرّجال أذكى من النّساء، ولهذا نقول (أل) هنا ليست للعموم في الرّجال أنهم أذكى من النّساء، وإنّما هي لبيان الحقيقة أو الجنس.

○ حكمه:

اعلم أن حكم المطلق يعمل به على إطلاقه إلا إذا ورد دليل على تقييده، أما ما أطلقه الشّارع فليس لأحد تقييده كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة له تجدها ضمن مجموع الفتاوى.

مثاله: قوله تعالى في بيان المحرمات من النّساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ...﴾ [النّساء: ٢٣]، فإن الآية في قوله ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ﴾

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٠٧٥) وصحّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح موارد الضمان»

(١٠٤٤)، و«صحيح الجامع» (٧٥٥٧)، و«الإرواء» (١٨٦٠).

نِسَائِكُمْ ﴿ مطلقه ولم تقيّد تحريم أمهات النساء بالدخول ببناتهن، ولم يوجد دليل يقيد بها بذلك، وعملاً بهذا الإطلاق يكون مجرد العقد على البنات يحرم الأمهات.

مثال آخر: قوله تعالى في بيان عدة الوفاة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فإن لفظ ﴿أَزْوَاجًا﴾ جاء مطلق، ولم يرد ما يُفيد تقييده بالدخول، وعملاً بهذا الإطلاق تكون عدة الوفاة واجبة على الزوجة مطلقاً تم الدخول بها أو لم يتم.

الفرق بين العام والمطلق

المطلق والمقيد يذكرهما علماء الأصول بعد العام والخاص؛ للتشابه بين العام والمطلق والخاص والمقيد، ولهذا يصعب التمييز بينهما.

ولكن قد يحصل التمييز بأمور؛ منها:

١ - بالتعريف؛ أي: بتعريف كل منهما، فالعام: اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصرٍ، والمطلق: ما دلَّ على الحقيقة بلا قيدٍ.

فتبين أن العامَّ شاملٌ لجميع أفرادهِ بلا حصر، وأما المطلق فإنَّه لا يعم جميع أفرادهِ وإنما يخص فردًا واحدًا فيها غير معين؛ أي: مبهم، ولهذا يُقال: العام شموله عموميٌّ، والمطلق شموله بدليٌّ، هذا هو الفرق.

مثال ذلك: لو قلت: أكرم الطالب، فقولي: الطالب، عام يشمل جميع الطلبة؛ لأنَّ قولي: أكرم الطالب، يعني أكرم كل من اتصف بهذه الصِّفة أنه طالب، إذاً (أل) في قولنا (التَّالِب) تُفيد العموم.

○ **وأما المطلق:** فمثاله: أكرم طالبًا، فهذا مطلق لماذا؟ لأنَّه لو كان عندنا الآن عشرة طلاب فقلت: أكرم طالبًا، فلا يلزم إكرام كل واحد من العشرة، بل الإكرام يقع على شخص واحد فقط أنا مخيرٌ في اختياره؛ لأنَّه قال: أكرم

طالبًا؛ أي: طالب واحد فقط، لو قال: أكرم الطالب لعم جميع من اتصف بكونه طالبًا.

٢- العام يدخله الاستثناء والمطلق لا يدخله الاستثناء.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۝١﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿العصر: ٢ - ٣﴾، الإنسان عام يشمل كل إنسان في خسارة إلا المستثنى وهو ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، والمطلق لا يصح الاستثناء منه؛ لأنه لا يعم إلا واحدًا فقط، والواحد كيف يستثنى منه، فإذا قلت: أكرم طالبًا إلا طالبًا لا يصح، أكرم زيدًا إلا زيدًا لا يصح.

ثانياً: المقيّد:

○ **المقيّد لغةً:** [ما وُضع فيه قيدٌ من إنسانٍ أو حيوانٍ ونحوه] ^(١).

○ **واصطلاحاً:** [ما دلّ على الحقيقة بقيدٍ] ^(٢).

الشرح:

معنى ذلك: أن المقيّد يدل على الحقيقة كالمطلق ولكنه يتناول معيّنًا بسبب وصف زائد نحو ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ هذا مطلق، قيد بوصف ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ هذا قيد، ونحو: أكرم طالبًا، هذا مطلق يشمل أي طالب. ولو قلت: أكرم طالبًا مهذبًا، فهذا مقيّد لا تكرم إلا طالبًا مهذبًا، فقيد بهذا الوصف أن يكون مهذبًا.

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٥ / ٤٤)، «موسوعة أصول الفقه» (١٨ / ٤١).

(٢) «موسوعة أصول الفقه» (١٨ / ٤١).

المطلق والمقيد لهما أربع حالات

- ١- أن يتحدَّ حكمهما وسببهما.
 - ٢- أن يتحدَّ الحكم ويختلف السبب.
 - ٣- أن يتحدَّ السبب ويختلف الحكم.
 - ٤- أن يختلفا معاً.
- الصورة الأولى: يحمل المطلق على المقيد إذا حصل الاتحاد بين

النصين في الحكم والسبب معاً، وهذا بالإجماع^(١).

مثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحَمُّ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فلفظُ (الدم) في الآية الأولى مطلق، يشمل تحريم كل الدماء ومنها دم الكبد والطحال لكنهما استثنيا بنص آخر، وهو قول النبي ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» صحيح رواه أحمد وابن

(١) انظر: «المستصفى» (٢/ ١٨٥)، «مذكرة في أصول الفقه» (١/ ٢٧٨)، «إرشاد الفحول» ص (١٦٤)، «البحر المحيط» (٥/ ١٠-١٣)، «كشف الأسرار» (٢/ ٢٨٧)، «تنقيح الفصول» ص (٢٦٦-٢٦٧)، «نهاية السؤال» (٢/ ١٩٣-١٩٤).

ماجه والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما (١)، وفي الآية الثانية مقيد بالدم المسفوح، فالحكم بين الآية الأولى والآية الثانية واحد وهو حرمة الدم، واتحاد السبب في الآيتين وهو إلحاق الضرر بالإنسان، إذًا سبب تحريم الدم في الآيتين واحد، والحكم في الآيتين واحد، فيحمل المطلق على المقيد بلا خلاف.

○ **الصورة الثانية: يحمل المطلق على المقيد إذا حصل الاتحاد في الحكم وإن اختلف السبب.**

مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]، مع قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فلفظ ﴿رَقَبَةٍ﴾ في الآية الأولى مطلق يشمل الرقبة المؤمنة والكافرة، وفي الآية الثانية الرقبة مقيدة بالإيمان، الحكم في الآيتين واحد وهو وجوب الكفارة على من ظاهر وعلى من قتل خطأ، والسبب في الآيتين مختلف، فسبب الأولى الظهار، وسبب الثانية القتل، وهذا قول الجمهور من المالكية، وبعض الشافعية، واختاره القاضي، وابن عثيمين وغيرهم وهو الراجح (٢).

(١) «أحمد» (٥٧٢٣)، «ابن ماجه» (٣٣١٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٦٩٧)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٢١٠)، و«المشكاة» (٤١٣٢)، و«الصحيح» (١١١٨).

(٢) انظر: «المستصفي» (١٨٥/٢)، «الإحكام» (١٦٣/٢)، «تيسير التحرير» (٤٠/٢)، «مذكرة في أصول الفقه» (٢٧٨/١)، «إرشاد الفحول» (٧/٢)، «البحر المحيط» (١٤/٥) - (١٥)، «الشرح الممتع» (٣٩٧/١)، «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤٨١/٤).

○ الصورة الثالثة: لا يحمل فيها المطلق على المقيد وذلك عند اختلاف

الحكم واتحاد السبب عند جماهير العلماء وحكي الإجماع^(١).

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، مع قوله قبل ذلك في الآية: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلفظ (الأيدي) في الموضع الأول مطلق، وفي الثاني مقيد ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، السبب متحد في النَّصِّين، فكلاهما في القيام إلى الصَّلَاة، لكن الحكم مختلف ففي الأول وجوب التَّيْمُم للصَّلَاة عند فقد الماء، وفي الثاني وجوب الوضوء، فلا يصحُّ في هذه الحالة أن يُقال: تمسح الأيدي في التَّيْمُم إلى المرافق، حملاً للمطلق في نص التَّيْمُم على المقيد في نصِّ الوضوء، ولذا جاءت السنة بعدم اعتبارها هذا القيد في التَّيْمُم خلافاً للحنفية والشافعية ومن وافقهم، وذلك قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيَكَ» متفق عليه^(٢)، وهو قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة من التابعين، ومذهب أحمد ابن حنبل وكثير من أهل الحديث، وما رُوي من الأحاديث في أن التَّيْمُم إلى المرفقين فلا يثبت منها شيء من قبل الرواية.

وهنا لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنَّ موضع الحكم مختلف، الأولى

(١) انظر: «الإحكام» (١٦٢/٢)، «كشف الأسرار» (٢٨٧/٢)، «روضة الناظر» (١٩٧/٢)،

«إرشاد الفحول» ص (١٦٦).

(٢) «البخاري» (٣٣٨)، «مسلم» (٣٦٨).

في الوضوء والثانية في التيمم،

والاختلاف من أربعة أوجه:

- ١- التيمم في عضوين، والوضوء في أربعة.
- ٢- التيمم بدل، والوضوء أصل.
- ٣- التيمم مسح، والوضوء غسل ومسح.
- ٤- التيمم يستوي فيه الحدث الأصغر والأكبر، والوضوء للحدث الأصغر فقط.

تنبيه: جاء الوعيد الشديد في إسبال الثياب وأن «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١)، وهذا الحديث له حكم، وجاء حديث «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢)، وهذا الحديث له حكم آخر غير الأول، فيقول بعض الناس: إن حديث «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» هذا مطلق، وحديث «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هذا مقيد، والمطلق يحمل على المقيد، وعليه فيجوز الإسبال إذا لم يكن خيلاء، فنقول لهم: نعم، يحمل المطلق على المقيد بشرط إذا اتحدا في الحكم، وهنا اختلفا في الحكم؛ لأن مجرد جر الثوب له حكم وهو في النار، وأما جرّه خيلاء فهذا

(١) «البخاري» (٥٧٨٧).

(٢) «البخاري» (٥٧٨٤).

له حكم آخر أشد من الحكم الأول، وحينئذٍ في مثل هذه الصورة لا يحمل المطلق على المقيد وإن حصل الاتحاد في السبب فتنبه.

○ الصورة الرابعة: لا يحمل فيها المطلق على المقيد وذلك إذا اختلفا في

الحكم والسبب معاً.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]،

مع قوله تعالى: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلفظ

(الأيدي) مطلق في الآية الأولى، ومقيد في الآية الثانية، لكن حكم الأولى

وجوب قطع الأيدي وسببها السرقة، وحكم الثانية وجوب غسل الأيدي

وسببها القيام إلى الصلاة، فعلاقة التأثير منعدمة بين الحكمين، فلا يصحُّ

حمل المطلق على المقيد قولاً واحداً^(١)، فلا نقول تقطع الأيدي من المرافق

بل تقطع من الرسغ وهذا بالإجماع.

الخلاصة: أن المطلق يحمل على المقيد في صورتين، ولا يحمل في

صورتين:

- ١- أن يتحد حكمهما وسببهما، يُحمل المطلق على المقيد.
- ٢- أن يتحد الحكم ويختلف السبب، يُحمل المطلق على المقيد.
- ٣- أن يتحد السبب ويختلف الحكم، لا يُحمل المطلق على المقيد.
- ٤- أن يختلفا معاً، لا يُحمل المطلق على المقيد.

(١) انظر: «الإحكام» (١٦٢/٢)، «كشف الأسرار» (٢٨٧/٢)، «شرح الكوكب المنير»

(٣/٣٩٥)، «المعتمد» (٢٨٨/١)، «إرشاد الفحول» ص (١٦٤)، «البحر المحيط» (٩/٥).

٧-٨- المَجْمَلُ والمَبِينُ

أولاً: المَجْمَلُ

○ المَجْمَلُ لغةً: [المبهم والمجموع]^(١).

الشرح:

المجمل لغة هو المجموع، من قولهم: أجمل الحساب إذا جمعه ورفع تفاصيله، وقيل: المجمل هو المبهم؛ أي: الشَّيْء الَّذِي لَا يَفْهَمُ وَلَمْ يَبِينْ، مِنْ أَجْمَلَ الْأَمْرِ؛ أَي: أَبْهَمَهُ.

○ والمَجْمَلُ اصطلاحاً: [هو ما يتوقف فهم المراد منه على غيره]^(٢).

الشرح:

المجمل هو اللَّفْظُ المَبْهَمُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى إِيضَاحٍ وَبَيَانٍ، وَيَفْهَمُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى تُبَيِّنُهُ وَتُوضِّحُهُ، فَإِذَا بَيَّنَّ وَوَضَّحَ زَالَ إِجْمَالُهُ وَخَرَجَ مِنْ حَيْزِ الإِجْمَالِ إِلَى حَيْزِ البَيَانِ، وَمِنْ حَيْزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجْلِي، يَقُولُ النَّاسُ لِبَعْضِهِمْ: كَلَامُكَ هَذَا مَجْمَلٌ غَيْرٌ وَاضِحٌ المَعْنَى أَرْجُو مِنْكَ تَبْيِينَهُ وَتَوْضِيحَهُ.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٥/ ٥٩)، «شرح الكوكب المنير» ص (٢١٩)، «إرشاد الفحول» ص (١٦٧).

(٢) «الأصول من علم الأصول» ص (٤٦).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فهذا لفظ مجمل من عدة جهات، من جهة الكيفية كيف تصلي، ومن جهة عدد الركعات كم عدد ركعات كل فرض، ومن جهة صفة الصلاة، ومن جهة زمان الصلاة ووقت كل صلاة، ومن جهة مكان الصلاة أين تصلي... الخ كل هذا مجمل غير مبيّن في هذه الآية الكريمة.

○ **حكمه:** يجب العمل بالمجمل بعد بيانه.

📖 **ثانياً: المبيّن:**

○ **المبيّن لغةً:** [المظهر والموضح] ^(١).

📖 **الشرح:**

المبيّن هو الذي يظهر ويوضح المراد من المجمل، فكل شيء مظهر وموضح نقول عنه مبيّن، ومنه الآيات البيّنات؛ أي: الواضحات التي لا تخفى على أحد.

○ **اصطلاحاً:** [هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي] ^(٢).

📖 **الشرح:**

البيان هو إخراج الشيء أو الكلام من حيز الإشكال والإبهام والمعاني الكثيرة إلى حيز الوضوح والمقصود من الكلام أو النص المجمل.

(١) انظر مادة (ب ي ن) في «الصحاح»، و«لسان العرب» وغيرها، «الأصول من علم الأصول» ص (١٤٥).

(٢) «المستصفى» (١/٣٦٥)، «المعتمد» (١/٢٩٤)، «الفقيه والمتفقه» (١/٣١٦).

والخلاصة: أن كل ما يُزيل الإشكال والإبهام يسمى مبيناً.

مثال ذلك: الأمر بالصلاة كما تقدّم في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فهذه آية من حيث الأمر بالصلاة وإقامتها بيّنة واضحة بنفسها أن الله أمر بالصلاة وإقامتها لكن من حيث كيفية الصلاة مجملة تحتاج إلى بيان، وقد ورد في السنة بيان وإيضاح وتفصيل لهذا الإجمال، هذا هو البيان، فالسنة بيّنت عدد الركعات لكل فريضة، وزمن كل فريضة، والمكان الذي تصلى فيه الصلوات وهو المسجد، وبيّنت كيفية الصلاة مثل كيفية القيام، وكيفية الرُّكوع، وكيفية السُّجود، وكيفية السلام، وماذا تقول في كل موضع، فالسنة الكريمة بيّنت الإجمال في الآية، والله عزّ وجلّ قال لنبيه ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وهو ﷺ قد بيّن لأُمَّته جميع شريعته أصولها وفروعها، حتّى ترك الأُمَّة على البيضاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً، فبيّن بأفعاله وبيّن بأقواله...

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبه الزكاة ومقاديرها كما في قوله ﷺ:

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ...»^(١) بيّناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأُمَّة بيّناً لمجمل قوله

تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنّه كان بالقول كما في

(١) «البخاري» (١٤٨٣).

حديث المسيء في صلاته حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وكان بالفعل أيضًا، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر... الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» متفق عليه (٢).

(١) «البخاري» (٦٦٦٧)، «مسلم» (٣٩٧).

(٢) «البخاري» (٩١٧)، «مسلم» (٥٤٤).

٩-١٠- الظاهر والمؤول

📖 أولًا: الظاهر:

○ الظاهر لغةً: [الواضح البين] ^(١).

○ واصطلاحًا: [ما دلّ بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره] ^(٢).

📖 الشرح:

الظاهر هو اللفظ الذي يدل بنفسه على معنى ظاهر راجح مع احتمال غيره احتمالاً ضعيفاً، فيكون الاحتمال الأول قوياً جداً فيسمى ظاهراً، والاحتمال الثاني ضعيفاً مرجوحاً فيسمى مؤولاً، إذا النص لا يُسمى ظاهراً في الاصطلاح، وهو في اللغة ظاهر وزيادة؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً فهو أظهر من الظاهر.

مثال الظاهر: قوله ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ...» رواه مسلم عن جابر

بن سمرة رضي الله عنه ^(٣)، فهل المراد بالوضوء مجرد غسل اليد والقدم من الأوساخ كما هو المعروف من اللغة أن الوضوء غسل ما يحتاج إلى غسل، أم المراد

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٤٧١)، «أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ١٠٤٤).

(٢) «الأصول من علم الأصول» ص (٤٩).

(٣) «مسلم» (٣٦٠).

بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النِّظَافَةُ؟ الأظهر الثاني، هذا هو الظاهر؛ لأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»، فدلَّ على أن المراد بالوضوء الوضوء الشرعي وليس مجرد النِّظَافَةُ؛ لأنه لو كان مجرد النِّظَافَةُ للزم الوضوء من لحوم الإبل والغنم؛ لجامع العلة وهي الأوساخ لكن ليس هذا المراد، فالمراد هو الوضوء الشرعي؛ لأنه يحمل معنى راجحًا، والثاني وهو النِّظَافَةُ مرجوح ضعيف فيكون مؤوَّلًا.

○ حكمُ العملِ بالظاهر:

يجب العمل بالظاهر كما هو حتى يقوم دليل على خلافه؛ وذلك لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل آخر. فإن كان عامًّا وجب حمله على عمومته حتى يقوم الدليل على تخصيصه، وإن كان مطلقًا وجب إجراؤه على إطلاقه حتى يقوم دليل على تقييده، وكذلك يجب العمل به حتى يقوم الدليل على نسخه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(١): «يجب العمل بالظاهر إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأنَّ هذه طريقة السلف؛ ولأنه أحوط وأبرأ للذمة وأقوى في التعبد والانقياد».

(١) «الأصول من علم الأصول» ص (٤٩).

ثانياً: المؤول

○ **المؤول لغةً:** [من الأوّل، وهو الرجوع] ^(١).

يقال: آل إليه الأمر، يعني: رجع إليه، إذا فالتأويل معناه: التّرجيع، يعني: إرجاع الكلام إلى المعنى المراد به.

○ **واصطلاحاً:** [ما حُمِلَ لفظه على المعنى المرجوح] ^(٢).

الشرح

أفاد التّعريف أن المؤول له أكثر من معنى، فحمله على المعنى المرجوح الضعيف هذا مؤول، فخرج بهذا: الظاهر؛ لأنّه يدلُّ ويحمل على المعنى الرَّاجح، وخرج: النص؛ لأنّه لا يدلُّ إلا على معنى واحداً فقط، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] هذا نص؛ لأنّه لفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو العشرة، فلا يحتمل تسعة ولا أحد عشر، وخرج: المجمل؛ لأنّه يدلُّ على أكثر من معنى لا يترجح أحدهما على الآخر.

مثال المؤول: حديث: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ...» ^(٣)

(١) «شرح الكوكب» (٣/٤٦٠).

(٢) «الأصول من علم الأصول» ص (٥٠).

(٣) تقدّم تخريجه.

قال بعض أهل العلم: المراد بالوضوء في الحديث غسل النظافة وهو غسل اليد والفم، وتقدم معنا أن هذا قول مرجوح ضعيف فيكون هذا القول هو المؤول.

○ خلاصة المجمل والمبين والظاهر والمؤول:

- ١- إذا كان الكلام لا يحتمل إلا معنى واحداً فقط فهذا يُسمى نصاً، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فهذا هو النص؛ لأنه لا يحتمل الزيادة ولا النقصان.
- ٢- إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى بدون مرجح فهذا يُسمى مجملاً.
- ٣- والكلام الذي يظهر ويوضح المراد من المجمل يُسمى المبين.
- ٤- وإن كان المجمل أحد معانيه أظهر من الآخر وأرجح وأقوى فالراجح هو الظاهر.
- ٥- وحمله على القول المرجوح الضعيف يُسمى مؤولاً.

الأخبار^(١)

○ **أولاً: تعريف الخبر لغة:** [هو النبأ]^(٢).

الشرح:

الخبر يطلق ويُراد به النبأ، والنبأ والخبر بمعنى واحد عند الجمهور^(٣)، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ [ص: ٦٧-٦٨]، وقال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ النَّبِئِ الْعَظِيمِ ﴿النَّبَأُ: ١-٢﴾، إذا لا فرق بين الخبر والنبأ في اللُّغة.

○ **ثانياً: الخبر اصطلاحاً:** [هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلِيقية، أو خَلْقية]^(٤).

(١) انظر توضيح هذا الموضوع في كتابي «الملخص النفيس الميسر في مصطلح الحديث والأثر».

(٢) انظر: مادة (ن ب أ) في «مفردات القرآن» للراغب، و«الفروق اللغوية» (ص/٥٢٣).

(٣) «نزهة النظر على نخبة الفكر» (ص: ٥٢-٥٣)، «شرح شرح النخبة» (ص: ١٥٣)، «اليواقيت والدرر» (١/٢٢٩)، «أسباب اختلاف المحدثين» (١/٢١-٢٣).

(٤) «أسباب اختلاف المحدثين» (١/٢٣)، واختار هذا التعريف شيخنا العلامة عبد المحسن العباد كما في «كتب ورسائل العباد» (٣/٢٤٨).

هذا تعريف الخبر من حيث الاصطلاح، وقيل: إن الخبر مرادف للحديث؛ أي: معناهما واحد، وهو قول الجمهور وهو الصَّواب، وقيل: إن الخبر أعم من الحديث؛ أي: إن الحديث ما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ، والخبر ما جاء عنه وعن غيره، وقيل: إن الخبر مغاير للحديث، فالحديث ما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ، والخبر ما جاء عن غير النَّبِيِّ ﷺ، والصَّواب قول الجمهور، والله أعلم.

قولهم (هو ما أضيف إلى النَّبِيِّ ﷺ) أخرج ما أضيف إلى الصَّحابة وهو الموقوف، وأخرج ما أضيف إلى التَّابعين ومن بعدهم وهو المقطوع.

قولهم (من قول) مثاله: حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»^(١).

قولهم (أو فعل) مثاله: كان رسول الله ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ... رواه

البخاري^(٢).

وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ... متفق عليه^(٣).

قولهم (أو تقرير) مثاله: إقراره ﷺ للجارية على قولها: إن الله في السماء.

رواه مسلم^(٤).

(١) تقدّم تخريجُه.

(٢) «البخاري» (٣٥٦٤).

(٣) «البخاري» (٧٣٥)، «مسلم» (٣٩٠).

(٤) «مسلم» (٥٣٧).

وإقراره الرجل على ختم الصلاة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١).

وقولهم (أو صفة خُلُقِيَّة) مثالها: حديث: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، فهذه صفة خُلُقِيَّة.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا:

لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ. متفق عليه^(٣).

وقولهم (أو صفة خُلُقِيَّة) مثالها: حديث: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ مَلِيحَ

الْوَجْهِ. رواه مسلم^(٤).

وحكم الخبر بحسبه، قد يكون صحيحًا، وقد يكون حسنًا، وقد يكون

ضعيفًا.



(١) «البخاري» (٧٣٧٥)، «مسلم» (٨١٣).

(٢) «البخاري» (٦٢٠٣)، «مسلم» (٢١٥٠).

(٣) «البخاري» (٦٠٣٨)، «مسلم» (٢٣٠٩).

(٤) «مسلم» (٢٣٤٠).

النسخ

مبحث النسخ يعتبر من أهم مباحث علم الأصول، ولهذا يتوسع فيه الأصوليون ويعدون معرفة النَّاسخ والمنسوخ من شروط الاجتهاد؛ وذلك حتى لا يعمل المجتهد بمنسوخ أو يهمل ناسخًا، فالشافعي رَحِمَهُ اللهُ إمام الأصوليين تكلم عن النسخ في مواضع عدة من كتابه (الرسالة) وإن لم يؤلف على طريقة الأصوليين وسننهم المعروفة إلا أنك تعرف من كلامه أو من صنيعه سبب إيراده وكلامه عن النسخ في ذلك الموضوع، ففي موضع يتحدث عن النسخ باعتبار دلالة السنة على النَّاسخ والمنسوخ من كتاب الله، وهو في ذلك الموضوع يتحدث عن علاقة السنة بالقرآن وأنه يستدل بها على معرفة النَّاسخ والمنسوخ من القرآن، وفي موضع آخر يتحدث عن اشتراك القرآن والسنة في نسخ بعض الأحكام، وفي موضع ثالث يتكلم عن النَّاسخ والمنسوخ الذي تدلُّ عليه السنة والإجماع... إلخ^(١).

وقد ورد عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لقاصّ: هل تعرف النَّاسخ والمنسوخ؟

فقال: لا، قال: هلكت وأهلكت^(٢).

(١) انظر: «الرسالة» ص (١٠٧ و١٠٨ و١٢٣ و١٦٨).

(٢) رواه أبو خيثمة في كتاب «العلم» ص (١٣٠)، والنَّحَّاس في «النَّاسخ والمنسوخ» ص (٤٨-٤٩) عن أبي عبد الرحمن الجهني عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على كتاب «العلم» لأبي خيثمة ص (١٤٠): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

والنسخ فيه خمسة مباحث:

- ١- تعريف النسخ لغة.
- ٢- تعريف النسخ اصطلاحاً.
- ٣- أقسام النسخ.
- ٤- كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ.
- ٥- حكم النسخ.



المبحث الأول تعريف النَّسخ

○ **النسخ نَفْعًا: [الإزالة]**^(١).

📖 الشرح:

النَّسخ معناه الإزالة عند الجمهور، يُقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، وقيل: معناه النقل، مأخوذ من قولهم: نسخت ما في الكتاب إذا نقلته.

فالنَّسخ عرّف لغة بتعريفين:

الأول: [النَّسخ بمعنى الإزالة]^(٢).

الثاني: [النَّسخ بمعنى النقل]^(٣).

والفرق بين التعريفين:

أن الأول وهو الإزالة يقتضي ذهاب المنسوخ، يُقال: نَسَخَت الرِّيحُ التراب والآثار إذا أزالته ذلك، ويُقال: نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته ولم يبق له وجود.

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/٤٢٤)، «كشف الأسرار» (٣/١٥٤)، «أصول الفقه»

لابن مفلح (٣/١١١١)، «الأنجم الزاهرات» ص (١٨٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٢/٢٥٧).

والثاني الذي هو بمعنى النقل لا يقتضي ذهاب المنسوخ بل يبقى، فإذا قلت: نقلت ما في الكتاب، فإن المنقول منه ما زال باقياً ولم يذهب، كتصوير ما في الكتاب، أو نقل المعلومات التي في الكتاب إلى دفترك بقلمك، فهذا لا يعني أن ما في الكتاب الأول ذهب وزال بل هو باق، فإذا قلت: نقلت كتاب التوحيد، لا يظن أحد أنك أخذت الحروف التي في الورق الأول.

قال العلامة ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(١): «الخلاف في هذا يسير».



(١) «شرح الأصول من علم الأصول» ص (٣٩٥).

المبحث الثاني

تعريف النسخ اصطلاحاً

○ **النسخ اصطلاحاً:** [رفع حكم دليل شرعي أو لفظه أو هما معاً بدليل من

الكتاب والسنة] ^(١).

الشرح:

قولهم (رفع حكم دليل) يعني رفع حكم الدليل الأول فقط ولفظ الدليل ما زال باقياً.

مثل: آية المصابرة، فإن لفظها موجود في القرآن في سورة الأنفال لكن حكمها منسوخ، قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥]، نسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ومعنى الآيات السابقة: أنكم أيها المؤمنون إذا لقيتم العدو وأنتم عشرة وهم مئة حرام عليكم الفرار ويجب عليكم المواجهة، فالمسلم الواحد يجب عليه أن يواجه ويقاوم عشرة من الكفار، ثم نسخ هذا الحكم وصار المسلم الواحد يجب عليه مواجهة ومقاتلة اثنين من الكفار فقط، فإذا كان عدد الكفار مئة يكون عدد المسلمين خمسين، وإذا كان عدد الكفار مئتين

(١) «توضيح الأحكام» (٣٨/١)، «الأصول من علم الأصول» ص (٥١).

يكون عدد المسلمين مئة، وهذا تخفيف من الله ورحمة.

قولهم (دليل شرعي) يخرج به ما ليس دليلاً شرعياً كالأوامر الصادرة من الحكام والولاية والأمراء وما أشبه ذلك، فإذا رفع الأمير مثلاً الأمر الأول وجاء بأمر جديد غير الأول لا يُسَمَّى هذا نسخاً في الاصطلاح؛ لأنَّ هذا ليس من الأمور الشرعيَّة بل هو من الأمور العرفيَّة الوضعيَّة، وإن كانت طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله.

قولهم (أو لفظه)؛ أي: نسخ لفظ الدليل الشرعي وبقاء الحكم؛ لأنَّ النَّسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ، أو للفظ دون الحكم، أو يكون النَّسخ للحكم ولللفظ جميعاً، وهذا معنى (أو هما معاً)، أي: ينسخ الحكم واللفظ جميعاً.

مثال ذلك: آية الرجم، فعن عمر رضي الله عنه قال: كَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ... إلخ. متفق عليه ^(١).

فهذا مثال نسخ للفظ فقط وبقاء الحكم، فحكم الرجم باق إلى يوم القيامة

بالإجماع ^(٢).

(١) «البخاري» (٦٨٣٠)، «مسلم» (١٦٩١).

(٢) نقل الإجماع على ذلك كثيرٌ من أهل العلم؛ منهم: ابن المنذر في «الإجماع» (١١٢)، وابن قدامة في «المغني» (٣٩/٩)، وابن حزم في «المحلى» (١٦٩/١٢)، وابن عبد البر في

وخرج بقولهم (بدليل من الكتاب والسنة) خرج به ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما؛ لأنه لا قياس مع النص، فإذا ثبت الأثر بطل النظر، والإجماع كذلك لا ينسخ الكتاب والسنة؛ لأنه ليس من خطاب الشارع؛ لأنه لا إجماع إلا بعد وفاة النبي ﷺ، ولا يُنسخ؛ لأنه لا نسخ إلا بخطاب الشارع، ومورد الخطاب انقطع بوفاة ﷺ، ولكن الإجماع يدل على ناسخ وهو مستند الإجماع^(١).

والخلاصة: أنه لا يمكن أن يوجد إجماع صحيح على خلاف نص أبداً وإتماً ذكرنا هذا من باب إزالة اللبس، وكذلك القياس لا يمكن أن ينسخ النص مع أنه لا يمكن أن يوجد قياس صحيح مخالف للنص أبداً، وهذه قواعد ينبغي التنبه لها.



«التمهيد» (٧٩ / ٩)، والنووي في «شرح مسلم» (١١ / ١٨٩)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٩٩ / ٢٠)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٧ / ١٠٩)، والشنقيطي في «أضواء البيان» (٣٧٢ / ٥).

(١) «التأسيس في أصول الفقه» ص (٤٠٤).

المبحث الثالث أقسام النسخ

ذكر علماء الأصول أقسام النسخ باعتبارين:

١- باعتبار نوع المنسوخ.

٢- باعتبار دليل النسخ.

○ أولاً: أقسام النسخ باعتبار نوع المنسوخ ثلاثة:

١- نسخ الرسم وبقاء الحكم.

٢- نسخ الحكم وبقاء الرسم.

٣- نسخ الحكم والرسم معاً.

مثال الأول: وهو نسخ الرسم (اللفظ) فقط وبقاء الحكم.

مثاله: آية الرجم المتقدمة.

ومثال الثاني: وهو نسخ الحكم وبقاء الرسم عكس الأول تماماً.

مثاله: آية المصابرة المتقدمة.

ومثال الثالث: نسخ الحكم والرسم معاً.

مثاله: آية الرضاع، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ

الله ﷺ وَهَنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رواه مسلم^(١).

العشر الرضعات منسوخة حكماً ومنسوخة لفظاً، فإنه لا يوجد في القرآن عشر رضعات أبداً.

فائدة: أكثر هذه الأقسام نسخاً هو الذي نسخ حكمه دون لفظه.

النسخ باعتبار المنسوخ أيضاً من وجه آخر ينقسم إلى قسمين:

١ - نسخ إلى بدل: وهو ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ إلى بدل أغلظ وأشد من الحكم الأول.

الثاني: نسخ إلى أخف من الحكم الأول.

الثالث: نسخ إلى مساو.

الشرح:

النسخ إلى بدل أقسامه ثلاثة:

الأول: أن يكون إلى بدل أشد من الحكم الأول.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ

(١) «مسلم» (١٤٥٢).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٩/١٠): «قولها: (فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) هو بضم الياء من يُقْرَأُ، ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى» اهـ.

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٤﴾، فهذا خطاب يدل على أن المكلف في أول العهد كان مخيراً بين الصيام وبين الإطعام؛ أي: من يستطيع الصيام في شهر رمضان له أن يفطر ويقدم فداء وهو إطعام مسكين عن كل يوم يفطر فيه، ثم نسخ هذا الحكم الخفيف إلى حكم أشد منه وأغلظ وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهذا الخطاب نسخ التخيير الأول من شاء الصيام ومن شاء الإطعام والفدية وأوجب الصوم فقط للقادر، والصوم أشق من التخيير بينه وبين الفدية.

الثاني: وهو النسخ من الأغلظ والأشد إلى الأخف.

مثاله: ما تقدم من آتي المصابرة.

الثالث: وهو النسخ إلى مساو.

مثاله: نسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فقد كان النبي ﷺ يصلي لجهة بيت المقدس ثم نسخ هذا الحكم وأمر بالصلاة جهة المسجد الحرام، فهذا مثال نسخ المساوي من قبلة إلى قبلة أخرى.

(٢) نسخ إلى غير بدل.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُودِكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، فهذا الخطاب يدل على وجوب تقديم صدقة

قبل مناجاة الرسول ﷺ وقبل الحديث معه، ثم نسخ هذا الحكم إلى غير بدل مكانه بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ بِحَبْلٍ صَدَقْتُمْ فَأَذَّكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ١٣]، فهذا الخطاب القرآني دلّ على عدم وجوب تقديم الصدقة قبل المناجاة من غير إبداله بوجوب شيء آخر، فهذا نسخ إلى غير بدل.

إذا الخلاصة: أن النسخ ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نسخ إلى غير بدل؛ مثل: آية المناجاة.

والقسم الثاني: نسخ إلى بدل، وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- نسخ إلى بدل أخف من المنسوخ.
 - ٢- ونسخ إلى بدل أثقل من الحكم المنسوخ.
 - ٣- ونسخ مساو للمنسوخ؛ مثل: نسخ القبلة من قبلة إلى قبلة أخرى.
- وهذا التقسيم تابع للتقسيم الذي قبله.

أقسام النسخ

باعتبار دليل النسخ أربعة أقسام

١ - نسخ القرآن بالقرآن، ومثاله: آيتا المصابرة المتقدمة.

٢ - نسخ القرآن بالسنة، وهو جائز عند الجمهور^(١).

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فقالوا: هي منسوخة بجمعه ﷺ عدة صلوات بوضوء واحد، فقال: «عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ» رواه مسلم^(٢)، قالوا: هذا نسخ القرآن بالسنة.

مثال آخر: قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «لا أعلم شيئاً من القرآن نسخ بالسنة إلا مسألة اللوطي - نسأل الله العافية - فإن الله تعالى قال في القرآن: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِهُمُهَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦]، فهذه الآية تدلُّ على أن الفاعلين يُؤذيان حتى يتوبا ويصلحا، فجاءت السنة بنسخ هذا الحكم، قال ﷺ: «من وجدتموه»

(١) انظر: «البحر المحيط» (٥/٢٦١)، «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٦٣)، «نزهة الخاطر

العاطر» (١/٢٢٥)، «إرشاد الفحول» (٢/٦٨)، «التقرير والتحبير» (٣/٦٤).

(٢) «مسلم» (٢٧٧).

(٣) «شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول» شريط (٨) وجه (ب).

يَعْمَلُ عَمَلٌ قَوْمٍ لَوْطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما (١).

٣ - نسخ السنة بالقرآن.

مثاله: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمراد بالسنة هنا هي توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَحْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ... متفق عليه (٢).

٤ - نسخ السنة بالسنة.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا...» رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه (٣). نهى صلى الله عليه وسلم أولاً عن زيارة القبور ثم أذن وأمر بزيارتها.

(١) «أحمد» (٢٧٣٢)، «أبو داود» (٤٤٦٢)، «الترمذي» (١٤٥٦)، «ابن ماجه» (٢٥٦١)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٦٥٨٩)، و«المشكاة» (٣٥٧٥)، و«الإرواء» (٢٣٤٨).

(٢) «البخاري» (٤٠)، «مسلم» (٥٢٥).

(٣) «مسلم» (٩٧٧).

المبحث الرابع كيفية معرفة النسخ والمنسوخ وشروط النسخ

أولاً: يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط؛ منها:

١ - تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

مثاله: كثير من الآيات التي أمر الله فيها بالصفح والعفو والصبر عن الأعداء ادعى كثير من الناس أنها منسوخة بآية السيف أي: القتال، وهذا غلط وغير صحيح؛ لأنه يمكن الجمع بين الأدلة فيقال: الأمر بالعفو والصفح والإعراض والتحمل في حال ضعف الأمة كما كان الحال في مكة، وفي حال القوة كما كان الحال في المدينة يجب على المسلمين القتال أخذاً بآية السيف، هذا هو الصحيح، أما دعوى النسخ مباشرة فإن هذا يستلزم إبطال أحد النصين، ولا يجوز تعطيل نص من الكتاب أو السنة إلا بدليل يدل على ذلك.

٢ - الشرط الثاني: العلم بتأخر النسخ.

يعني: إذا تعذر الجمع فلا نقول النص رقم اثنين ناسخ للنص رقم واحد أو بالعكس؛ لأنه لا بد أن نعلم بتأخر النسخ، فإن لم نعلم وجب التوقف، لكن لا بد أن نعلم بتأخر النسخ؛ لأن النسخ رفع، والرفع لا بد أن يكون بعد المرفوع، وكيف نعرف المتقدم من المتأخر؟

الجواب: بواحدة من ثلاثة أمور:

١- بالنَّصِّ.

٢- أو بخبر صحابيٍّ.

٣- أو بالتَّاريخ.

مثال ما عَلِمَ تَأخُّرُهُ بِالنَّصِّ: قوله ﷺ: «... كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...» رواه مسلمٌ عن سبرة رضي الله عنه^(١)، فهذا نسخ صريح، وعرفنا أنه صريح من قوله ﷺ: «... كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ... وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ...»، والمراد بالاستمتاع: زواج المتعة فإنه كان مسموحًا به ثم نسخ بالنَّصِّ والإجماع^(٢).

ومثال آخر لمعرفة النَّسخِ بِالنَّصِّ: حديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا...»^(٣).

(١) «مسلم» (١٤٠٦).

(٢) نقل الإجماع على أن نكاح المتعة كان جائزًا ثم نسخ إلى التحريم عدد من أهل العلم؛ منهم: ابن المنذر في «الإشراف» (١/٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٧)، وابن عبد البر في «المهيد» (١٠/١٢١)، والبعوي في «شرح السنة» (٥/٧٨)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١٦)، والنووي في «شرح مسلم» (٩/١٥١)، وابن حجر في «فتح الباري» (٩/٢١٠)، والعيني في «البنية شرح الهداية» (٤/٥٦٤)، وابن نجيم في «البحر الرائق» (٣/١١٤).

(٣) تقدّم تخريجه.

الحكم الأول: النهي عن زيارة القبور،

الحكم الثاني: الأمر بزيارتها، وهذا واضح والحمد لله.

ومثال ما عرف بـخبر الصحابي: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنْ

الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ... (١).

والذي قال: (ثُمَّ نُسِخْنَ) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي من الصحابة، فإذا قال الصحابيُّ مثل هذا القول ثبت النسخ؛ لأنَّ الصحابي عدل مقبول الخبر.

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]،

فقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ﴾ يدل على تأخر هذا الحكم، وكذا لو ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بشيء قبل الهجرة ثم حُكم بخلافه بعد الهجرة فالحكم الثاني الذي هو بعد الهجرة ناسخ للحكم الأول الذي هو قبل الهجرة وهكذا...

٣ - من شروط النسخ كذلك: ثبوت الناسخ، يعني أن يكون الناسخ ثابتاً

صحيحاً لا يكون ضعيفاً، هذا من أهم الأمور والشروط؛ فإن الضعيف لا ينسخ الصحيح قولاً واحداً، كأن تأتي بحديث ضعيف وتقول: هذا الحديث الضعيف ناسخ للحديث الصحيح، فهذا لا يمكن.

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «فلا يجوز ترك ما قد صح من أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله

في وقت من الأوقات إلا بخبر صحيح عنه ينسخ أمره ذلك وفعله».

(١) تقدّم تخريجُه.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣/٥٥).

فائدة: وقد اشترط الجمهور^(١) أن يكون النَّاسخ أقوى من المنسوخ أو مساوياً له، فلا ينسخ المتواتر عندهم بخبر الأحاد وإن كان خبر الأحاد ثابتاً صحيحاً، والرَّاجح عدم اشتراط هذا، فإذا كان النَّاسخ مساوياً أو أقوى من المنسوخ فإنه ينسخ، وإذا كان المنسوخ أقوى من النَّاسخ والنَّاسخ ثابت صحيح فهذا محل الخلاف، والجمهور يرون أنه لا ينسخ الأقوى بالأضعف كما تقدّم.

○ مسألة: ما هي الأشياء التي تنسخ والأشياء التي لا تنسخ؟

النَّسخ إنّما يجوز في الأحكام، والفرائض، والأوامر، والنّواهي، والحدود، والعقوبات من أحكام الدنيا، وهذا قول عامّة العلماء^(٢) وعليه العمل عند فقهاء الأمصار، وهو الذي لا يجوز في النظر غيره.

فأما ما لا يجوز نسخه فهو كل ما أخبرنا الله تعالى عنه أنه سيكون، أو أنه كان، أو وعدنا به، أو قص علينا من أخبار الأمم الماضية، وما قص علينا من أخبار الجنة، والنار، والحساب، والعقاب، والبعث، والحشر، وخلق السماوات، والأرضين، وتخليد الكفّار في النار، والمؤمنين في الجنة، هذا كله وشبهه من الأخبار لا يجوز نسخه؛ لأنّه يتعالى أن يخبر عن الشّيء على غير ما هو به، وكذلك ما أعلمنا به من صفاته لا يجوز في ذلك كله أن ينسخ ببدل

(١) «المستصفي» (١/١٢٤)، «التحبير شرح التحرير» (٦/٢٩٨٢)، «العدة» (٣/٧٨٨)،

«المسوّدة» ص (٢٠١)، «البرهان» (٢/١٣١١)، «إرشاد الفحول» ص (١٨٦-١٨٨).

(٢) انظر: «النَّاسخ والمنسوخ» لابن حزم ص (٨)، «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص

(٦٥-٦٦)، «مناهل العرفان» (٢/٢١١-٢١٢).

فأما جواز أن ينسخ ذلك كله بإزالة حفظه من الصدور - ونعوذ بالله من ذلك - فذلك جائز في قدرته تعالى يفعل ما يشاء.

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ^(١): «النَّسخ لا يكون إلا في الأحكام، وذلك موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ، لكن في خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات، أما غير هذه الفروع من العقائد وأمّهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات... ومدلولات الأخبار المحضة فلا نسخ فيها على الرأي السديد الذي عليه جمهور العلماء.

أما العقائد فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغير والتبديل فبدهي ألا يَتَعَلَّقَ بها نسخ، وأما أمّهات الأخلاق فلأن حكمة الله في شرعها ومصلحة النَّاس في التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم حتّى يتناولها النَّسخ بالتبديل والتغيير. وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليها باستمرار لتزكية النفوس وتطهيرها ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق على أساسهما فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة في رفعها بالنسخ».



(١) «مناهل العرفان» (٢/٢١١-٢١٢).

المبحث الخامس حكم النسخ

النسخ جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾

[الرعد: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ﴾

[النحل: ١٠١].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا...»^(١).

فإن الحكم الثاني نسخ الحكم الأول، فانتقل الحكم من التحريم إلى الاستحباب.

وقوله ﷺ: «... كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النَّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ

ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...»^(٢).

(١) تقدّم تخريجُه.

(٢) تقدّم تخريجُه.

وأما الإجماع على جواز النسخ: فقد نقله: «الباجي، وأبو الخطاب

الكلوذاني الحنبلي، والرازي، والكمال ابن الهمام، والآمدي، والشوكاني»^(١).

وقد وقع النسخ كثيراً فمن ذلك: تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس، ونسخ العدة بأربعة أشهر وعشراً للحول فقد كانت العدة قبل ذلك حولاً كاملاً، ونسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفار إلى مصابرة الاثنین؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وله سبحانه الحكمة البالغة والملك التام، كما قال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].



(١) «إحكام الفصول» (٣٩١)، «التمهيد» (٣٤١/١)، «المحصول» (٢٩٤/٣)، «التحرير» (٢٩٨٤/٦)، «الإحكام» (١٦٥/٣)، «إرشاد الفحول» (٦٠٨)، «الفقيه والمتفقه» (١٢٢/١)، «روضة الناظر» (٢٠٠/١)، «تفسير ابن كثير» (١٥٦/١)، «شرح الكوكب المنير» (٥٣٥/٣)، «تيسير الكريم الرحمن» (١٢٢/١)، «أضواء البيان» (٣٦٠-٣٦١).

الإجماع

بعد الفراغ من الكلام على الأصل الأول والأصل الثاني من الأصول المتفق عليها وهما الكتاب والسنة نشرع الآن في بيان الأصل الثالث من مصادر التشريع وهو الإجماع.

وفيه مباحث:

أولاً: تعريف الإجماع لغة.

ثانياً: تعريف الإجماع اصطلاحاً.

ثالثاً: شروط صحة الإجماع.

رابعاً: حججه الإجماع وأدلته.

خامساً: أنواع الإجماع.

سادساً: كيفية انعقاد الإجماع.

سابعاً: هل يتصور الإجماع.

المبحث الأول تعريفه لغةً

○ الإجماع لغةً: [العزم والاتفاق] ^(١)

شرح: 

يعني يطلق الإجماع على العزم، ويُطلق الإجماع على الاتفاق، فيقال: أجمع القوم على كذا؛ أي: عزموا عليه واتفقوا عليه، قال تعالى: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]؛ أي: اعزموا أمركم.

ومنه قوله ﷺ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ» أي: يعزم عليه. صحيح أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهما عن حفصة رضي الله عنها ^(٢).



(١) انظر: «لسان العرب» (٤٠٨/٩)، «تاج العروس» (٣٠٧/٥)، «شرح مختصر الروضة»

(٣/٥)، «أصول الفقه» لابن مفلح (٣٦٥/٢).

(٢) «أبو داود» (٢٤٥٤)، «الترمذي» (٧٣٠)، «النسائي» (٢٦٥٧)، وصححه الألباني رحمه الله

في «صحيح سنن الترمذي» (٧٣٠).

المبحث الثاني

تعريف الإجماع في الاصطلاح

○ **الإجماع في الاصطلاح:** [هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ

على حكم شرعي]^(١).

الشرح:

هذا التعريف له قيود، من هذه القيود:

قولهم (اتفاق) خرج بهذا القيد الخلاف ولو من واحد فإنه لا يُسمّى إجماعاً، وهذا قول جمهور العلماء^(٢)، خلافاً لابن جرير صاحب التفسير فإنه يقول: مخالفة الواحد والاثنين لا يخرمان الإجماع، يعني يصح أن تقول: أجمع العلماء على كذا مع وجود مخالف إما واحد أو اثنين.

وقولهم (مجتهدي) خرج بهذا القيد من لم يكن من المجتهدين كأن يكون

(١) «روضة الناظر» (٣٧٦/١)، «تيسير التحرير» (٢٢٤/٣).

(٢) «الرسالة» ص (٥٣٣)، «البحر المحيط» (٤٧٦-٤٧٧/٤)، «البرهان» (٧٢١/١)، «العدّة» (١١١٧/٤)، «إحكام الفصول» ص (٤٦١)، «الإحكام» للآمدي (٢٣٥/١)، «الإحكام» لابن حزم (٥٠٧/٤)، «المستصفى» (١٨٦/١)، «شرح الكوكب المنير» (٢٢٩/٢)، «تيسير التحرير» (٢٣٦/٣)، «أصول الجصاص» (٢٩٧/٣)، «نهاية السؤل» (٤٢٥/٢).

من العوامّ أو طلاب العلم أو من العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وقولهم (مجتهدي هذه الأمة) خرج بهذا القيد إجماع غير المسلمين من اليهود والنصارى وجميع الملل الباطلة، فلا تضر مخالفتهم ولا تنفع موافقتهم.

وقولهم (بعد النبي ﷺ) خرج بهذا القيد اتفاق الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً؛ لأنّ الدليل حصل بسنة النبي ﷺ، ولذلك لو قال الصحابي: كنا نعمل كذا على عهد رسول الله ﷺ كان هذا مرفوعاً حكماً لا نقلاً للإجماع.

وقولهم (على حكم شرعي) خرج بهذا القيد اتفاقهم على حكم عقلي أو حكم عادي فلا مدخل له هنا؛ إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع، فلو أجمعوا مثلاً على أن لكل أثر مؤثر فهل له دخل في هذا الباب؟

الجواب: لا، ليس له دخل، ولو أجمعوا على أن الكل أكبر من الجزء هذا إجماع عقلي لا شرعي، لا ننتفع به في بابنا.

المبحث الثالث

شروط صحة الإجماع

ذكر العلماء شروطاً للإجماع حتى يكون صحيحاً، وهي المذكورة في التعريف:

١- لا بدّ من تحقق الاتفاق، فلا يصحّ الإجماع مع وجود من يخالف من المعتبرين ولو كان واحداً وهو قول الجمهور.

٢- أن يكون الاتفاق من المجتهدين الموجودين في ذلك العصر، فلا عبرة بمن مات ولا من هو آت.

٣- لا بدّ أن يكون المجمعون مسلمين، ولا عبرة بمجتهد كافر، واختلف العلماء في اشتراط عدالة المجمعين، والرّاجح أن من لم يظهر فسقه يدخل مع المجمعين.

٤- يكون الإجماع حجّة بعد موت النبي ﷺ لا في حال حياته.

٥- أن يكون الإجماع على أمر شرعي، فلا عبرة بالإجماع على غيره.

المبحث الرابع حجية الإجماع

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب المصير إليها، ومن الأدلة على أن الإجماع حجة ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، مفهوم المخالفة أننا إذا أجمعنا ولم نتنازع فإن إجماعنا يعتبر حجة نعمل به^(١).

٢- ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الدلالة: أنه سبحانه علق الوعيد على من ترك سبيل المؤمنين، فدل على أن لزوم سبيل المؤمنين يعتبر واجباً، استدل بهذه الآية على حجية الإجماع الشافعي^(٢) وغير واحد من علماء الأصول.

(١) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٣٩٤) بتصرف.

(٢) قال أبو بكر البيهقي رحمه الله في «أحكام القرآن للشافعي رحمه الله» (١/ ٤٠): «قال المزني والربيع: كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ فقال له: أسأل؟ قال الشافعي: سل. قال: أيش =

٣- ومن الأدلة كذلك: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا

لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فقوله ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول؛ لأنه عدل، وقوله ﴿لِتَكُونُوا﴾ يعني جميعاً، فإذا كان يوم القيامة استشهدت هذه الأمة على جميع الأمم، وشهادتها مقبولة وحجة عليهم، فكذلك في الدنيا.

الأدلة من السنة على حُجِّيَّة الإجماع كثيرة: منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا

تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ» صحيح رواه ابن ماجه وغيره^(١)، وفيه مقال لكن ورد من طُرُقٍ يُقَوِّي بعضها بعضاً وله شواهد تؤيِّد معناه ذكرها الزركشي، والحديث صحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي ساعة. فقال الشيخ: أجلتكم ثلاثة أيام، فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً. قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، لم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، لا يصلية جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت، وقام وذهب. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه.

قال ابن السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ في «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٤٥): «وسند هذه الحكاية صحيح لا غبار عليه».

(١) «ابن ماجه» (٣٩٥٠)، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (١٨٤٨)، و«المشكاة» (١٧٣-١٧٤).

وجه الدلالة: أن عموم الحديث يَنفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة لا يجوز الإجماع عليه، إذاً فيكون ما أجمعوا عليه حقاً يجب اتباعه.

إذاً الإجماع حجة عند أهل السنة الجماعة، ولم يخالف في حُجِّيَّة الإجماع إلا أهل البدع من المعتزلة.

قال ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(١): «اتفقت الصوفية وأهل السنة وغيرهم على حُجِّيَّة الإجماع».

وذكر ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «روضة الناظر»^(٢)، وابن عبد البر **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «جامع بيان العلم وفضله»^(٣) أن أول من خالف الإجماع النظام المعتزلي؛ لأنَّ الإجماع أقوى الحجج على أهل البدع.

وأهل البدع تجاه الإجماع على حالين:

- ١- منهم من رد الإجماع ولم يعمل به مثل المعتزلة.
- ٢- ومنهم من قبله في الظاهر ورده في الواقع، قالوا: لا بدَّ مع إجماع العلماء من إجماع العامة، وهذا متعذر ولا يكون أبداً.

○ مسألة: هل إجماع العلماء له مستند في الشرع؟

الجواب: نعم، لكل إجماع دليل من الكتاب أو السنة قد لا يظهر هذا

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٣٤١).

(٢) «روضة الناظر» (١/٣٨٨).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٥٦).

الدليل لكثير من الناس، نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن حزم^(١): «ما من إجماع إلا وهو مستند إلى دليل...» ا.هـ.

ولا يجب عليك أن تقول: ما هو دليل الإجماع؛ لأن الإجماع أصلاً هو دليل مستقل بنفسه.

والخلاصة: أن هذه النصوص أفادت أن العصمة ثابتة للأمة وأنها معصومة من الضلال والخطأ فيجب لزومها وتحريم مفارقتها ومخالفتها، قال صلى الله عليه وسلم: «... مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ» **صحيح** رواه أحمد والترمذي وغيرهما^(٢).



(١) «معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول» (١/٢٧-٢٨) بتصرف.

(٢) «أحمد» (١٧٧)، «الترمذي» (٢١٦٥)، وصححه الألباني رحمته الله في «الصحيح» (١١١٦)، و«صحيح الجامع» (٢٥٤٦)، وصححه شعيب الأرنؤوط رحمته الله في تعليقه على «مسند أحمد» (١٧٧).

المبحث الخامس أنواع الإجماع

الإجماع نوعان:

١- إجماع قطعي.

٢- إجماع ظني.

○ **تعريف الإجماع القطعي:** [هو الذي يعلم بالضرورة وقوعه من الأمة،

ويكون على نص ظاهر بين] ^(١).

مثاله: الإجماع على وجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتحريم الزنا، والخمر، فهذا إجماع قطعي، وكذلك حل الخبز، والماء، فما كان مبنياً على نص صريح من القرآن أو من السنة فإنه لا يمكن أن يخالفه أحد وبدون بحث؛ فإن هذا معلوم من الدين بالضرورة، وهذا النوع من الإجماع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجله.

○ **تعريف الإجماع الظني:** [هو الذي يعلم بالتبُّع والاستقراء] ^(٢).

مثاله: أن يقول أحد العلماء: حكم هذه المسألة كذا وكذا، ولا يعلم لهم

(١) «شرح الأصول من علم الأصول» ص (٥٢٦).

(٢) المرجع السابق ص (٥٢٨).

مخالف، كأن يقول شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حكم هذه المسألة كذا وقال به فلان وفلان ولا يعلم لهم مخالف، فهذا إجماع ظني ليس يقيني؛ لأنَّه يحتمل أن يوجد مخالف، كأن يغلب على الظن أنه لا مخالف فيعمل غلبة الظن في الشريعة وغلبة الظن حجة، والبعض يقول: لا يكون الإجماع حجة إلا إذا كان قطعياً، ويريد بذلك أن كل عالم ينطق بلسانه ويقول حكم هذه المسألة كذا، وهذا متعذر وخطأ ولا يستطيع إثبات وجوده.

يقول ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «روضة الناظر»^(١): لو قيل بهذا القول لما وجد إجماع.

قلت: وقد نسب إلى ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنه قال: لو أردت إثبات وجوب الصلاة عن كل صحابي ما استطعت أبداً، وإنما الواقع أنه نطق بهذا طائفة من الصحابة ولم يخالفهم أحد.



(١) «روضة الناظر» (١/٤٢٤-٤٢٧).

المبحث السادس

كيف ينعقد الإجماع؟

ينعقد الإجماع:

١- بالقول.

٢- بالفعل.

فإذا قالوا بجواز شيء فهذا إجماع على الجواز إجماع قولي، وإذا فعلوا شيئاً فيدل فعلهم على الجواز؛ مثل: فعل الختان، فيدل فعلهم هذا على الجواز؛ لعصمتهم أن يجتمعوا على الباطل كما تقدّم.

○ مسألة: الأحكام المترتبة على الإجماع.

إذا ثبت الإجماع فإنه يترتب عليه ما يلي:

١- يجب اتباع الأمر المجمع عليه ولا يجوز مخالفته، فالإجماع حق وصواب ولا يحتمل الخطأ، ولذا يستحيل أن يقع إجماع على خلاف النقل أو تقع إجماعات متناقضة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(١): «غالب ما يحكى من إجماع إنما يكون بحسب اطلاع الناقل ولهذا قد ينقل الإجماع في مسألة والخلاف فيها واضح

(١) «المنتقى من فرائد الفوائد» ص (٢٤٣).

مشهور، حتى رأيت من العجائب أن بعض العلماء قال: أجمع العلماء على رد شهادة العبد، وقال آخر: أجمع العلماء على قبول شهادة العبد إجماعاً متناقضاً» ا. هـ.

٢- من أنكر إجماعاً معلوماً من الدين كفر؛ مثل: الإجماع على وجوب الصلاة، والزكاة، والحج، وتحريم الزنا... إلخ؛ لأن جرده يستلزم تكذيب النبي ﷺ، ولا بد من مراعاة نوع الإجماع الذي يكفر مخالفه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١): «والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره».

٣- لا يجوز الاجتهاد في الأمر المجمع عليه، ولا يجوز إحداث قول ثالث إذا أجمع المسلمون على قولين، والواجب اتباع الإجماع وعدم مخالفته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم».

٤- في الإجماع تكثير للأدلة وتأکید على الحكم المجمع عليه.

٥- المسألة التي وقع فيها الإجماع قد يكون دليلها ظنيًا ولكن لوقوع الإجماع يتغلب وينقلب إلى قطعي.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٧٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٠).

○ مسألة: هل يشترط انقراض العصر لصحة الإجماع؟

الجواب: المراد بانقراض العصر هو موت جميع المجتهدين الذين حصل منهم الاتفاق على حكم شرعي وليس المراد انقراض مدة معلومة.

مثاله: إذا نزلت بالمسلمين نازلة واحتاج المسلمون إلى بيان حكم هذه النازلة فاجتمع المجتهدون من علماء المسلمين واتفقوا على حكم فيها فهل ينعقد هذا الإجماع باتفاقهم ونأخذ بهذا الحكم في هذه المسألة؟ أم لا بدّ من موتهم وانقراض عصرهم؟ سبب الخلاف أن من يرى شرط انقراض العصر يقول إنه يحتمل رجوع أحد المجتهدين عن اجتهاده فحينئذ لا ينعقد الإجماع ما دام العصر باقياً والمجتهدون أحياء حتى يموت آخر واحد من المجتهدين عند ذلك ينعقد الإجماع، والصحيح أنه لا يشترط على رأي الجمهور^(١) انقراض عصر المجمعين، فينعقد الإجماع بمجرد اتفاقهم؛ لأنّ اتفاقهم يقين ووجود الخلاف بعد هذا اليقين توهم وظن لا دليل عليه، واليقين لا يزول بالشك.

○ شبهة والرد عليها:

قول الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(٢): «من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يُدرية لعلّ الناس قد اختلفوا».

هذه المقولة من الإمام المبجل أحمد ابن حنبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** وجهها العلماء

(١) «العدة» (٤/١٠٩٥-١٠٩٧)، «كشف الأسرار على أصول البزدوي» (٣/٤٥٠)، «البحر المحيط» (٤/٥١٤)، «تيسير التحرير» (٣/٢٣٠).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» ص (٤٣٩).

عدة توجيهات وخرجوها عدة تخريجات، لعلَّ أشهرها ما يلي:

التخريج الأول: أن يكون قد قاله في حالة خاصة فنقلت على أنه يريد الإجماع بالكلية، وقد قيل: إنها مسألة القول بخلق القرآن حين ادعى الإجماع عليها أهل البدع لتضليل النَّاس فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من ادعى الإجماع - أي في مسألة القول بخلق القرآن - فقد كذب؛ ولذا نقل في «المحلى»^(١) عن الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنه قال: «من ادعى الاجماع فقد كذب، وما يدرية والناس قد اختلفوا! هذه أخبار الأصمِّ وبشر المَرِيَّيِّ».

فقوله: «هذه أخبار الأصمِّ وبشر المَرِيَّيِّ» تدلُّ على صحَّة هذا التخريج. والله أعلم.

التخريج الثاني: أنه قال ذلك من باب الورع لئلا يتساهل النَّاس في دعوى الإجماع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه.

التخريج الثالث: لعله قال ذلك في حق غير المتأهل لمعرفة الخلاف والوفاق.

والَّذي يجعل الأئمة يخرجون كلامه على تلك التخريجات وغيرها: هو أنه **رَحْمَةُ اللَّهِ** قد قال بالإجماع في كثير من المسائل، فدللَّ على أنه يرى حُجِّيَّة الإجماع، ولا ينكره كيف وهو من رواة حديث: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَيَّ ضَلَالَةً»^{(٢) (٣)}.

(١) «المحلى» (٣/٢٤٦).

(٢) تقدَّم تخريجُه.

(٣) «البحر المحيط» (٦/٤٥).

أمثلة لنقل الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْإِجْمَاعِ:

قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ: أجمع أهل العلم على أن يبيع الدين بالدين لا يجوز.

وقال أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّمَا هُوَ إِجْمَاعٌ^(١).

(وإن نسي صلاة حضر فذكرها في السفر وجبت عليه أربعًا بالإجماع
حكاه الإمام أحمد وابن المنذر)^(٢).
وغيرها كثير.

○ ما هو الإجماع الذي تنكره الظاهرية؟

الذي يظهر أن الإجماع الذي تنكره الظاهرية هو الإجماع الظني الذي
يثبت بالتبع والاستقراء.

قال الإمام الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣): «...ثم ما تفرّدوا به هو شيء من قبيل
مخالفة الإجماع الظني، وتندّر مخالفتهم لإجماع قطعي».



(١) «المغني» (٧٤ / ٨).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠١ / ٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ١٠٤ - ١٠٨).

المبحث السابع

هل يُمكنُ أن يتصوّرَ الإجماعُ؟

نعم يمكن حصول الإجماع وانعقاده في كل عصر من العصور وهذا مذهب الأكثرين^(١)، وذهب بعضهم - وهم الأقل - إلى عدم جواز ذلك، وسوف نكتفي بذكر أدلة القول الأول وذلك لضعف القول الثاني (تنبيه: و الكلام في هذه المسألة عن الجواز العقلي لا الوقوع الشرعي).

○ أدلة الجمهور الذين قالوا بجواز حصول الإجماع وإمكان انعقاده:

الدليل الأول: وجوده وحصوله، فقد وجدنا الأمة مجمعة على أن الصلوات خمس وأن صوم رمضان واجب، وكيف يمتنع تصوره والأمة كلهم متعبدون باتباع النصوص والأدلة القاطعة ومعرضون للعقاب بمخالفتها.

فإن قيل هذه الأمور حصلت بالتواتر وليس بالإجماع؟

أجيب بأن هذه الأمور حصلت بالأميرين معاً: التواتر والإجماع مقارنة أو مرتباً بمعنى أنه حصل الإجماع والتواتر معاً، أو حصل التواتر ثم الإجماع، أو حصل الإجماع ثم التواتر فالمقصود هو أنه حصل فيها الإجماع وهو المطلوب.

(١) «الإحكام» (١/١٦٩)، «شرح المعالم» (٢/٥٦)، «البحر المحيط» (٤/٤٣٧)، «مذكرة

أصول الفقه» ص (٣٦).

فإن قيل هذه علمت من الدين بالضرورة ومحل الخلاف هو فيما لم يعلم بالضرورة؟

أجيب: بأنه حصل الإجماع كذلك فيما لم يعلم بالضرورة كالإجماع على أجرة الحمام وأجرة الحلاق، وخلافة أبي بكر رضي الله عنه، وتحريم شحم الخنزير، وتحريم بيع الطعام قبل القبض، وتوريث الجدة السدس، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، ونجاسة الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة وغير ذلك.

الدليل الثاني: القياس على حصول الإجماع في الأمور الدنيوية فكما لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي فكذلك على اتباع الحق واتقاء النار.

الدليل الثالث: القياس على حصول الاتفاق من الأمم الباطلة فكما حصل إطباق اليهود مع كثرتهم على الباطل فلم لا يتصور إطباق المسلمين على الحق؟!

الدليل الرابع: أن الأصل هو الجواز والإمكان، ويلزم من يدعي خلاف ذلك أن يأتي بالدليل.

القياس

لما فرغنا من المباحث المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع، شرعنا في القياس ومباحثه، وهو ميزان العقول، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وفي القياس مباحث:

أولاً: تعريف القياس لغة.

ثانياً: تعريف القياس اصطلاحاً.

ثالثاً: أركان القياس.

رابعاً: شروط أركان القياس.

خامساً: حكم القياس.

سادساً: أقسام القياس.

○ **القياس لغةً:** [التقدير والمساواة]^(١)، تقول: قست الثوب بالذراع؛ أي:

قدرته به، وقست طول الجدار بخطواتي فكان ثلاثين خطوة، ويُقال: قاس

(١) «التحبير شرح التحرير» (٧/٣١١٥)، «الفائق في أصول الفقه» (٢/٢١٦).

النعل بالنعل؛ أي: حاذاه وساواه، وقست الجراحة بالمسبار، والمسبار: شيء يشبه الميل يعرف به عمق الجرح، وتقول: قست الشيء بغيره وعلى غيره، وتقول: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساوى به.

○ اصطلاحاً: [هو إلحاق فرع بأصل في حكم لعة جامعة بينهما] (١).

الشرح:

هذا التعريف تضمن أمرين:

الأول: حقيقة القياس، وهو إلحاق المسألة التي لم يرد فيها نص بالمسألة التي ورد فيها نص، وذلك بإعطائها نفس الحكم.

الثاني: سبب القياس، هو أن العلة التي من أجلها ثبت الحكم في المسألة المنصوص عليها وجدت نفس هذه العلة في المسألة الغير منصوص عليها، وبالمثال يتضح المقال، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، هذه الآية تبين أن البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة لا يجوز، فهذه المسألة تسمى أصلاً؛ لورود النص فيها، والحكم الذي دل عليه هذا النص في هذه المسألة هو النهي عن البيع بعد أذان الجمعة الثاني، والعلة التي من أجلها ورد النهي عن البيع هي ما في البيع من تأخير السعي للصلاة واحتمال تفويتها بالكلية، الآن نقيس على هذه المسألة مسألة أخرى مشابهة لها وهي: ما حكم عقد النكاح بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة؟

(١) «موسوعة القواعد الفقهية» (٨/ ٩٠٣).

هذه المسألة لم يرد فيها بعينها نصٌّ، فنقيسها على المسألة الأولى التي هي الأصل، وهذه المسألة الثانية تُسمَّى فرعاً، فنلحق هذا الفرع بالأصل الأول؛ لأنَّ القياس هو إلحاق فرع بأصل، فيكون حكم هذه المسألة الثانية هو النَّهي عن عقد النِّكاح في هذا الوقت مثل النَّهي عن البيع، فالحكم واحد وهو التَّحريم، كما أن المسألة الأولى محرمة فالمسألة الثانية محرمة، إذا حصل الاتِّحاد في الحكم كذلك، وسبب هذا الحكم أنه وجد في هذه المسألة نفس العلة التي من أجلها ثبت الحكم في المسألة الأولى المنصوص عليها، فألحقت هذه المسألة بها وأُعطيت نفس حكمها؛ لأنَّ العلة واحدة وهي التأخر عن صلاة الجُمعة.

أركان القياس

○ من خلال ما تقدم في تعريف القياس وشرح التعريف وضرب المثال يتبين أن

القياس له أربعة أركان وهي:

١- **الأصل**، وهو المقيس عليه الذي يبنى عليه غيره، أو الشيء المعروف حكمه بالنص، وهو في مثالنا السابق النهي عن البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة.

٢- **الفرع**، وهو المحل الذي يُراد إثبات الحكم فيه ويُسمى المقيس، وهو في مثالنا السابق النهي عن عقد النكاح بعد أذان الجمعة الثاني.

٣- **العلة**، وهي الشيء المشترك بين الأصل والفرع، وهي في مثالنا السابق التأخر عن الصلاة بعد أذان الجمعة الثاني بسبب البيع هذه العلة في الأصل، وعقد النكاح بعد الأذان الثاني فيه نفس العلة التي وجدت في حكم البيع بعد أذان الجمعة الثاني فألحقت بها؛ للعلة الجامعة بينهما؛ أي: بين الأصل وهو البيع بعد الأذان الثاني، والفرع وهو عقد النكاح بعد الأذان الثاني.

٤- **الحكم**، وهو سريان حكم الأصل إلى حكم الفرع سواء بسواء، فإذا كان الأصل حراماً كان الفرع حراماً، وإذا كان الأصل واجباً كان الفرع واجباً، وهكذا يأخذ الفرع نفس حكم الأصل، والحكم في مثالنا السابق هو تحريم البيع بعد أذان الجمعة الثاني فيلحق به الفرع وهو عقد النكاح بعد أذان الجمعة الثاني فيكون منهياً عنه.

شروط أركان القياس

○ هذه شروط أركان القياس، فإن لكل ركن من أركان القياس شروطاً:

○ الركن الأول: الأصل.

أولاً: من شروط هذا الركن وهو الأصل أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع متفق عليه بين الخصمين، والدليل المتفق عليه: القرآن والسنة والإجماع، يعني إذا تنازع اثنان في مسألة لم يرد فيها نص فقال أحدهما: هذه المسألة بتلك المسألة التي ورد فيها النص،

وقال الآخر: لا تلحق بتلك المسألة، فعلى الأول لكي يلزم الآخر بالإلحاق أن يكون قبل ذلك متفقاً معه على ثبوت دليل الأصل من حيث الصّحة والعلة.

ثانياً: ومن شروط هذا الركن أيضاً: أن لا يكون هذا الحكم قد عدل به عن أصل استثنى به عن حكم نظائره، فالشّرع جوّز أشياء يسمّيها العلماء قضايا أعيان فهذه ليست على الأصل، وهي أمور مستثناة، وذلك مثل شهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه فقد صح ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين، فهذه

(١) «مسند أحمد» (٢١٨٨٣)، و«سنن أبي داود» (٣٦٠٧)، و«سنن النسائي» (٦١٩٨)، و«مستدرک الحاكم» (٢١٨٧)، وصحّحه الألباني رحمته الله في «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٠٧)، و«صحيح سنن النسائي» (٤٦٤٧)، و«الإرواء» (١٢٨٦)، و«شيخنا مقبل رحمته الله في الصّحيح المسند» (١٥١٢)، وفي «تعليقه على تفسير ابن كثير» (٦١٩/١).

الشهادة أمر خاص بخزيمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلا تكون أصلاً.

○ الرُّكنُ الثَّانِي: الفرع، ومن شروطه:


- ١- أن يكون موضوعه وموضوع الأصل واحداً.
- ٢- لا بدّ من وجود علة ظاهرة في الأصل والفرع.
- ٣- أن لا يكون منصوباً عليه؛ لأنّ القياس مع ورود النص لا يعمل به، فإذا وجدنا نصّاً في هذا الفرع من كتاب أو سنة أو من أقوال الصّحابة فنحن أهنأ بأقوالهم من القياس ولا قياس مع النص.

○ الرُّكنُ الثَّالِث: الحكم، ومن شروطه:

- ١- أن يكون الحكم شرعياً، خرج الحكم العقلي، والحكم العادي، والحكم المأخوذ بالتجربة.
- ٢- أن لا يكون هذا الحكم منسوخاً، فإذا كان الحكم منسوخاً فلا يقاس عليه.
- ٣- أن يكون الحكم مثل العلة في النفي والإثبات؛ أي: إذا انتفى وجود العلة انتفى وجود الحكم، وإذا ثبت وجود العلة ثبت وجود الحكم.

○ الرُّكنُ الرَّابِع: العلة:

وشرطها: أن يكون الوصف ظاهراً في العلة؛ مثل: علة الخمر الإسكار، فكل ما أسكر فهو حرام بعلة الإسكار الظاهرة.



حكم القياس

جمهور العلماء^(١) سلفاً وخلفاً على أن القياس حجة قطعاً، وأصل من أصول الشَّرع لمعرفة الحكم الشَّرعي لواقعة لم يأت فيها نص شرعي مباشر يبيِّن حكمها فإن وُجد النص الشَّرعي فحينئذ لا يجوز القياس.

واستدلوا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الانباء: ١٠٤].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَمُسْقِنَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩]، فشبّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

وأما أدلة السنة فكثيرة؛ منها:

قوله ﷺ لمن سأله عن الصَّيام عن أمها بعد موتها: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومي عَنْ»

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٧٨/٢)، «الإحكام» لابن حزم (٥١٥/٢)، «المحصول» (٢٣/٥)، «شرح المعالم» (٢٥٥/٢)، «البحر المحيط» (٢٠/٥).

أَمَّكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١).

وجاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

والخلاصة: أن الناس في القياس طرفان ووسط:

فالظاهرية غلوا في نفي القياس (٣)، والأحناف وأهل الرأي غلوا في إثبات القياس، وتوسط أهل الحق والاعتدال من أهل السنة والجماعة فصاروا إلى القياس عند الحاجة أو الضرورة، فقاسوا في المسائل الواضحة الجليلة التي ليس فيها نص ولا دليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٤): «فإن من الناس من يقول: إن

(١) «البخاري» (٧٣١٥)، «مسلم» (١١٤٨).

(٢) «البخاري» (٦٨٤٧)، «مسلم» (١٥٠٠).

(٣) نفاة القياس مطلقاً هم الظاهرية وعلى رأسهم أبو محمد ابن حزم، وقد ساق الأدلة والأقوال الكثيرة على نفي القياس في الشرع مطلقاً، وقد ردَّ عليه أئمة التحقيق وتتبعوا أدلته وأقواله بالرد والنقض وبينوا أنه ليس كل قياس معتبراً كما لا يمكن رد القياس الصحيح المنضبط ونفيه من الشرع، ومن الأئمة الذين تتبعوا أقوال الظاهرية بنفي القياس ورددوا عليهم: الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إعلام الموقعين»، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه «أضواء البيان».

(٤) «الاستقامة» (٩-٧/١).

القياس يحتاج إليه في معظم الشريعة؛ لقلّة النصوص الدالّة على الأحكام الشرعيّة، كما يقول ذلك أبو المعالي وأمثاله من الفقهاء مع انتسابهم إلى مذهب الشافعي ونحوه من فقهاء الحديث، فكيف بمن كان من أهل رأي الكوفة فإنّه عندهم لا يثبت من الفقه بالنصوص إلا أقل من ذلك، وإنّما العمدة على الرأي والقياس، حتّى إن الخراسانيين من أصحاب الشافعي بسبب مخالطتهم لهم غلب عليهم استعمال الرأي وقلّة المعرفة بالنصوص، وبإزاء هؤلاء أهل الظاهر كابن حزم ونحوه ممن يدّعي أن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغويّة التي لا تحتاج إلى استنباط واستخراج أكثر من جمع النصوص حتّى تنفي دلالة فحوى الخطاب وتثبت في معنى الأصل ونحو ذلك من المواضع التي يدل فيها اللفظ الخاص على المعنى العام.

والتوسط في ذلك طريقة فقهاء الحديث، وهي إثبات النصوص والآثار الصحابيّة على جمهور الحوادث وما خرج عن ذلك كان في معنى الأصل فيستعملون قياس العلة والقياس في معنى الأصل وفحوى الخطاب إذ ذلك من جملة دلالات اللفظ، وأيضًا فالرأي كثيرًا ما يكون في تحقيق المناط^(١)

(١) فائدة: توضيح لمعنى: ١- تحقيق المناط. ٢- وتنقيح المناط. ٣- وتخريج المناط.

هذه مصطلحات أصوليّة يتكلم عنها الأصوليون في باب القياس وفي باب العلة بالذات، والعلة هي مناط الحكم، وكلمة مناط معناه الذي يعلق به، قال الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم: اجعل لنا ذات أنواط...

الأنواط هي المعاليق، فكان هناك شجرة للجاهليين فيها معاليق يعلقون بها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط أي ذات العلائق أو المعاليق التي يعلق فيها السلاح، وسمّيت المناسبة

التي أنيط بها وعلّق بها الحكم للتشابه بين المعنى المعنوي والمعنى الحسي فإن الحكم يعلق على هذه العلة كما يعلق السلاح بتلك المعاليق، فمعنى المناط هو ما يعلق به الحكم والذي يعلق به الحكم هو العلة.

١ - فأولها: تحقيق المناط، أي تحقيق العلة وهو أن تكون العلة والمعنى متفقاً عليها إما بنصّ أو إجماع، والخلاف يقع في تحقيق أفراد هذا المعنى الكلي، وبالمثال يتضح المقال: قال الله في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَاءُ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فوجوب المثل في صيد المحرم هذا بالنصّ والإجماع أنه يجب على من قتل صيداً وهو محرم و في الحرم يجب عليه جزاء المثل، هذا المعنى الكلي ثابت بالنصّ والإجماع لكن إذا صاد غزالاً هل البقرة مثلية للغزال؟ هذا نوع اجتهاد اجتهاد فيها الصحابة مثلاً فقالوا الغزال يكافئها البقر، فهذا اجتهاد وهذا هو تحقيق المناط، وكذلك تزويج الكفاء هذا واجب بالنصّ والإجماع، قال ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ» حسن رواه «الترمذي» (١٠٨٤) و«ابن ماجه» (١٩٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الألباني رحمة الله في «المشكاة» (٣٠٩٠) و«الإرواء» (١٨٦٨)، لكن من هو الكفاء؟ هذا يدخله الاجتهاد، فربما يرى فلان أنه كفاء ويرى غيره أنه ليس بكفاء هذا اسمه تحقيق المناط، فهنا المناط متفق عليه في معناه الكلي لكن هل هذا الفرد المعين تحقق فيه هذا الوصف الكلي أم لا؟ هذا هو تحقيق المناط أن يكون المعنى الكلي متفقاً عليه ثابتاً بالنصّ أو ثابتاً بالإجماع ويقع الخلاف في تحققه في أفرادها، فإذا وضعت مثلاً بواباً على باب الجامعة وقلت له لا يدخل من هذا الباب إلا من هو من منسوبي هذه الجامعة فأتى هذا البواب رجل يريد أن يتحقق هل هو من منسوبي الجامعة أو لا، لو ثبت أنه من منسوبيها سيدخله بلا شك ولو ثبت أن ليس من منسوبيها لن يدخله بلا شك، إذاً هو سيجتهد في تحقق الوصف عليه، الوصف الذي به يدخل أو عدمه حتى لا يدخل، هذا يسمى تحقيق المناط.

٢ - أما تنقيح المناط، فهو تصفية المناط من الأوصاف التي لا تؤثر على الحكم، مثاله في حديث الأعرابي كما يمثل به الأصوليون يقولون: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ...» رواه «البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه (٦١٦٤)، و«مسلم» عن عائشة رضي الله عنها واللفظ له

الَّذِي لَا خِلافَ بَيْنَ النَّاسِ فِي اسْتِعْمالِ الرَّأْيِ وَالْقِياسِ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ، وَالْعَدْلُ قَدْ يَعْرِفُ بِالرَّأْيِ وَقَدْ يَعْرِفُ بِالنَّصِّ» ا. هـ.

(١١١٢)، الآن في الحديث عدة أوصاف قال جاء أعرابي كما في بعض الروايات، قالوا أعرابي هذا وصف طردي ماله تأثير أصلاً كونه أعرابي أو من المدينة هذا لا يضر ولا يؤثر في الحكم، قال: يا رسول الله! احترقت. كونه يصيح ويبكي ويولول ويقول: احترقت. كل هذا لا يؤثر في الحكم. قال ما لك؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان وأنا صائم. هذه ثلاثة أوصاف مناسبة أن يناط الحكم بها، فأولاً: الوقوع. قال وقعت على أهلي في نهار رمضان، وفي رواية: وأنا صائم، وليس مفطراً فلو كان أفطر لسبب آخر لسفر أو غيره فإنه لا ينطبق عليه الوصف، فهنا نقحت المناط ونظفته وأزلت الأوصاف الأخرى حتى تخلص لك العلة فتقول الكفارة تجب على من وقع على امرأة في رمضان وهو صائم هذا التنقيح بالحذف، فتكون العلة هنا قد أزيل ما حولها من أوصاف تشوش على الحكم حتى تصفى الأوصاف التي يصلح أن يناط بها الحكم، هذا ما يتعلق بتنقيح المناط.

٣- أما تخريج المناط، وهو إذا نص الشارع بحكم ولم يتعرض للعلة فهنا يجتهد الفقيه في استخراج العلة كما في حديث أصناف الربا «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ...» رواه «البخاري» (٢١٣٤)، و«مسلم» (١٥٨٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهنا نص الرسول ﷺ على الحكم ولم ينص على العلة فيأتي دور الفقيه ويستخرج العلة ويقيس غيرها عليها؛ لأن الأصل في الأحكام التعليل، فهذه الشريعة نزلت من حكيم عليم، فإذا أتى الحكم ولم يأت الوصف الذي أنيط به الحكم فيجتهد الفقيه في استخراج هذا الوصف وهو ما يسميه الأصوليون طرق استخراج العلة. قال بعض العلماء: البر بالبر ربا كما جاء في الحديث... قال: نخرج على هذا الأرز بالأرز رباً تخريجاً على البر بالبر؛ لأن العلة واحدة وهو الطعم والكيل.

تنبيه: الأصل تقديم تخريج المناط ثم بعده تنقيح المناط ثم بعده تحقيق المناط، هذا هو الأصل، لكن علماء الأصول بدأوا بتحقيق المناط ثم تنقيح المناط ثم تخريج المناط؛ لأن الخلاف في تخريج المناط شديد.

أقسام القياس

ينقسم القياس إلى قسمين جليّ وخفيّ.

١ - **فالجليّ**: ما ثبتت علته: ١- بنص ٢- أو إجماع ٣- أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنصّ: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنصّ حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هَذَا رِكْسٌ» رواه البخاري^(١)، والركس: النجس، فقياس العلماء الدم وبقية النجاسات على الروثة المنصوص على نجاستها وتحريم الاستجمار بها، فهذا قياس واضح جليّ.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان فقال: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه^(٢)، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان يعتبر من القياس الجليّ، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب، فكل ما يشوش الفكر ويشغل القلب يلحق بالغضبان، هذا قياس

(١) «البخاري» (١٥٦).

(٢) «البخاري» (٧١٥٨)، «مسلم» (١٧١٧).

واضح جلي.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما، فإن الله قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فهل يجوز لبس مال اليتيم وحرق مال اليتيم أو...؟

الجواب: لا؛ لأنه لا فرق بين هذا وهذا، هذا معنى نفي الفارق، وكذلك قوله تعالى في حق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُنْفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإنه لا يشك عاقل في أن النهي عن التأفيف المنطوق به يدل على النهي عن الضرب المسكوت عنه.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، فإنه لا شك أيضاً في أن التصريح بالمؤاخذه بمثال الذرة والإثابة عليه المنطوق به يدل على المؤاخذه والإثابة بمثقال الجبل المسكوت عنه.

ونبيه ﷺ عن التضحية بالعمياء يدل على النهي عن التضحية بالعمياء مع أن ذلك مسكوت عنه.

والخلاصة: أن القياس بنفي الفارق هو الذي يقوم على أصل التشابه فمتى نُظر للفرع بأنه يشبه الأصل صح الإلحاق بدعوى نفي الفارق الذي يفرق بين ذلك التماثل والتشابه فالفارق يُنظر فيه، فإن ثبت انتفى القياس وإذا انتفى ثبت القياس ولماذا جعل انتفاء الفارق مؤثراً في القياس؟ لأن الأحكام

الشَّرعية بالتتابع والاستقراء لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين متفرقين وبالتالي جُعل طريقاً لإثبات القياس ثم هذا التماثل إما ان يكون بنسبة أعلى وأولى في الفرع أو يكون ذلك بنسبة متساوية.

٢ - الخفي: ما ثبت علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

يعني العلة لم تثبت بنص ولا بإجماع ولا بنفي الفارق بين الأصل والفرع كما هو الحال في القياس الجلي. مثاله: قياس الأشنان^(١) على البر في تحريم الرِّبا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع؛ إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان^(٢).



(١) أشنان: بضم الهمزة، وفي لغة بكسرهما: شجر ينبت في الأرض الرَّمليّة يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي مثل الصابون الان. انظر: «القاموس الفقهي» (١/ ٢٠).

(٢) انظر: «المستصفي» (٢/ ١٣١)، «روضة الناظر» (٢/ ٧٧)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٦٤).

التعارض

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وانطلاقاً من هذه الآية الكريمة ومثيلاتها فإن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة يصدق بعضها بعضاً، ويؤكد بعضها ما يدل عليه البعض الآخر، ونتيجة لهذا الترابط بين الأدلة الشرعية فإنه لا يمكن ولا يتصور أن يقع تعارض حقيقي بين دلالات النصوص الشرعية، بحيث يدل بعضها على حكم وبعضها الآخر على حكم مخالف للحكم الأول، بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

وقد يقول قائل: كيف يقرر هذا الأمر ونحن نجد كثيراً من الأدلة الشرعية حكم العلماء بوقوع التعارض بينها، ومصدراً لذلك فإنهم وضعوا القواعد والضوابط التي يجب أن يراعيها الإنسان عندما يعرض له دليان متعارضان كل منهما يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر؟

وهذا يدل على وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية، فيقال: إن التعارض بين الأدلة الشرعية ليس واقعاً في نفس الأمر وحقيقته؛ لأن الأدلة الشرعية منزّهة عن الاضطراب والخلل؛ لأنها منزلة من أحكم الحاكمين الذي خلق فأحسن ما خلق وشرع فأحكم ما شرع، وإنما هو في نظر الإنسان فقط، نتيجة لقصور فهمه أو تقصير في بحثه، ويؤيد هذا أنه قد يتعارض عند إنسان أدلة لا

تتعارض عند غيره، مما يدل على أن هذا التعارض ليس في حقيقة الأمر، ومن خلال ما سبق يتبين أنه لا يمكن أن يتعارض دليان صحيحان أبداً سواء أكانا من الكتاب أو من السنة أو منهما، ولكن إذا عرض للإنسان دليان يظهر أنهما متعارضان، فإن الواجب عليه أن يسلك طرق دفع التعارض ورفع التي قررها أهل العلم.

قال ابن خزيمة **رَحِمَهُ اللهُ**^(١): «لا أعرف أنه رُوي عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حديثان بإسنادين صحيحين متضادان فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما».

○ التَّعَارُضُ لُغَةً: [التقابل والتمانع]^(٢).

📖 الشَّرْح:

قولهم (التعارض لغة التقابل والتمانع) بحيث يتقابل دليان ويمنع أحدهما ورود مدلول الآخر، فيسمى هذا تعارض؛ لأن كل واحد منهما عرض للآخر فدليل يبيح ودليل يمنع، هذا تعريف التعارض في اللغة، واللغة في الغالب أعم وأوسع من الاصطلاح.

فمثلاً: لو جاءت سيارة من اليمين وسيارة أخرى جاءت من الشمال، ثم التقيا في آخر نقطة، هذه تريد النزول وهذه تريد الصعود، فمنعت هذه هذه وهذه هذه، هذا يُسمى تعارض، عرضت كل سيارة للسيارة الأخرى فمنعتها من العبور، وهكذا تعارض الأدلة وتقابل الأدلة يمنع أحدهما مدلول الآخر،

(١) «الكفاية في علم الرواية» ص (٤٣٢).

(٢) «موسوعة أصول الفقه» (٧٢ / ١٨).

دليل يجيز ودليل آخر يحرم.

○ **واصطلاحاً:** [تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر]^(١).

الشرح:

قولهم (تقابل الدليلين) المراد بالدليلين: الكتاب والسنة، آية تقابل آية، أو حديث يقابل حديثاً، أو آية تقابل حديثاً، أو حديث يقابل آية، يعني هذا الدليل يعارض هذا الدليل.

قولهم (بحيث يخالف أحدهما الآخر) المراد بالمخالفة: المخالفة التامة أو نوع مخالفة، فإذا وجد بين الدليلين مخالفة تامة أو نوع مخالفة فهما متعارضان، وسيتضح هذا في ذكر الأمثلة الآتية في أقسام التعارض.



(١) المرجع السابق.

أقسام التعارض أربعة

○ القسم الأول: أن يكون التعارض بين دليلين عامين، فهذا لنا معه أربع حالات:

✽ الحالة الأولى: الجمع بين الدليلين إن أمكن:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، يعارض هذه الآية فيما يظهر وليس حقيقة قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، فالدليل الأول يثبت الهداية للنبي ﷺ، والدليل الثاني ينفي الهداية للنبي ﷺ، هذا تعارض؛ لأنَّ الدليل الثاني عارض الدليل الأول، والدليل الأول عارض الدليل الثاني.

الجمع بين الدليلين: أن الهداية هدايتان: هداية عامّة وهداية خاصة، فالنبي ﷺ أعطاه الله الهداية العامة وهي: هداية البيان والدلالة والإرشاد، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ أي: بينا لهم، ﴿فَأَسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧].

وأما الهداية الخاصة: فهي لله، وهي هداية القلوب، وهذه هي المنفية عن رسوله ﷺ.

إذا نقول: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ هداية عامّة وهي: هداية البيان والدلالة والإرشاد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ

أَحَبَّتْ ﴿ هداية القلوب؛ لأن هداية القلوب لله علام الغيوب.

﴿ الحالة الثانية: إن لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فالمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ ثم قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]

إذا: هو على التخيير: إما أن يطعم أو يصوم وهو قادر على الصيام وليس بعاجز ومع هذا كان التخيير في أول الأمر بين الصيام والإطعام لكن قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: الصيام خير لكم من الإطعام، ثم الآية التي تلتها فيها تحديد للزمن، الآية الأولى متأخرة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

فهذا الأمر نسخ التخيير؛ أي: لا بد لمن شهد الشهر أن يصوم، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَانْسَخَتْهَا. متفق عليه^(١).

إذا لم نستطع الجمع بين الدليلين المتعارضين وعرفنا المتأخر من

(١) «البخاري» (٤٥٠٧)، «مسلم» (١١٤٥).

المتقدم؛ فإن المتأخر ينسخ المتقدم، هذه هي الخطوة الثانية عند تعارض الأدلة العامة.

✽ الحالة الثالثة: إذا لم يصح التأريخ أو لم نعلم التأريخ عمل بالراجع إن كان هناك مرجح.

مثاله: قول النبي ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ...» صحيح رواه أحمد ومالك والحاكم عن بُسْرَةَ بنتِ صفوان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(١)، هذا عامٌّ.

وقول النبي ﷺ: لما سئل: أَيْمَسُّ أَحَدُنَا ذَكَرَهُ؟ فقال: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٢).

وهذا يمثل به البعض على الترجيح، قالوا: نقدم الحاضر على الميخ، فنقدم قوله: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ...» على قوله: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» وهو الرّاجح وبه قال الجمهور^(٣).

والمحدثون يقولون: إذا تعارض الحديثان حديثاً نقول: ما كان متفقاً

(١) «أحمد» (٧٠٧٦)، «مالك» (٦١)، «الحاكم» (٤٧٤)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيح الجامع» (٦٥٥٤)، و«المشكاة» (٣١٩)، و«الإرواء» (١١٦).

(٢) إسناده لِيْن: أخرجه «أبو داود» (١٨٢)، و«الترمذي» (٨٥)، و«النسائي» (١٠١/١) واختلف في صحته، والأظهر ضعفه لأجل قيس بن طلق، وقد صحّ الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ، ولكل وجهه، ولا نُحَجِّرُ واسِعًا، والله أعلم.

(٣) انظر: «التحبير شرح التحرير» (٨/٤١٩٥)، «تشفيف المسامع بجمع الجوامع» (٣/٥٢٥)، «العدة» (٣/١٠٣٣)، «المسوّدة» ص (٣٨٤، ٣١٤)، «إرشاد الفحول» ص (٢٧٩).

عليه يقدم على ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري يقدم على ما انفرد به مسلم، وما انفرد به مسلم يقدم على ما كان على شرطهما، وما كان على شرط البخاري يقدم على ما كان على شرط مسلم، وما كان على شرط مسلم يقدم على ما كان في السنن وغيرها، هذا هو الترتيب.

❖ الحالة الرابعة: إذا لم يوجد مرجح وجب التوقف:

وهذا التوقف إنما يكون بالنسبة للمجتهد الذي لم يستطع أن يدفع التعارض بأحد هذين الطريقتين، وأما غيره من المجتهدين فقد يوفق إلى دفع التعارض.

○ القسم الثاني من أقسام التعارض: أن يكون التعارض بين دليلين خاصين

بشيء معين، فله أربع حالات أيضاً كسابقه تماماً:

- ١- الجمع.
- ٢- النسخ والمنسوخ.
- ٣- الترجيح.
- ٤- التوقف.

❖ أولاً: مثال الجمع بين الدليلين المتعارضين الخاصين:

حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر بمكة^(١)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بمنى^(٢)، فهذان دليلان خاصان بصلاة الظهر، هذا يقول: صلاها بمكة، وهذا يقول

(١) رواه «مسلم» (١٢١٨).

(٢) رواه «مسلم» (١٣٠٨).

صَلَّاهَا: بِمَنَى، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا بِمَكَّةَ، وَلَمَّا وَصَلَ مَنَى أَعَادَهَا بِأَصْحَابِهِ.

❖ ثانياً: فإن لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ إن علم التاريخ:

مثاله: قوله تعالى: ﴿بَنَاتِهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِيَّاتِ أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال العلامة ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(١): في هذه الآية دليل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

له أن يتزوج من شاء من بنات عمه وبنات عماته اللاتي هاجرن معه من مكة إلى المدينة. وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ يعني: بعد أن حرّم الله عليك أن تتزوج ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ خلقاً وخلقة.

فبعض أهل العلم يقول: هذه الآية نسخت الأولى، وإنما نزلت بعد أن

خَيَّرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ شَكَرَ اللَّهُ لَهُنَ هَذَا وَقَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ جِزَاءً وَفَاقًا، فَكَمَا أَنَّهُنَّ لَمْ يَخْتَرْنَ سِوَى رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَهُ اللَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ سِوَاهُنَّ، فَلَمَّا اخْتَرَنَهُ قِيلَ لَهُ: اخْتَرْنَهُنَّ وَلَا تَتَزَوَّجُ غَيْرَهُنَّ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ.

وهذا لا شك أنه معنى جيد ووجه لطيف، فعليه نقول: إن الآية الثانية

ناسخة لجزء من الأولى وهو قوله: ﴿وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ﴾

(١) «شرح الأصول من علم الأصول» ص (٦٠٢-٦٠٣).

وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ، ﴿١﴾، أما أولها: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ﴾ ﴿٢﴾ فهي باقية.

﴿٣﴾ **ثالثاً: فإن لم يمكن النسخ؛ عمل بالراجع إن كان هناك مرجح**

مثاله: حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ^(١)، أي غير

مُحْرَمٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(٢)، فالراجع الأول؛ لأن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صاحبة القصة فهي أدري بها؛ ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قال: وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا ^(٣).

﴿٤﴾ **رابعاً: فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.**

○ القسم الثالث من أقسام التعارض: أن يكون التعارض بين عام وخاص:

ففي هذه الصورة يخص العام بالخاص، يعني: إذا كان التعارض بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص، فلدفع التعارض بينهما طريقة واحدة هي أن يجعل الخاص مخصصاً للعام.

(١) رواه «مسلم» (١٤١١).

(٢) رواه «البخاري» (٥١١٤)، و«مسلم» (١٤١٠).

(٣) رواه «أحمد» (٢٧٢٤١)، و«الترمذي» (٨٤١)، و«ابن حبان» (١٢٧٢)، وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٤١١٨)، و«الإرواء» (١٨٤٩).

مثاله: حديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءَ الْعُشْرُ...»^(١)، عام في كل ما سقت السماء، قليل أو كثير، حب أو غيره، وهناك دليل خاص يعارضه وهو: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢) فيخصّص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق من الحبوب.

○ **القسم الرابع:** أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه:

ففي هذه الحالة يخصص عموم كل منهما بخصوص الآخر؛ أي: إذا كان الدليلان المتعارضان كل منهما له وجهان: وجه عام ووجه خاص، فلدفع التعارض بينهما طريق واحد لا غير وهو أن يجعل الخاص من كل واحد منهما مخصصاً للعام في كل منهما.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذه الآية الكريمة تقرر أن المرأة التي توفي عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام.

وقال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وهذه الآية الكريمة تقرر أن المرأة الحامل عدتها وضع الحمل.

فالآية الأولى خاصة في المتوفى عنها زوجها، هذا هو وجه الخصوص، وعامة في الحامل والحائض وغيرها هذا وجه العموم، فيفهم من هذه الآية أن

(١) تقدّم تخريجُه.

(٢) تقدّم تخريجُه.

كل امرأة توفي عنها زوجها أنها تعدد أربعة أشهر وعشرًا، والآية الأخرى خاصة بالحمل، فالمرأة الحامل عدتها وضع الحمل، وعامة في عدة الطلاق وعدة الموت، يعني عدتها وضع الحمل سواء في عدة الطلاق أو في عدة الوفاة، فكيف الجمع بين الآيتين؟

نقول: خصوص وجه الحمل يحمل على عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ﴾، فنقدم خاص وجود الحمل على عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾، يعني: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] عام في كل النساء إلا الحامل، وعند ذلك سنخصص الحامل بأن عدتها وضع حملها مطلقًا.

وقد دلّ الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وهو أن سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج. رواه البخاريُّ ومسلم ^(١).

وعلى هذا فتكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها كالمطلقة الحامل.

(١) «البخاري» (٥٣١٨)، «مسلم» (١٤٨٥).

التَّرتيبُ بين الأدلَّةِ

اعلم - رحماني الله وإياك - أنه:

(١) إذا اتفقت الأدلَّة من الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس على حكم فإنَّه يجب إثباته والعمل به.

(٢) إذا انفردت بعض هذه الأدلَّة بحكم من غير معارض وكان صحيحًا وجب إثباته والعمل به بحسبه.

(٣) إن تعارضت الأدلَّة وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عُمل بالنسخ إن تمت شروطه، وإن لم يمكن النسخ وجب التَّرجيح، فإن لم يمكن لك التَّرجيح وجب التوقف حتَّى يفتح الله وهو خير الفاتحين.

ومعنى (التَّرتيب بين الأدلَّة)؛ أي: إذا لم يمكن الجمع فالَّذي تقدمه بالتَّرتيب يؤخذ من هذا الباب، وهذا الباب عند علماء الأصول موضوع لهذا الأمر.

كيف نرتب الأدلَّة عند التَّعارض وعدم إمكان الجمع؟

○ أولًا: نقدم الظَّاهر على المؤوَّل:

وذلك عند التَّعارض وعدم الجمع أو النسخ نُرجِّح الظَّاهر على المؤوَّل والجلِّي على الخفيِّ، هذا التَّرتيب الأول وهو خاص بالتَّعارض بين أدلة الكتاب والسُّنة، فيقدم الجلي - أي: الواضح الدلالة - على الخفي - أي:

الغامض الدلالة - يعني إذا تعارض دليل من الكتاب أو من السنة مع دليل من الكتاب أو السنة ولم يمكن الجمع ولا النسخ ودلالة أحد الدليلين أوضح من دلالة الآخر فيقدم ذو الدلالة الواضحة ويعمل به ويترك الآخر.

مثاله: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ...»^(١)، الظاهر من هذا الدليل أن الولي شرط لصحة النكاح، فإذا قال قائل: المراد لا نكاح كامل إلا بولي، نقول له: نفي التمام والكمال هذا خلاف الظاهر ويعارضه، وهو قول مرجوح، والظاهر هو الرجح، فنرتب بين المفهومين فيقدم الظاهر على المؤول ونعمل به ونترك القول الثاني، هذا هو الترتيب بين الأدلة إذا لم يمكن الجمع بينهما أو معرفة النسخ والمنسوخ فنقدم الظاهر على المؤول.

○ ثانيًا: ويقدم المنطوق على المفهوم.

تعريف المنطوق: [هو دلالة اللفظ على الحكم الذي ذكر في الكلام ونطق

به]^(٢).

تعريف المفهوم: [هو دلالة اللفظ على حكم لم يُذكر في الكلام ولم يُنطق

به]^(٣). **مثاله:** حديث «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٤)، هذا المنطوق يقدم

على مفهوم حديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» **صحيح** رواه

(١) تقدّم تخريجُه.

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/٤٧٣)، و«مذكرة الشنقيطي» (٢٣٤).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/٤٧٣، ٤٨٠)، و«مذكرة الشنقيطي» (٢٣٤).

(٤) تقدّم تخريجُه.

أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم^(١)، فمفهومه إذا لم يبلغ قلتين كان نجسًا فتقدم المنطوق على المفهوم.

والمهم إذا تعارض نصان أحدهما دال على الحكم بمنطوقه والثاني دال على الحكم بمفهومه غلبنا المنطوق على المفهوم؛ وذلك لأن المفهوم يصدق بصورة واحدة وهي ما يتفق فيه المنطوق والمفهوم.

مثال آخر: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ

رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. رواه مسلم^(٢)، فإنه يقدم على مفهوم المخالفة في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما روته أيضًا: لا تحرم المصة والمصتان. رواه مسلم^(٣)، فمنطوق الأول أنه لا يُحَرِّمُ أَقْلَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، ومفهوم الثاني أن الثلاث -وهي أقل من الخمس- تُحَرِّمُ، والمنطوق مقدم على المفهوم^(٤).

○ ثالثًا: ويقدم المثبت على النافي:

لماذا يقدم المثبت على النافي؟ لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على

(١) «أحمد» (٤٩٦١)، «أبو داود» (٦٣)، «الترمذي» (٦٧)، «النسائي» (٣٢٨)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (٥٧)، و«صحيح الجامع» (٤١٦)، و«المشكاة» (٤٧٧)، و«الإرواء» (٣٢).

(٢) «مسلم» (١٤٥٢).

(٣) «مسلم» (١٤٥٠).

(٤) انظر: «سُبُلُ السَّلَام» (١١٥١/٣)، «نيل الأوطار» (٦/٣١٣).

النافي، والنافي قد ينفي الشيء لا لأنه شاهد عدمه وإنما لعلمه السابق، والمثبت يثبت لعلمه بوقوع الشيء، ولهذا يُقال: يقدم المثبت على النافي؛ لأنه معه زيادة علم فيؤخذ به.

فإذا جاءنا حديث ينفي وقوع هذا الشيء وجاءنا حديث آخر يثبت وقوعه، فنقدم المثبت على النافي، والأمثلة كثيرة في السنة؛

منها: ما أخذ به الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صيام عشر ذي الحجة حيث ورد في ذلك حديثان: الأول ينفي أن يكون الرسول **ﷺ** يصومها، رواه مسلم ^(١) عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: ما رأيت رسول الله **ﷺ** صائمًا في العشر قط.

والحديث الثاني يثبت أنه كان **ﷺ** يصومها. رواه أحمد ^(٢)، فأخذ الإمام أحمد به؛ لأنه يصححه وقال إنه مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

○ رابعًا: ويقدم الناقل عن الأصل على الباقي عليه عند جمهور الأصوليين؛

لأنَّ مع الناقل زيادة علم، فإذا وجد حديثان أحدهما باق على الأصل والثاني ناقل عن الأصل قدم الناقل عن الأصل، قال المرداوي **رَحْمَةُ اللَّهِ** ^(٣): «قوله: (وناقل عن الأصل...) إذا تعارض حكمان أحدهما مقرر للحكم الأصلي والآخر ناقل عن حكم الأصل، فالناقل مقدم عند الجمهور؛ لأنه

(١) «مسلم» (١١٧٦).

(٢) «أحمد» (٢٢٣٣٤)، «أبو داود» (٢٤٣٧)، وصحَّحه الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «صحيح سنن أبي داود» (٢١٠٦).

(٣) «التحبير» (٤/٤١٩٤).

يُفيد حكمًا شرعيًا ليس موجودًا في الآخر» ا. هـ.

وما ذهب إليه الجمهور أولى؛ لأنَّ الناقل فيه زيادة على الباقي على البراءة الأصلية بإثباته حكمًا شرعيًا ليس موجودًا في الأصل.

مثاله: ترجيح أحاديث تحريم الحُمُر الأهلية على الأحاديث التي فيها إباحتها؛ لأنَّ التَّحريم ناقل عن حكم الأصل.

مثال آخر: حديث طلق بن علي رضي الله عنه «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(١) وحديث

بسرة بنت صفوان رضي الله عنها «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضًا...»^(٢)، حديث بسرة قالوا ناقل عن الأصل وحديث طلق إنَّما هو بضعة منك باق على الأصل لأنَّ الأصل عدم النقض فرجحوا حديث بسرة لأنَّه ناقل عن الأصل.

○ **خامسًا: ويقدم ما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه:**

فمثلاً: إذا حصل تعارض بين حديث في الصَّحَّيحين وحديث خارج الصَّحَّيحين ولم نستطع الجمع ولا يوجد ناسخ ومنسوخ فترجَّح ما في الصَّحَّيحين على غيره.

○ **سادسًا: ويقدم صاحب القصة على غيره:**

لأنَّه أدرى بها من غيره، فلو روى صاحب القصة حديثًا وروى غيره حديثًا يخالفه في نفس القصة فمن نقدم؟

(١) تقدَّم تخريجُه.

(٢) تقدَّم تخريجُه.

نقدم صاحب القصة؛ لأنَّ القصة وقعت عليه وضبطه لها يكون أقوى وأحسن وأفضل من غيره؛ لأنَّه صاحب الحديث يعيش معه بكل مشاعره وأحاسيسه، ولهذا يُقال في المثل: صاحب البيت أدري بما فيه، ويُقال في المثل الآخر: أهل مكة أدري بشعابها.

مثال ذلك: روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو مُحْرَم.

متفق عليه ^(١).

وميمونة رضي الله عنها خالة ابن عباس رضي الله عنهما قالت هي وهي صاحبة القصة: تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال -أي: ليس بمُحْرَم- فنقدم رواية ميمونة رضي الله عنها على رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وقد رجَّح بعض العلماء رواية ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنَّها في الصَّحيحين على رواية ميمونة رضي الله عنها؛ لأنَّها في مسلم فقط، وقال: هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونقول: نعم لولا ما تقدم.

○ سابعاً: ويقدم الإجماع القطعي على الإجماع الظني:

إذا كان لدينا مسألتان إحداهما الإجماع فيها قطعي، والثانية الإجماع فيها ظني، فنقدم ما كان الإجماع فيها قطعياً على ما كان الإجماع فيها ظنياً، ولا يتحقق له مثال؛ لأنَّه لا يمكن أن يحصل تعارض بين إجماعين صحيحين.

○ ثامناً: ويقدم القياس الجلي على الخفي:

ومن أمثلته: قول بعض الفقهاء: من وجب عليه زكاة مئتين من الإبل فإنه

(١) «البخاري» (١٨٣٧)، «مسلم» (١٤١٠).

يخير بين إخراج خمس بنات لبون^(١) أو أربع حقا^(٢)، والخيار لرب المال قياساً على الجبران^(٣).

وقال بعضهم: الخيار للساعي الذي بعثه الإمام لأخذ الزكاة قياساً على

(١) بنت اللبون: هي أنثى تم لها سنتان.

(٢) الحقة: هي التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

(٣) الجبران هو: أن تجب على صاحب الإبل سن معينة فلم توجد عنده هذه السن، فإما أن يُخرج سنًا أقل منها ويعطي معها شاتين أو بعض المال، وإما أن يُخرج سنًا أعلى منها ويأخذ شاتين أو بعض المال.

مثال تقريبي: لو وجب على إنسان في الزكاة بنت لبون، وهي أنثى تم لها سنتان - وهو الواجب في ست وثلاثين - فلم يجدها عنده، فأخرج مكانها أقل منها سنًا بنت مخاض، وهي أنثى تم لها سنة كاملة - وهو الواجب في خمس وعشرين - فيدفع بنت المخاض ومعها شاتان أو بعض المال والعكس مثل ذلك تمامًا، وهذه المسألة تسمى الجبران؛ لأنَّ صاحب المال يجبر النقص في السن، وكذا الساعي.

دليل الجبران: ما تضمنه حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في بيان ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم، وفيه: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَدْعَةَ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَسْرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» رواه البخاري (١٤٥٣). والله أعلم.

مستحق القصاص فإنه مخير بين القصاص والدية.

والقياس الأول أقوى؛ لأنه قياس للزكاة على الزكاة^(١).



(١) انظر: «المغني» (٤/٢٣-٢٤).

المفتي والمستفتي

بعد الانتهاء من الكلام على الأدلة وما يتعلّق بها يختم بعض علماء الأصول بمباحث المفتي والمستفتي والاجتهاد والتقليد...، وهي من مكملات علم أصول الفقه.

○ **تعريف المفتي:** [هو المخبر عن حكم شرعي] ^(١).

الشرح:

قولهم (هو المخبر)؛ أي: المبين، (عن حكم شرعي) أخرج الحكم غير الشرعي؛ إذ المخبر عن حكم نحوي في الاصطلاح ليس بمفتي، لكن في اللغة يُقال له مفتي. قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

○ **تعريف المستفتي:** [هو السائل عن حكم شرعي] ^(٢).

الشرح:

المفتي هو المسؤول عن حكم شرعي، والمستفتي هو السائل عن ذلك الحكم، والله يقول: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(١) «الأصول من علم الأصول» ص (٨٣).

(٢) المرجع السابق.

فقسم النَّاس إلى قسمين: قسم سائل، وقسم مسؤول، فالسائل هو المستفتي الذي يطلب الفتوى عن حكم شرعي، والمجيب هو المفتي والمخبر عن حكم شرعي.

الفرقُ بين المفتي والقاضي

الفرق بين المفتي والقاضي من وجوه:

١- القاضي حكمه ملزم للخصم بالقوة ويفصل بين المتخاصمين بهذا الحكم، والمفتي حكمه غير ملزم، فهنا القاضي مميز عن المفتي من هذه الحيثية، أن حكم القاضي يرفع الخلاف وينهي النزاع بخلاف المفتي فإن فتواه لا ترفع الخلاف ولا تنهي النزاع إلا في النادر، هذا هو الفرق الأول بين المفتي والقاضي.

٢- القاضي يجب عليه الوقوف على القضية ومعرفتها بنفسه وإحضار الشهود، بخلاف المفتي فإنه يجب على قدر السؤال ولا يطلب شهودًا ولا غير ذلك، ويجب على كليهما أن يكون مجتهدًا.

شروط المفتي

١- أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً أو ظناً راجحاً وإلا وجب عليه التوقف.

هذا هو الشرط الأول من شروط المفتي أن يكون عالماً بالمسائل المتفق عليها والمسائل المختلف فيها؛ حتى لا يجتهد في مسألة متفق عليها، ويعرف كذلك اختلاف الفقهاء، ولذلك قال قتادة **رَحِمَهُ اللهُ**^(١): «من لم يعرف خلاف الفقهاء لم يشمأنفه الفقه».

والمراد بقولهم معرفة الحكم يقيناً كأن يسأل عن حكم لحم الخنزير فيقول: حرام والدليل كذا، وحكم الخمر، وحكم السرقة، وحكم الربا، وحكم عقوق الوالدين، وحكم الكذب، تقول: هذا حرام بلا خلاف، وقد دلت النصوص من الوحيين على تحريم هذه المسائل يقيناً.

ومثال الظن الراجح: كأن يسأل عن لحم الإبل هل هو ناقض للوضوء أم لا؟ **فيقول:** نعم، لحم الإبل ناقض للوضوء ولكن حكمه هذا ظني؛ لأنّ الدليل دخله الاحتمال، لكن تجوز الفتوى بغلبة الظن، فإن كثيراً من مسائل الفقه مبنية على أدلة ظنية راجحة، أما الشك فلا يفتى به.

(١) «الموافقات» (٥/١٢١).

٢- الشرط الثاني: تصور السؤال تصورًا تامًا ليتمكن من الحكم عليه؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره فلا بدَّ من معرفة السؤال؛ لأنَّه كما قيل: معرفة السؤال نصف الإجابة، وإذا أشكل شيء من السؤال يسأل المستفتي، وإن احتاج إلى استفصال يستفصل.

٣- الشرط الثالث: أن يكون المفتي هادئ البال.

لماذا يكون المفتي هادئ البال؟ ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب أو همٍّ أو ملل أو جوع أو ظمًا أو برد شديد أو حر شديد أو يدافعه أحد الأخبثين... أو غير ذلك من الشواغل، قال عليه السلام: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه (١).



(١) «البخاري» (٧١٥٨)، «مسلم» (١٧١٧).

شروط الفتوى

١- وقوع الحادثة المسؤول عنها:

هذا هو الشرط الأول للفتوى: وهو وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن قد وقعت لم تجب الفتوى ولا يجب على المفتي الإجابة عليها؛ لعدم الضرورة، إلا أن يكون قصد السائل التعلم لا التعنت فهنا لا يجوز كتم العلم.

٢- أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، فإن علم ذلك لا يجب علي المفتي الإجابة، وإذا علم من حال السائل أنه يتتبع الرخص أو يضرب أقوال العلماء بعضها ببعض أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل فلا تجب على المفتي الفتوى كذلك.

٣- أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عن الفتوى؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما، فقد ترك ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خوفاً من أن يفتتن الناس، ونهى الله عن سب آلهة المشركين مع وجوبه لئلا يفضي ذلك إلى سب المشركين لله، وهذا كله يعتبر من السياسة الشرعية.

أركان الفتوى

١- **المفتي:** وهو العالم الشرعي الإسلامي الذي يقوم بإصدار الفتوى والإجابة عن السؤال.

٢- **المستفتي:** وهو الشخص الطالب للإجابة والحكم الشرعي.

٣- **المستفتى عنه:** وهو السؤال عن الحكم والمسألة المسؤول عنها، ويجب أن تكون هذه المسألة فيها التباس وتحتاج إلى بيان في الحكم، ويجب أن يكون المستفتى عنه فيه لبس وليس حكماً شرعياً واضحاً.

٤- **المفتى به:** وهو الحكم الشرعيّ والجواب عن السؤال، ويكون الجواب مستمداً من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع.



ماذا يلزم المستفتي؟

- ١- أن يريد باستفتائه الحق والعلم به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة.
- ٢- لا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على أنه أهل للفتوى، ويختار أوثق المفتين علمًا وورعًا، وقيل يجب ذلك.



الاجتهاد

○ **لغة:** [بذل الجهد لإدراك أمرٍ شاقٍّ] ^(١).

📖 **الشرح:**

الاجتهاد بذل غاية الجهد لإدراك أمرٍ شاقٍ وصعب، فأخرجنا الأمر السهل، تقول: اجتهدت في حمل الصخرة ولا تقول اجتهدت في حمل النواة.

○ **واصطلاحاً:** [بذل الجهد لإدراك حكم شرعي] ^(٢).

📖 **الشرح:**

الاجتهاد هو أن يستفرغ المجتهد وسعه في طلب حكم شرعي بطريق الاستنباط من أدلة الشرع، لذا فالأدلة الصريحة الواضحة التي لا تحتمل الظن لا في الثبوت ولا في الدلالة هي التي لا يوجد فيها اجتهاد، ويُقال عنها: لا اجتهاد مع النص.

(١) انظر: «مختار الصحاح» (١١٤)، «المصباح المنير» (١/١١٢)، «مختصر الروضة» ص (١٧٣).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٥٨)، «شرح مختصر الروضة» (٣/٥٧٥).

شروط الاجتهاد

- ١- أن يعلم المجتهد من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديث الأحكام.
- ٢- أن يعرف المجتهد ما يتعلّق بصحة الحديث وضعفه ورجاله وغير ذلك من علوم الحديث.
- ٣- أن يعرف المجتهد النسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.
- ٤- أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلّق بدلالات الألفاظ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك من علم الأصول.
- ٥- أن يكون المجتهد عنده قدرة يتمكن بها من معرفة واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وهذا الشرط هو الثمرة من الاجتهاد؛ لأنّ الإنسان قد يكون عنده كل ما سبق، لكن ليس عنده القدرة على الاستنباط بل هو مقلد يقول ما يقول غيره.

س/ إذا اجتهد المجتهد وأصاب فما له؟ وإذا أخطأ فهل عليه وزر؟

الجواب/ إن اجتهد وأصاب فله أجران:

١- أجر على الاجتهاد.

٢- وأجر على الإصابة، قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عمرو بن العاص رضي الله عنه^(١)، وإذا لم يظهر له الحكم فيجب عليه التوقف والتقليد للضرورة.

○ هل باب الاجتهاد أغلق؟

من الخطأ الشنيع القول بإغلاق باب الاجتهاد، فالاجتهاد ليس له باب وإنما له شروط، فمن توفرت فيه هذه الشروط في أي عصر ومصر جاز له الاجتهاد.

جاء في «الموسوعة الفقهية»^(٢): «وَالَّذِي نَدِينُ اللهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ عُلَمَاءٌ مُتَخَصِّصُونَ، عَلَى عِلْمٍ بَكِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَمَوَاطِنِ الْإِجْمَاعِ، وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا عَلَى خُبْرَةٍ تَامَّةٍ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَدُؤِنَتْ بِهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَأَنْ يَكُونُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، لَا يَخْشَوْنَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، لِتَرْجِعَ إِلَيْهِمُ الْأُمَّةُ فِيمَا نَزَلَ بِهَا مِنْ أَحْدَاثٍ، وَمَا يَجِدُّ مِنْ نَوَازِلٍ، وَأَلَّا يُفْتَحَ بَابُ الْاجْتِهَادِ عَلَى مِصْرَاعِيهِ، فَيُلْجَ فِيهِ مَنْ لَا يَحْسُنُ قِرَاءَةَ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ فِي الْمِصْحَفِ، كَمَا لَا يُحْسِنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَشْتَاتِ الْمَوْضُوعِ، وَيَرْجِحَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

والذين أفتوا بإقفال باب الاجتهاد إنما نزعوا عن خوفٍ من أن يدعي

(١) «البخاري» (٧٣٥٢)، «مسلم» (١٧١٦).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (١/٤٢-٤٣).

الاجتهاد أمثال هؤلاء، وأن يفترى على الله الكذب، فيقولون هذا حلال وهذا حرام، من غير دليل ولا برهان، وإنما يقولون ذلك إرضاء للحكام، ولقد رأينا بعض من يدعي الاجتهاد يتوهم أن القول بكذا وكذا فيه ترضية لهؤلاء السادة، فيسبقونهم بالقول، ويعتمد هؤلاء الحكام على آراء هؤلاء المدعين، فقد رأينا في عصرنا هذا من أفتى بحلِّ الربا الاستغلالي دون الاستهلاكي، بل منهم من قال بحلِّه مطلقاً؛ لأنَّ المصلحة - في زعمه! - توجب الأخذ به، ومنهم من أفتى بجواز الإجهاض ابتغاء تحديد النسل؛ لأنَّ بعض الحكام يرى هذا الرأي، ويسميه «تنظيم الأسرة»، ومنهم من يرى أن إقامة الحدود لا تثبت إلا على من اعتاد الجريمة الموجبة للحدِّ، ومنهم... ومنهم... فأمثال هؤلاء هم الذين حملوا أهل الورع من العلماء على القول بإقفال باب الاجتهاد.

ولكننا نقول: إن القول بحرمة الاجتهاد وإقفال بابه جملة وتفصيلاً لا يتفق مع الشريعة نصّاً وروحاً، وإنما القولة الصّحيحة هي إباحته، بل وجوبه على من توفرت فيه شروطه؛ لأنَّ الأمة في حاجة إلى معرفة الأحكام الشرعيّة فيما جدَّ من أحداث لم تقع في العصور القديمة^١. هـ.

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء^(١): هل يعتبر باب الاجتهاد في الأحكام الإسلامية مفتوحاً لكل إنسان، أو أن هناك شروطاً لا بدَّ أن تتوفر في المجتهد؟ وهل يجوز لأي إنسان أن يفتي برأيه، دون معرفته بالدليل الواضح؟

فأجابوا: «باب الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعيّة لا يزال مفتوحاً لمن

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» برئاسة الشَّيخ ابن بازٍ رَحِمَهُ اللهُ (٥/١٧-١٨).

كان أهلاً لذلك، بأن يكون عالماً بما يحتاجه في مسأله التي يجتهد فيها، من الآيات والأحاديث، قادراً على فهمهما، والاستدلال بهما على مطلوبه، وعالماً بدرجة ما يستدل به من الأحاديث، وبمواضع الإجماع في المسائل التي يبحثها حتى لا يخرج على إجماع المسلمين في حكمه فيها، عارفاً من اللغة العربية القدر الذي يتمكن به من فهم النصوص؛ ليتأتى له الاستدلال بها، والاستنباط منها، وليس للإنسان أن يقول في الدين برأيه، أو يفتي الناس بغير علم، بل عليه أن يسترشد بالدليل الشرعي، ثم بأقوال أهل العلم، ونظرهم في الأدلة، وطريقتهم في الاستدلال بها، والاستنباط، ثم يتكلم، أو يفتي بما اقتنع به، ورضيه لنفسه ديناً» ا. هـ.

التقليد

وفيه مباحث

أولاً: تعريفه لغة.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً.

ثالثاً: مواضع التقليد.

رابعاً: أنواع التقليد.

خامساً: فتوى المقلد.

○ أولاً: تعريف التقليد لغةً:

التقليد لغةً: [وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة]^(١).

الشرح:

التقليد وضع الشيء في العنق محيطاً به، ومنه تقليد الهدي، ويسمى الشيء المحيط بالعنق «قلادة»، والجمع «قلائد»، قال الله تعالى: ﴿وَلَا الْهَدَىٰ وَلَا الْفَلَيْدَ﴾ [المائدة: ٢].

ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخيل: «... وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ» **حسن** رواه أحمد عن جابر بن عبد الله رَوَى اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

ويقال: قلد فلان فلاناً، يعني: وضع في عنقه قلادة، وكان السائل المقلد حين يسأل العالم يجعل قوله أو فعله قلادة في عنقه.

○ ثانياً: تعريف التقليد اصطلاحاً:

التقليد اصطلاحاً: [اتباع من ليس قوله حجةً]^(٣).

وقيل: [قبول قول من ليس بحجة بلا حجة]^(١).

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/٣٦٧)، «مختار الصحاح» (٥٤٨)، «البحر المحيط»

(٦/٢٧٠)، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/٢٢١)، «إرشاد الفحول» ص (٢٦٥).

(٢) «أحمد» (١٤٨٥١)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيح الجامع» (٣٣٥٥)، و«الترغيب»

(١٦١/٢).

(٣) «الأحكام» للآمدني (٤/٢٢١)، «البحر المحيط» (٦/٢٧٠).

الشرح:

قولهم: (من ليس قوله حجّة) من ليس قوله حجة لا يقبل إذا كان مجرداً عن الدليل ويقبل قول من ليس قوله حجة إذا بين الدليل وأظهره، فإن أخذ يكون بالدليل الذي أخبر به لا بقوله هو ويسمى هذا اتباعاً لا تقليداً.

وقولهم: (اتباع من ليس قوله حجّة) خرج بهذا القيد أمور؛ منها:

١- العمل بقول الله تعالى؛ لأنّه حجة، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣].

٢- العمل بقول الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

٣- العمل بقول أهل الإجماع؛ فإنّه عمل قائم على الحجة، وهي دلالة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على وجوب العمل بقولهم.

٤- عمل القاضي بشهادة الشهود والحكم بها؛ فإنّه مبني على ما ورد في الكتاب والسنة ودل عليه الإجماع من وجوب الحكم بها إذا وقعت مستوفية لأركانها وشروطها.

٥- العمل بقول الصحابي بشرط ألا يخالف نصّاً، ولا صحابياً آخر، واشتهر قوله؛ فإن توفرت هذه الشروط فإن قوله يكون حجة عند الجماهير كما قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢).

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١١٧)، «إرشاد الفحول» (٢٦٥).

(٢) قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وإذا قال الصحابي قولاً، ولم يخالفه صحابي آخر، فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع

○ ثالثاً: مواضع التَّقْلِيدِ:

يجوز التَّقْلِيدُ في موضعين:

١ - إذا كان المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه فهذا يقلد؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وهذا مشروع بالإجماع، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ^(١): «ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأجمعوا على أن الأعمى لا بدَّ له من تقليد غيره ممن يثق بَمِيْزِهِ بالقبلة إذا أشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بدَّ له من تقليد عالمه».

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتَّقْلِيدُ جائز في الجملة».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «وأما التَّقْلِيدُ في الفروع فهو جائز إجماعاً».

٢ - يجوز للعالم المجتهد التَّقْلِيدُ وذلك إذا حصلت له حادثة تفتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيها، فيجوز له التَّقْلِيدُ في هذه الحالة، وهذ

وحجة، وقالت طائفة منهم هو حجة، وليس بإجماع، وقالت شذمة من المتكلمين، وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة». انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ١٥٤).

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٨٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٣) «روضة الناظر» (٢/ ٣٨٢).

مذهب جمهور العلماء^(١).

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**^(٢): «متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دلَّ عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب؛ وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه».

○ رابعاً: أنواع التقليد:

التقليد قسماً:

١ - عام.

٢ - خاص.

○ **التقليد العام**: [هو أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه في

جميع أمور دينه]^(٣).

شرح:

التقليد العام هو أن يقلد الإنسان المذهب في كل شيء، يعني: إذا كان شافعيًا مثلاً يأخذ برخص وعزائم المذهب الشافعي مطلقاً.

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/٢٠٤)، «المحصول» (٢/١١٥)، «البحر المحيط» (٦/٢٨٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٥١٦)، «تيسير التحرير» (٤/٢٢٧)، «التمهيد» ص (٥٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٨٨).

(٣) «الأصول من علم الأصول» ص (٨٨).

○ حكمه:

اختلف العلماء في حكم التّقليد العام على قولين:

القول الأول: قالوا إنه واجب، واختاره طائفة من العلماء؛ منهم: ابن السبكي، ودليلهم أن الاجتهاد أصبح متعذرًا في الأزمنة المتأخرة.

القول الثاني: قالوا إن التّقليد العام محرم، واختاره جمع من العلماء؛ منهم: النووي، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومحمد الأمين الشنقيطي، وابن عثيمين وغيرهم، ودليلهم أن هذا التّمذهب فيه الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ وهو لا يجوز^(١).

وقال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(٢): «اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشّارع لا يلتفت إلى قول من سواه، بل ولا إلى نصوص الشّارع إلا إذا وافقت نصوص قوله، فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة» ا. هـ.

○ **التّقليد الخاص:** [وهو أن يأخذ بقولٍ معيّنٍ في قضيةٍ معيّنَةٍ]^(٣).

فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بنفسه؛ مثل: أن أقلد عالمًا من العلماء في مسألة معينة لم يتضح لي فيها الحق فلا مانع.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٠٨-٢٠٩ و٢٢٢-٢٢٣)، «إعلام الموقعين»

(٤/٢٦١)، «البحر المحيط» (٦/٣١٩)، «نثر الورود» (٢/٦٥٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/١٦٦).

(٣) «الأصول من علم الأصول» ص (٨٩).

وكان الإمام أحمد ابن حنبلٍ **رَحْمَةُ اللَّهِ** يفتي بقول الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** إذا لم يظهر له الحق في المسألة^(١).

وكان ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** إذا لم تتضح له المسألة قلد شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** وقال: «نأوي إلى ركن شديد».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** في مجموع الفتاوى: «إذا لم يتبين لك الحق في مسألة من المسائل فخذ بقول الجمهور؛ فإن الحق معهم في الغالب».

ويذكر أن الشيخ ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ** كان يقول: «إذا لم يتضح لي الحق في مسألة أقلد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**».

قال الشيخ ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(٢): «قوله: «وكل الحرة عورة إلا وجهها»، فيجب ستر جميع بدنها إلا وجهها، وليس هناك دليل واضح على هذه المسألة، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** إلى أن الحرة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفان والقدمان. وقال: إن النساء في عهد الرسول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كن في البيوت يلبسن القمص، وليس لكل امرأة ثوبان، ولهذا إذا أصاب دم الحيض الثوب غسلته وصلت فيه، فتكون القدمان والكفان غير عورة في الصلاة؛ لا في النظر...

وبناء على أنه ليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في هذه المسألة، فأنا أقلد شيخ الإسلام في هذه المسألة، وأقول: إن هذا هو الظاهر إن لم نجزم به؛ لأن

(١) «طبقات الشافعية» (١/ ٢٠٠).

(٢) «الشرح الممتع» (٢/ ١٦٠-١٦١).

المرأة حتّى ولو كان لها ثوب يضرب على الأرض، فإنّها إذا سجدت سوف يظهر باطن قدميها، وعلى كلام المؤلف لا بدّ أن يكون الثوب ساتراً لباطن القدمين وظاهرهما...» ا. هـ.

ويقول القاضي العمراني مفتي اليمن حفظه الله: «إذا لم يتضح لي في المسألة شيء قلّدت الإمام الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ». .

○ خامساً: فتوى المقلد:

قال الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والمقلد ليس بعالم بالإجماع كما ذكر ذلك ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ^(١) حيث قال: «أجمع النَّاسُ على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وإن العلم هو معرفة الحق بدليله» ا. هـ.

ثم حكى ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال^(٢):

- ١- لا تجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنّه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام.
- ٢- جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.
- ٣- جائز عند الحاجة وعدم وجود العالم المجتهد.

قال العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣): «وهو أصح الأقوال وعليه العمل» اهـ.

مثاله: رجل يحفظ فتوى العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ والناس تسأله ما حكم هذه المسألة؟ فيقول: حلال أو حرام كما قال ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) «إعلام الموقعين» (٦/١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٨٦/٢).

(٣) «الأصول من علم الأصول» ص (٨٩).

كان إملاء هذه المذكرة وتدريسها على إخواني طلاب العلم في دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية بالحديدة - اليمن في عام ١٤٢٧هـ، وتم تنقيحها وترتيبها ومراجعتها مع إضافات مهمة في عام ١٤٣٩هـ في مكة المكرمة شرفها الله.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٧	أصول الفقه.....
٨	تعريف الأصول لغة.....
٩	تعريف الأصل اصطلاحاً.....
١٠	تعريف الفقه لغة.....
١١	تعريف الفقه اصطلاحاً.....
١٣	معرفة الأحكام الشرعية لها طريقتان.....
١٥	تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً لهذا الفن.....
١٧	موضوع أصول الفقه - ثمرته - نسبه.....
٢٠	أقسام الأحكام الشرعية.....
٢١	الحكم لغة واصطلاحاً.....
٢٦	الأحكام التكليفية.....
٢٧	أقسام الحكم التكليفي.....
٢٨	أولاً: الواجب.....
٣٥	صيغ الوجوب.....
٣٥	أولاً: صيغ الأمر.....
٣٦	ثانياً: كلمات وألفاظ يُستفاد منها الوجوب.....

- ٣٧ ثالثاً: يُستفاد الوجوب من نصوص الوعيد
- ٣٨ أقسام الواجب
- ٣٨ القسم الأول: من حيث إضافته إلى المكلفين
- ٣٩ القسم الثاني: من حيث وقته
- ٤١ القسم الثالث: من حيث المطالب به
- ٤٣ القسم الرابع: من حيث المقدار
- ٤٥ ثانياً: المندوب
- ٤٨ صيغ المندوب
- ٥٢ ثالثاً: الحرام
- ٥٧ صيغ الحرام
- ٦٣ رابعاً المكروه
- ٦٦ الصيغ والقرائن التي يعرف بها المكروه
- ٧٠ خامساً: المباح
- ٧٣ من مسميات المباح
- ٧٤ صيغ الإباحة
- ٧٦ أقسام الإباحة
- ٧٨ الأحكام الوضعية
- ٨٢ أقسام الحكم الوضعي
- ٨٢ القسم الأول: السبب
- ٨٥ القسم الثاني: الشرط
- ٨٨ ما يعرف به الشرطية

- ١٩ القسم الثالث: المانع
- ٩١ القسم الرابع: الصحيح
- ٩٣ القسم الخامس: الفاسد
- ٩٤ قاعدة: كل فاسد محرم، وليس كل محرم فاسد
- ٩٤ هل هناك فرق بين الفاسد والباطل
- ٩٦ ما هو الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
- ٩٨ العلم
- ٩٩ العلم ينقسم إلى قسمين
- ١٠٣ فائدة تقسيم العلم إلى ضروري ونظري
- ١١١ الكلام
- ١١٤ أقل ما يتكلم منه الكلام
- ١١٦ انقسام الاسم إلى ثلاثة أقسام بالنسبة لعلم الأصول
- ١٢٤ أقسام الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه
- ١٢٤ أولاً: الخبر
- ١٢٦ الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام
- ١٢٧ ثانياً: الإنشاء
- ١٢٩ الحقيقة والمجاز
- ١٢٩ أولاً: الحقيقة
- ١٣١ أقسام الحقيقة
- ١٣٣ ما فائدة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام
- ١٣٤ تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية

- ١٣٦ ثانيًا: المجاز.
- ١٣٨ أقسام المجاز.
- ١٤٢ حكم المجاز.
- ١٤٧ شبهة أصحاب المجاز والرد عليها.
- ١٥١ باب دلالة الألفاظ الشرعية.
- ١٥٣ الأمر.
- ١٥٩ مجمل أنواع صيغ الأمر المستعملة في غير معناها الأصلي.
- ١٦٢ مسألة: ما هو الأصل في صيغة الأمر؟
- ١٦٣ مسألة: هل الأمر يفيد التكرار؟
- ١٦٤ مسألة: هل الأمر يفيد الفور أم التراخي؟
- ١٦٦ النهي.
- ١٦٨ هل النهي يقتضي التحريم؟
- ١٦٩ هل النهي يقتضي الفساد؟
- ١٧٢ هل النهي يقتضي الفور والتكرار؟
- ١٧٣ العام.
- ١٧٥ ألفاظ العموم.
- ١٧٩ أنواع العام.
- ١٨٢ الخاص.
- ١٨٤ التخصيص.
- ١٨٥ أقسام التخصيص.
- ١٨٧ أنواع المخصص المتصل ثلاثة.

١٨٩ أنواع المخصص المنفصل ثلاثة
١٩٦ المطلق
٢٠٠ الفرق بين العام والمطلق
٢٠١ المقيد
٢٠٢ المطلق والمقيد لهما أربع حالات
٢٠٧ المجمل
٢٠٨ المبين
٢١١ الظاهر
٢١٣ المؤول
٢١٥ الأخبار
٢١٨ النسخ
٢٢٥ أقسام النسخ
٢٢٩ أقسام النسخ باعتبار دليل النسخ
٢٣١ كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ
٢٣٦ حكم النسخ
٢٣٨ الإجماع
٢٤٢ شروط صحة الإجماع
٢٤٣ حجية الإجماع
٢٤٧ أنواع الإجماع
٢٤٩ كيف ينعقد الإجماع
٢٤٩ الأحكام المترتبة على الإجماع

- ٢٥١ هل يشترط انقراض العصر لصحة الإجماع.....
- ٢٥٣ ما هو الإجماع الذي تنكره الظاهرية؟.....
- ٢٥٤ هل يمكن أن يتصور الإجماع؟.....
- ٢٥٦ القياس.....
- ٢٥٩ أركان القياس.....
- ٢٦٠ شروط أركان القياس.....
- ٢٦٢ حكم القياس.....
- ٢٦٧ أقسام القياس.....
- ٢٧٠ التعارض.....
- ٢٧٣ أقسام التعارض أربعة.....
- ٢٨١ الترتيب بين الأدلة.....
- ٢٨٩ المفتي والمستفتي.....
- ٢٩١ الفرق بين المفتي والقاضي.....
- ٢٩٢ شروط المفتي.....
- ٢٩٤ شروط الفتوى.....
- ٢٩٥ أركان الفتوى.....
- ٢٩٦ ما يلزم المستفتي؟.....
- ٢٩٧ الاجتهاد.....
- ٢٩٨ شروط الاجتهاد.....
- ٢٩٩ هل باب الاجتهاد أغلق؟.....
- ٣٠٢ التقليد.....

٣٠٥ مواضع التقليد
٣٠٦ أنواع التقليد
٣٠٩ فتوى المقلد
٣١٠ تنبيهه
٣١١ الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ